

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/KOR/4
30 March 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على
التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب
المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة

التقارير الدورية الرابعة للدول الأطراف

جمهورية كوريا*

* للاطلاع على التقرير الأولي المقدم من حكومة جمهورية كوريا انظر CEDAW/C/5/Add.35 وعلى نظر اللجنة في التقرير انظر CEDAW/C/SR.87 و CEDAW/C/SR.91 والوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/42/38)، الفقرات ١٣٠-١٨٤. وللإطلاع على التقرير الدوري الثاني المقدم من حكومة جمهورية كوريا انظر CEDAW/C/13/Add.28 و Corr.1 وعلى نظر اللجنة في التقرير انظر CEDAW/C/SR.244 والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/48/38)، الفقرات ٤٠٥ إلى ٤٥٠. وللإطلاع على التقرير الدوري الثالث المقدم من حكومة جمهورية كوريا انظر CEDAW/C/KOR/3.

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات
٨	٨ - ١ مقدمة
٨	٢ الأهداف الوطنية للسياسة المتعلقة بالمرأة
٨	٣ الآلية الوطنية المتعلقة بالمرأة
٩	٤ الخطة الوطنية للنهوض بالمرأة
٩	٥ الأحكام القانونية المتعلقة بالمرأة
٩	٦ أنشطة تعميم الاتفاقية
١٠	٧ المعوقات الخطيرة أمام تحقيق المساواة بين الجنسين
١٠	٨ خطة للمستقبل
١١	٩ المادة ١
١١	٩ تعريف التمييز
١١	٣٧ - ١٠ المادة ٢
١١	١٣ - ١٠ مركز المرأة في ظل الدستور
١٢	١٥ - ١٤ قانون التنمية للمرأة
١٣	١٩ - ١٦ حالة المرأة في ظل قانون قواعد العمل
١٤	٢٣ - ٢٠ قانون تكافؤ فرص العمل
١٥	٢٦ - ٢٤ سن قانون الأسرة
١٦	٢٩ - ٢٧ التعديلات لقانوني ضريبة الدخل وضريبة الإرث
١٧	٣٢ - ٣٠ لجنة تعزيز المساواة بين الجنسين
١٧	٣٣ لجنة التكافؤ في فرص العمل
١٧	٣٤ قبول المرأة في الأكاديميات العسكرية
١٨	٣٥ التوسع في قبول النساء في مؤسسات تدريب موظفي السلك الحكومي
١٨	٣٧ - ٣٦ تدابير لمنع التحرش الجنسي بالمرأة في أماكن العمل

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات
١٩	المادة ٣ ٣٨ - ٥٧
١٩	(١) الآلية الوطنية المتعلقة بالمرأة
١٩	الوزارة الثانية للشئون السياسية ٣٨ - ٤٠
١٩	اللجنة الوطنية المعنية بالسياسات العامة المتعلقة بالمرأة ٤١ - ٤٢
٢٠	لجنة تعزيز المساواة بين الجنسين ٤٣
٢٠	اللجنة الخاصة المعنية بالمرأة في الجمعية الوطنية ٤٤
٢٠	الآلية الإدارية من أجل المرأة في الوزارات الحكومية ٤٥ - ٤٧
٢٠	معهد البحوث المعني بالمرأة الذي تدعمه الحكومة ٤٨ - ٤٩
٢١	(٢) الخطة الوطنية للنهوض بالمرأة ٥٠ - ٥٢
٢١	أولويات السياسة العشر للنهوض بالمرأة الكورية ٥٣
٢٣	(٣) ميزانية الحكومة للنهوض بالمرأة ٥٤ - ٥٥
٢٣	(٤) جهود الهيئات المحلية المستقلة ذاتيا ٥٦ - ٥٧
٢٤	المادة ٤ ٥٨ - ٦٥
٢٤	(١) تدابير خاصة للنهوض بمركز المرأة ٥٨ - ٦٤
٢٦	(٢) تدابير خاصة لحماية المرأة العاملة ٦٥
٢٧	المادة ٥ ٦٦ - ٧٤
٢٧	التثقيف لزيادة الوعي بمسألة المساواة بين الجنسين ٦٧ - ٧١
٢٨	تحسين الوعي بالمساواة بين الجنسين من خلال وسائط الإعلام .. ٧٢ - ٧٤
٢٩	المادة ٦ ٧٥ - ٩٩
٢٩	القوانين التي تحظر البغاء ٧٥
٢٩	حماية المرأة العاملة في البغاء ٧٦ - ٧٨
٣٠	القوانين المتعلقة بالاتجار في الإنسان ٧٩ - ٨٠

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣١	٨١	تدابير للقضاء على العنف الجنسي ومنعه
٣١	٨٤ - ٨٢	قوانين مكافحة العنف الجنسي
٣٢	٨٧ - ٨٥	برنامج حماية ضحايا العنف الجنسي
٣٣	٨٨	حماية الطفلات من العنف والإيذاء والاستغلال الجنسي
٣٣	٨٩	تدابير مكافحة العنف المنزلي
٣٤	٩٣ - ٩٠	القانون الخاص للمعاقبة على العنف المنزلي
٣٥	٩٥ - ٩٤	قانون منع العنف المنزلي وحماية الضحايا
٣٥	٩٧ - ٩٦	برامج خاصة بضحايا العنف المنزلي
٣٦	٩٩ - ٩٨	حماية ودعم "نساء المواساة"
٣٦	١١٤-١٠٠	المادة ٧
٣٦	١٠٠	حقوق المرأة في التصويت وأهليتها الانتخابية
٣٦	١٠١	الناخبات
٣٧	١٠٥-١٠٢	الهيئة التشريعية
٣٩	١٠٨-١٠٦	السلطة التنفيذية
٤١	١١٠-١٠٩	السلطة القضائية
٤١	١١٢-١١١	اللجان الحكومية بأنواعها
٤٢	١١٤-١١٣	المنظمات النسائية
٤٣	١١٦-١١٥	المادة ٨
٤٣	١١٩-١١٧	المادة ٩
٤٤	١٥٢-١٢٠	المادة ١٠
٤٤	١٢٠	الأحكام الدستورية المتعلقة بالتعليم وقانون التعليم
٤٤	١٢٦-١٢١	تكافؤ سبل الحصول على التعليم

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٤٧	١٢٧-١٣١ الحصول على الفرص في نطاق أوسع من مجالات الدراسة والتدريب
٥٠	١٣٢-١٣٥ حصائل التعليم
٥٢	١٣٦ المناهج الدراسية والامتحانات
٥٣	١٣٧-١٣٨ نسبة المعلمات
٥٤	١٣٩ التعليم المختلط
٥٥	١٤٠ الكتب والمناهج المدرسية
٥٥	١٤١-١٤٢ التثقيف الجنسي والتوجيه الوظيفي
٥٥	١٤٣-١٥٢ التدريب على الوعي بالمساواة بين الجنسين
٥٩	١٥٣-١٨٦ المادة ١١
٥٩	١٥٥ قطاع الإناث الناشطات اقتصاديا
٦١	١٥٦ العاملات
٦١	١٥٧ العاملات في القطاعات الصناعية
٦٢	١٥٨ العاملات حسب الفئات المهنية
٦٢	١٥٩-١٦٦ دعم عمالة المرأة
٦٥	١٦٧-١٦٩ التدابير الرامية إلى المساواة بين الجنسين في العمل
٦٥	١٧٠ التدابير المتخذة دعماً للمرأة التي تبشر أعمالاً حرة
٦٦	١٧١-١٧٢ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي
٦٧	١٧٣ إجازة العاملين المدفوعة الأجر
٦٧	١٧٤-١٧٥ الحق في الضمان الاجتماعي
٦٧	١٧٦-١٧٧ حماية ودعم المعوقات جسدياً وعقلياً
٦٨	١٧٨-١٧٩ حماية ودعم المتقدمات في السن
٦٨	١٨٠-١٨١ حماية المرأة العاملة

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٦٩	١٨٢ حالة مرافق الرعاية النهارية والأطفال المشمولين بالرعاية النهارية .
٧٠	١٨٦-١٨٣ دعم مرافق رعاية الأطفال
٧١	٢٠١-١٨٧ المادة ١٢
٧١	١٨٨ متوسط العمر المتوقع للمرأة
٧١	١٨٩ معدل وفيات الأمهات والرضع
٧١	١٩٠ معدل المواليد
٧١	١٩٤-١٩١ تنظيم الأسرة
٧٢	١٩٦-١٩٥ عدم توازن النسبة بين الجنسين
٧٣	١٩٧ برامج صحة الأم والطفل
٧٣	١٩٩-١٩٨ التدابير الخاصة بمرض الإيدز
٧٤	٢٠١-٢٠٠ حماية ومراقبة مدمنات المخدرات
٧٤	٢١٤-٢٠٢ المادة ١٣
٧٤	٢٠٤-٢٠٢ المعاش التقاعدي للسكان
٧٥	٢٠٥ التأمين الطبي
٧٦	٢٠٧-٢٠٦ برنامج حماية سبل العيش (المساعدة العامة)
٧٧	٢٠٩-٢٠٨ الحماية الطبية (المساعدة)
٧٧	٢١٠ برنامج رفاه الأم والطفل
٧٨	٢١٢-٢١١ القروض المصرفية
٧٨	٢١٤-٢١٣ الرياضة والحياة الثقافية
٧٩	٢٣١-٢١٥ المادة ١٤
٧٩	٢١٥ عدد الرياضيات
٧٩	٢١٦ الإنتاج الزراعي للمرأة

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٧٩	٢١٧	التوسع في الخدمات الصحية
٧٩	٢١٨	إنشاء مرافق رعاية الطفل و/أو توسيعها
٨٠	٢١٩	توسيع مرافق رفاه كبار السن
٨٠	٢٢٢-٢٢٠	تعليم المرأة الريفية
٨٠	٢٢٤-٢٢٣	تطوير المزارعات
٨١	٢٢٧-٢٢٥	التنظيمات النسائية الريفية
٨١	٢٢٩-٢٢٨	الأنشطة المدرة للدخل للمرأة الريفية
٨٢	٢٣١-٢٣٠	تحسين الحياة والبيئة الزراعية للمرأة الريفية
٨٢	٢٣٤-٢٣٢	المادة ١٥
٨٢	٢٥٠-٢٣٥	المادة ١٦
٨٣	٢٣٦	الزواج
٨٣	٢٣٧	حقوق الزوجين
٨٣	٢٣٩-٢٣٨	حقوق الوالدين في أبوة الأطفال
٨٣	٢٤٠	التبني
٨٤	٢٤١	ولادة الطفل
٨٤	٢٤٤-٢٤٢	أسم العائلة
٨٤	٢٤٥	اختيار المهنة
٨٤	٢٤٧-٢٤٦	حقوق الزوجين في الملكية وقيمة العمل المنزلي
٨٥	٢٤٨	زواج القصر
٨٥	٢٤٩	سن الزواج
٨٥	٢٥٠	تسجيل الزواج

مقدمة

١ - نظرا لأن جمهورية كوريا دولة طرف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وفقا للمادة ١٨ من تلك الاتفاقية، فقد قدمت إلى الأمين العام للأمم المتحدة تقريرها الأول والثاني في عامي ١٩٨٦ و ١٩٨٩ على التوالي وقامت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باستعراضهما في عامي ١٩٩١ و ١٩٩٣. وفي حين أن تقرير كوريا الثالث قد قدم في عام ١٩٩٤ ولا يزال قيد النظر حتى هذا التاريخ فإن هذا التقرير الرابع الذي أعد وفقا للمبادئ التوجيهية العامة للجنة يعالج قضايا أثارت أثناء استعراض التقرير الثاني ويغطي المبادرات الرئيسية التي اتخذت خلال السنوات الأربع الماضية لتنفيذ الاتفاقية بشكل كامل وخاصة فيما يتعلق بالتدابير التشريعية والمؤسسية. وقد تم خلال عملية إعداد هذا التقرير تكوين هيئة للمشاورات تألفت من منظمات غير حكومية وسبعة أخصائيين في مجال السياسة المتعلقة بالمرأة. وكانت تلك الهيئة إضافة إلى ٢٥ منظمة نسائية عرضت آراءها، ويمثل هذا التقرير الإجراءات المتعلقة بالسياسة والتدابير الأخرى التي نفذتها الحكومة والتي ترمي إلى تعزيز مركز المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين في سياق المواد المختلفة من الاتفاقية. وقد سعت الحكومة من خلال ذلك إلى عرض مركز المرأة الكورية بأكبر قدر ممكن من الموضوعية، وذلك بتحديد المجالات التي لا يزال العمل فيها غير كاف أو غير ملائم.

الأهداف الوطنية للسياسة المتعلقة بالمرأة

٢ - اتخذت حكومة جمهورية كوريا منذ تقديمها لتقريرها الثالث في عام ١٩٩٤ خطوات لتعزيز مركز المرأة الكورية. وقد تم ذلك بتركيز سياساتها المتعلقة بالجنسين على إيجاد مجتمع تتحقق فيه المساواة وتحظى فيه المرأة بالاحترام ويمكنها فيه أن تشارك في جميع أوجه الحياة الوطنية على قدم المساواة مع الرجل وأن تستخدم قدراتها إلى أقصى مدى.

الآلية الوطنية المتعلقة بالمرأة

٣ - عقب إنشاء وزارة الشؤون السياسية (٢) في عام ١٩٨٨ لرصد وتنسيق الأنشطة ذات الصلة بالسياسة المتعلقة بالمرأة توسعت الآلية ذات الصلة داخل الهيكل الحكومي توسعا كبيرا وتحقق تنسيق فعال بين مختلف الوكالات المسؤولة. وتم أيضا تعزيز وظيفة اللجنة الوطنية للسياسة المتعلقة بالمرأة والتي يرأسها رئيس الوزراء واتسع نطاق التمثيل غير الحكومي فيها. وفي عام ١٩٩٤ تم إنشاء مراكز للاتصال تعنى بشؤون المرأة في جميع الوزارات والمكاتب وذلك لمتابعة الأهداف المتعلقة بالمرأة على نحو فعال. وفي السنة ذاتها أنشأت الجمعية الوطنية لجنة خاصة المعنية بالمرأة لتسهيل إصدار القوانين ذات الصلة بالجنسين وتنفيذها.

وفضلا عن ذلك تم إنشاء وحدات إدارية مكرسة لشؤون المرأة في جميع الهيئات التي تتمتع بالحكم الذاتي على المستوى المحلي مما ساعد بالتالي في إنشاء نظام عمل مكرس للنهوض بالمرأة الكورية على نطاق البلاد.

الخطة الوطنية للنهوض بالمرأة

٤ - قامت الحكومة بعد إدراكها التام للحاجة إلى خطة وطنية متكاملة وشاملة بتيسير تنفيذ السياسات الحالية والآخذة في الظهور والمتعلقة بالمرأة بطريقة منتظمة بإدراج قطاع خاص بالمرأة في خططها الخمسية السابعة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (١٩٩٢-١٩٩٦) على نحو ما فعلت في الخطة السادسة (١٩٨٧-١٩٩١). كما يجري تنفيذ الخطتين الأساسيتين الأولى والثانية للمرأة العاملة (١٩٩٧-١٩٩٤ و ١٩٩٨-٢٠٠١ على التوالي) إضافة إلى الخطة الثلاثية لتوسيع خدمات رعاية الطفل (١٩٩٥-١٩٩٧). وإثر انتهاء المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة حددت الحكومة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ أولويات السياسة العشر للنهوض بالمرأة الكورية. وبالإضافة إلى تيسير التنفيذ المتكامل والمنسق للسياسة المتعلقة بالمرأة، يجري حالياً، بالتعاون مع الوزارات ذات الصلة، إعداد خطة خمسية أساسية شاملة للسياسات المتعلقة بالمرأة (١٩٩٨-٢٠٠٢). وتشترك الهيئات المستقلة المحلية على جميع المستويات أيضاً في وضع تصورها للخطط المتعلقة بتنفيذ السياسة الخاصة بالمرأة ضمن الإطار العام للخطة الأساسية مما ساعد في وضع هيكل أساسي مترابط على نحو وثيق وعلى نطاق البلاد لتنفيذ الولايات الوطنية والدولية.

الأحكام القانونية المتعلقة بالمرأة

٥ - لقد تمت إزالة كثير من عناصر التمييز بين الجنسين من مختلف القوانين الحالية من أجل توفير أساس صلب لتحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين، كما يجري إعداد أحكام جديدة. وتم بعد تعديل قانون الأسرة في عام ١٩٩٠ لتوفير إطار قانوني جديد لإقامة علاقات تحكمها المساواة داخل الوحدة الأسرية، تعديل قانون تسجيل الأسرة وقانون ضريبة الإرث وقانون التقاضي بشأن المنازعات المنزلية من بين أحكام أخرى لتحقيق التوافق بينها وبين قانون الأسرة المنقح. وبدأ سريان قانون المعاقبة على العنف الجنسي وقانون حماية الضحايا الذي صدر في عام ١٩٩٣ إضافة إلى سريان قانون جديد هو قانون منع العنف المنزلي وحماية الضحايا في عام ١٩٩٨. ومن بين أبرز الإجراءات التشريعية التي تم إصدارها خلال الفترة المشمولة بالتقرير إصدار القانون الأساسي للنهوض بالمرأة في عام ١٩٩٥ الذي يرمي إلى معالجة القضايا المتعلقة بالمساواة بين الجنسين ومشاركة المرأة الاجتماعية ورفاه المرأة بطريقة متناسقة ومنتظمة. وتم بالتزامن مع هذه الأحكام تعديل قانون الجنسية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ لإزالة عناصر التمييز ضد المرأة. وكنتيجة مباشرة لهذا التعديل سيتم سحب تحفظين كوريين على الاتفاقية يتعلقان بالمادة ٩ والإبقاء على التحفظ بشأن المادة ١٦.

أنشطة تعميم الاتفاقية

٦ - بذلت الحكومة الكورية جهوداً كبيرة منذ انضمامها طرفاً في الاتفاقية وتقديمها للتقارير المتتالية بشأن تنفيذها، لتعريف الجمهور الكوري بمحتواها. ففي عام ١٩٨٤ جرى تحليل مقارن للقوانين الوطنية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وفي عام ١٩٩٠ صدر كتيب يحتوي على نص الاتفاقية باللغتين الانكليزية والكورية، وتم نشر تقرير الحكومة الأولين المقدمين إلى اللجنة على نطاق البلاد وتبع ذلك عقد ندوة في عام ١٩٩٤ بشأن "اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز

ضد المرأة والسياسة الكورية بشأن المرأة". وتم ذلك احتفالاً بالذكرى السنوية العاشرة لتصديق البلاد على الاتفاقية. واستعرضت الندوة بشكل دقيق تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في كوريا فيما يتعلق بأبعادها التشريعية والقضائية والإدارية. كما حددت القضايا والبرامج المتعلقة بالسياسة التي تستحق مزيداً من الاهتمام. وفي عام ١٩٩٥ تم نشر مجلد آخر من المواد التثقيفية اشتمل على ثمانية اتفاقيات دولية تتعلق بالمرأة، منها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وذلك بلغاتها الأصلية مع ترجمة لها. وتلا ذلك في عام ١٩٩٦ نشر شروحات لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومذكرات إعلامية عنها. ويتم استخدام هذه المواد في مؤسسات تدريب الموظفين العموميين ومختلف منشآت التربية الاجتماعية لتوعية هؤلاء الأفراد بوصفهم وكلاء عموميين وضباط شرطة وموظفي سجون وحراسا وتوعية غيرهم من المعنيين بقضايا حقوق الإنسان مع تركيز خاص على المساواة بين الجنسين.

المعوقات الخطيرة أمام تحقيق المساواة بين الجنسين

٧ - يتمثل أخطر المعوقات أمام تحقيق المساواة بين الجنسين ومشاركة المرأة في مناصب اتخاذ القرار في التركيز على الذكور في الممارسات المؤسسية وفي هياكل صنع القرار في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. أما العوامل الإضافية الأخرى ضمن هذا الإطار العام فهي القيم الذكورية الأبوية والتسلطية الراسخة والأفكار التقليدية عن أدوار الجنسين التي عاشتها المرأة مما أعاق قدرتها على المبادرة وأبعدتها عن النشاط الاجتماعي والاقتصادي الرئيسي مما أدى من جملة أمور إلى عزلها عن مصادر المعلومات الرئيسية أيضاً وإضعاف قدرات القيادة لديها وانعدام الفرص للقيام بذلك وهي أمور ضرورية إذا أريد لها تولي مناصب رئيسية من مناصب اتخاذ القرار.

خطة للمستقبل

٨ - سوف تواصل حكومة كوريا مع اقتراب عام ٢٠٠٠ تنفيذ إعلان بيجين واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لتفكيك الآليات المؤسسية للتمييز بين الجنسين والممارسات التقليدية. وفي الوقت ذاته وبعد إعادة انتخابها عضواً في لجنة مركز المرأة في عام ١٩٩٧، ستواصل كوريا المساهمة بنشاط في تعزيز مركز ورفاه المرأة على نطاق العالم. وفضلاً عن ذلك ستبقى على صلاتها الوثيقة مع الهيئات المعنية في الأمم المتحدة في الوقت الذي تتعاون فيه في تنفيذ مختلف خطط العمل المنبثقة عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢ والمؤتمر الدولي للسكان في عام ١٩٩٤ ومؤتمر القمة للتنمية الاجتماعية في عام ١٩٩٥. وترد الإجراءات المحددة على الصعيد الوطني في الخطة الأساسية الخمسية الأولى للسياسات المتعلقة بالمرأة (١٩٩٨-٢٠٠٢). كما يرد بحث رد إضافي حول الخطة في جزء التقرير الذي يغطي المادة ٣ (ب). وتدرك الحكومة أنه دون تعاون المنظمات غير الحكومية وممارسة الضغط منها فلن تستطيع أن تنفذ بفعالية سياساتها بشأن المرأة، وبالتالي فإنها تخطط إلى تعزيز روابط التعاون مع المنظمات غير الحكومية وخاصة في المجالات التي كان فيها التقدم مرضياً على الأقل حتى الآن ومنها على سبيل المثال تعيين المرأة في مناصب صنع القرار الوطنية والمحلية وزيادة فعالية الجهود الحكومية وغير الحكومية بشأن المرأة.

المادة ١

تعريف التمييز

٩ - يعرف قانون تكافؤ فرص العمل على النحو المطبق حالياً "التمييز" كما يلي.

المادة ٢، البند ٢ (التعريف)

١ - "يشير التمييز إلى التدابير غير المنصفة من جانب صاحب العمل فيما يتعلق بتعيين الأشخاص وتحديد شروط العمل على أساس نوع الجنس والحمل والزواج و/أو المركز الأسري.

٢ - "لا تعتبر تمييزاً في هذا القانون استحقاقات الأمومة للمرأة العاملة.

٣ - "لا تعتبر تمييزاً بموجب هذا القانون المعاملة التفضيلية لعمال محددين من قبل الحكومة الوطنية أو الهيئات المحلية المتمتعة بالحكم الذاتي أو أصحاب العمل لأغراض إصلاح الأحوال التمييزية الحالية".

المادة ٢

مركز المرأة في ظل الدستور

١٠ - ينص الدستور الكوري في البند ١ من المادة ١١ على أن "جميع المواطنين متساوون أمام القانون. ولا يتعرض أي شخص للتمييز السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي على أساس: الجنس أو الدين أو المركز الاجتماعي". وهو بذلك يرسى المبدأ الأساسي للمساواة بين الجنسين في جميع جوانب الحياة. وهذا المبدأ منصوص عليه بتعبيرات صريحة ومحددة في مختلف مواد الدستور بحيث يشمل نطاقاً واسعاً من المواطنين الكوريين.

١١ - وفيما يتعلق بالمشاركة السياسية، تنص المادتان ٢٤ و ٢٥ على أن "جميع المواطنين الحق في التصويت وفقاً للشروط التي يحددها القانون"، وعلى أن "جميع المواطنين الحق في شغل المناصب العامة وفقاً للشروط التي يحددها القانون". وهما بذلك يضمنان المساواة في الفرص بين المرأة والرجل فيما يتعلق بالحياة العامة. وفي المجال الاقتصادي، ينص البند ٤ من المادة ٢٢ على أن "توفر حماية خاصة للمرأة العاملة، ولا تعرض لتمييز جائر من حيث التوظيف والأجور وأحوال العمل"، مما يلبي الاحتياجات الخاصة للمرأة العاملة ويحظر الإضرار بها في سياق التوظيف.

١٢ - وعلاوة على ذلك، ينص البند ٣ من المادة ٣٤ على أن "تسعى الدولة الى تعزيز رفاهية المرأة وحقوقها"، وبذلك يلزم الدستور الدولة بتعزيز النهوض بمركز المرأة. وفي مجال الحياة الأسرية يكفل البند ١ من المادة ٣٦ المساواة بين الجنسين في الزواج والعلاقات الأسرية، إذ ينص على أن "يكون الدخول في رباط الزوجية والحياة الأسرية والاستمرار فيهما على أساس كرامة الفرد والمساواة بين الجنسين، وتنفذ الدولة كل ما في وسعها تحقيقا لهذا الهدف".

١٣ - أما قانون نماء المرأة وقانون العمل الأساسي وقانون تكافؤ فرص العمل فتكفل للمرأة بطريقة ملموسة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في مجالاتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وصُممت تدابير انتصاف متنوعة لمنع التعدي على هذه الحقوق.

قانون التنمية للمرأة

١٤ - في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، سنت كوريا قانون التنمية للمرأة بغية تحقيق ايدولوجيات المساواة بين الجنسين والنهوض بوضع المرأة في المجالات السياسية والاقتصادية - الاجتماعية والثقافية للحياة الوطنية ولوضع حجر الأساس للسياسات العامة المتصلة بالمرأة.

وقد تم إصدار هذا القانون بعد فترة وجيزة من انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بالمرأة في جو من الوعي المتزايد لقضايا المرأة ومن الاهتمام بها، وهو ينص على ما يلي:

- ١ - تدابير من العمل الإيجابي داخل حدود زمنية لإصلاح بعض مواطن الحرمان التي تواجهها المرأة الكورية (المادة ٦)؛
- ٢ - توسيع فرص المرأة في المشاركة في صنع القرار والحياة السياسية الحزبية (المادة ١٥)؛
- ٣ - توسيع فرص المرأة في الخدمة في الوظائف العامة (المادة ١٦)؛
- ٤ - توفير فرص عمل متساوية وتحسين الحماية المقدمة للأمومة (المادتان ١٧ و ١٨)؛
- ٥ - تشجيع المساواة بين الجنسين من خلال تعليم الأطفال في المنزل والمدرسة ومن خلال التثقيف الاجتماعي (المواد ١٩-٢١)؛
- ٦ - تعزيز رفاه المرأة (المادة ٢٢)؛
- ٧ - زيادة مرافق رعاية الطفل (المادة ٢٣)؛

- ٨ - إقامة علاقات أسرية تتوفر فيها المساواة بين الجنسين (المادة ٢٤)؛
- ٩ - منع العنف الجنسي والعائلي (المادة ٢٥)؛
- ١٠ - إعداد تقييم اقتصادي للعمل المنزلي الأسري (المادة ٢٦)؛
- ١١ - تعزيز التعاون النسائي الدولي (المادة ٢٧)؛
- ١٢ - تشجيع مراعاة نوع الجنس في وسائط الإعلام (المادة ٢٨)؛ إلى آخره. ويذهب القانون إلى تحديد مسؤوليات أجهزة الدولة والهيئات المستقلة المحلية إزاء المسائل المذكورة عاليه.
- ١٥ - وعلاوة على ذلك، ينص القانون على صياغة الخطة الخمسية الأساسية للسياسات المتعلقة بالمرأة على أساس مستمر (المادة ٧).
- حالة المرأة في ظل قانون قواعد العمل
- ١٦ - يفرض قانون قواعد العمل الذي سن أولاً في عام ١٩٥٣، ونُقح في عام ١٩٨٩ ثم في عام ١٩٩٧ شروطاً أساسية للعمل. فالمادة ٥ من هذا القانون التي تنص على أن "لا يعرض أرباب العمل النساء لمعاملة تمييزية" يحدد مبدأ المساواة في معاملة العمال بغض النظر عن نوع جنسهم، ويشتمل على أحكام لحماية الأمومة. وهذه الأحكام الخاصة بالمرأة انعكاس للبند ٤ من المادة ٣٢ من الدستور الذي ينص على أن "تُمنح المرأة العاملة حماية خاصة ولا تتعرض لمعاملة جائرة في شروط التوظيف وأحوال العمل".
- ١٧ - وتتضمن الأحكام المتعلقة بحماية المرأة حظر عملها في بيئات العمل الخطيرة (المادة ٦٣) والعمل الليلي والعمل في أيام العطلات الرسمية (المادة ٦٨)؛ ووضع حدود للعمل الإضافي (المادة ٦٩)؛ وحظر العمل تحت الأرض (كما في مناجم الفحم) (المادة ٧٠)؛ ومنح بدل سفر للعودة إلى الوطن (المادة ٧٤)، وكذلك أنظمة لحماية الأمومة من قبيل إجازة المحيض (المادة ٧١)، والإجازات السابقة للولادة اللاحقة لها (المادة ٧٢)، وحماية المرأة العاملة الحامل (البند ٢ من المادة ٣٠ والبند ٤ من المادة ٥٩)، وأوقات مستقطعة لإرضاع الأطفال (المادة ٧٣).
- ١٨ - وفي السابق كان قانون قواعد العمل يسري على عدد محدود من بيئات العمل. ومنذ تنقيحه في ٢٩ آذار/ مارس ١٩٨٩، '١' أصبح يسري الآن على جميع المؤسسات التجارية/الصناعية التي يعمل بها خمسة موظفين أو أكثر (تطبق بعض الأنظمة على المؤسسات التي يعمل بها أربعة موظفين أو أقل)؛ و '٢' شددت العقوبات المفروضة على عدم الامتثال؛ و '٣' فرض على رب العمل أن يمنح المرأة العاملة إجازة محيض حتى دون أن تطلب منه ذلك؛ و '٤' إذا أراد رب العمل من النساء العاملات لديه أن يعملن ساعات إضافية

أو أثناء الليل فإنه ملزم حالياً بالحصول على موافقتهم أما في الماضي فكان يجب عليه أن يحصل على موافقة وزارة العمل فقط.

١٩ - وتشجيعاً للإسراع في التنفيذ ينص قانون قواعد العمل المنقح على غرامة تصل إلى خمسة ملايين و٢٥٠ (٦ دولاراً أمريكياً) على انتهاك حكم المساواة في المعاملة عن العمل المتكافئ، وعقوبة تصل إلى ٥ سنوات سجن أو غرامة تصل إلى ٣٠ مليون و٥٠٠ (٢٧ دولاراً أمريكياً) على انتهاك الحكم المتعلق بحماية حقوق الأمومة.

قانون تكافؤ فرص العمل

٢٠ - اعتمد هذا القانون في عام ١٩٨٧ لإعمال مبدأ المساواة بين الجنسين في فرص العمالة وأحوال العمل وفق المنصوص عليه في الدستور ولحماية الأمومة وكذلك لتنمية الإمكانات المهنية للمرأة، وبالتالي تحسين وضعها الاجتماعي - الاقتصادي. وباعتماد هذا القانون أصبح مبدأ المساواة في المعاملة بين العاملين والعاملات وحماية حقوق الأمومة مدونين، وأصبح من الممكن الآن فرض عقوبات على صاحب العمل إذا ميز بين الجنسين في التوظيف والتعيين.

٢١ - وفي حين كان قانون تكافؤ فرص العمل أول صك قانوني للبلد يفرض المساواة في المعاملة على العمل المتكافئ بغض النظر عن نوع الجنس ويحمي حقوق الأمومة للمرأة العاملة فقد كانت هناك حاجة إلى جعل هذه الأحكام فضلاً عن مقتضيات عدم التمييز بين الجنسين في التوظيف والعمالة صريحة، ولذلك عدل القانون في نيسان/أبريل ١٩٨٩ ثم في آب/أغسطس ١٩٩٥. وقد عرف تنقيح عام ١٩٩٨ التمييز في العمل على أساس نوع الجنس بعبارة محددة، وهي أنه لا يجوز أن تعامل المرأة معاملة جائرة في حالات التوظيف لأسباب قائمة على أساس الجنس و/أو الحالة الزوجية أو الأسرية، في الوقت الذي يجري فيه دعم الحمل ومبدأ "المساواة في المعاملة عن العمل المتكافئ". كما مد التنقيح إجازة الأمومة إلى سنة كاملة، وجعل فترة الإجازة قابلة للتطبيق على فترة عمل متتابعة. كما أن القانون حوّل عبء الإثبات في حالة حدوث نزاع يتعلق بالعمل على صاحب العمل بعد أن كان على المرأة العاملة، فضلاً عن تشديده للعقوبة على عدم الامتثال كوسيلة لكفالة تنفيذ القانون.

٢٢ - وفيما يتعلق بتعديل عام ١٩٩٥، لا يجوز لصاحب العمل، بموجب المادة ٦، أن يلجأ إلى الاعتبارات الشخصية من قبيل المظهر، أو الطول، أو الوزن، أو أية سمات جسمانية أو شخصية أخرى لا تؤثر على أداء العمل باعتبارها معايير تأهيلية عند تعيين الموظفين. وتذهب المادة نفسها إلى: مطالبة صاحب العمل بالتشاور مع ممثل (أو ممثلي) الموظفين، بما في ذلك ممثلة النساء العاملات، لتحديد معيار "العمل المتساوي" (البند ٢)؛ وحظر التمييز في منح المكافآت المالية والاستحقاقات الأخرى الزائدة على الأجر أو المرتب العاديين أو الخارجة عنهما (البند ٣)؛ وحظر التمييز في فرص التدريب والتوظيف والترقية بسبب الحالة الاجتماعية، أو الحمل أو الولادة (البند ٧)؛ ومنح إجازات الأبوة في حالة عمل الزوجين (البند ١١)؛ والمطالبة

بإنشاء لجنة معنية بتكافؤ فرص العمل بدلا من لجنة التحكيم في المنازعات المهنية القائمة، توسيعا لنطاق صلاحياتها بحيث تضم أيضا التحكيم في المنازعات المتعلقة بقانون تكافؤ فرص العمل (البند ١٦).

٢٣ - وتعزيزا لإعمال القانون تنص الصيغة المنقحة على عقوبة السجن لمدة تصل الى عامين أو غرامة تصل الى خمسة ملايين ون (٢٥٠ ٦ دولارا أمريكيا) لأرباب العمل الذين ينتهكون الأحكام المتعلقة بالأجور والاستقالة والتقاعد والفصل من الخدمة (المادة ٢٣) وعلى غرامة تصل الى ٥ ملايين ون (١٢٥ ٣ دولارا أمريكيا) على انتهاك أحكام التقاعد والتدريب والتنسيق والترقية ورعاية الأطفال.

سن قانون الأسرة

٢٤ - نقح قانون الأسرة الذي كان يشتمل على العديد من العناصر التمييزية في كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ وصار نافذا في كانون الثاني/يناير ١٩٩١. وتتضمن الملامح الرئيسية لتعديله ما يلي:

- تعديل صلة القرابة (المادة ٧٧٧ من القانون المدني)،
- وإلغاء التمييز بين الإبن الشرعي والإبن بالتبني في علاقات الأبوة (المادتان ٧٧٣ و ٧٧٤ من القانون المدني)،
- والتحول من نظام وراثة رئاسة الأسرة الى نظام الخلافة (المادة ٧٧٨ وما بعدها)،
- وكفالة حقوق زيارة الأطفال لأي من الوالدين المطلقين غير الحاصل على حقوق الحضانة (البند ٢ من المادة ٨٣٧)،
- وكفالة حق أي من الزوجين في طلب تقسيم الأموال عند تنفيذ إجراءات الطلاق على سبيل المثال (البند ٢ من المادة ٨٣٩)،
- والاعتراف بحق الزوجة المتفرغة لرعاية الأسرة في حصة أموال الأسرة (البند ٢ من المادة ١٠٠٨)،
- ومنح الحق في الأموال لأطراف فئة العلاقات الخاصة (على سبيل المثال الأبناء غير الشرعيين) (البند ٢ من المادة ١٠٥٧).

ويشكل قانون الأسرة المعدل حديثا ابتعادا جذريا عن القانون السابق، حيث أنه يضع الرجل والمرأة في مركز يكاد يكون متساويا ويوفر إطارا قانونيا لتطوير نظام وتقليد للأسرة قائمين على علاقة بين الشريكين في الزواج تتسم بمساواة حقيقية بين الجنسين. ويمكن الاطلاع على مزيد من التفاصيل في هذا

الشأن في التقرير الثالث للحكومة الكورية وفي الجزء الذي يتناول المادة ١٦ (ح) من الاتفاقية من هذا التقرير.

٢٥ - وعلى الرغم مما سبق، لا تزال الصيغة المعدلة من قانون الأسرة تشتمل على بعض العناصر التمييزية من منظور المرأة الكورية بوجه عام. وهذا ما دعا الحكومة الى إنشاء لجنة خاصة مشكلة من خبراء في القانون المدني ومسؤولين من الحكومة، وعهدت اليها بمهمة استعراض قانون الأسرة. ومن المرجح أن تكون أهم نتائج هذا الاستعراض هي إلغاء فترة العدة (المادة ٨١١ من القانون المدني) ونظام "رئاسة الأسرة".

٢٦ - وفيما يتعلق بحظر الزواج بين رجل وامرأة من نفس الأصل العائلي، الذي ظل موضوع مناقشات مكثفة لعدة سنوات، أصدرت المحكمة الدستورية، في تموز/يوليه ١٩٩٧، حكماً بعدم اتفائه مع أحكام الدستور. ولذلك فسيتم تعديل البند ١ من المادة ٨٠٩ من القانون المدني المتعلقة بهذا الحظر في موعد أقصاه كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وسيبطل نفاذه بعد كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. كما سيتوقف تطبيق المادة المعنية انتظاراً لتعديلها. وقد استند قرار المحكمة الى أن الحظر الذي كان صالحاً من قبل في المجتمع الزراعي التقليدي ونظام الأسرة الموسعة الذي تحكمه قيم التسلط الأبوي يتعارض مع أحكام الدستور الكوري الحالي الذي يكفل حق كل مواطن في البحث عن السعادة بالطريقة التي ينشدها لنفسه، وحرية وحق الجنسين المتساوي في الزواج.

التعديلات لقانوني ضريبة الدخل وضريبة الإرث

٢٧ - إدراكاً من الحكومة لكون شريكي الحياة الزوجية يسهمان كلاهما في تكوين أصول الأسرة ولو لم يكن أحدهما يحصل على دخل من مصادر خارجية، فقد عدلت قانون ضريبة الإرث في عام ١٩٩٤ لرفع الحد الأقصى للهبّة و/أو الميراث بين الزوجين وجعلته نافذاً في عام ١٩٩٦. وبذلك التعديل أصبحت الأموال المساوية قيمتها لبلليون ون (ما يقرب من ٨٥٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة) أو أقل معفاة من الضريبة، وفي حالة الأموال التي يتلقاها الزوج كهبة من زوجته أصبح ما يزيد على ٥٠ مليون ون (نحو ٥٠٠ ٤٢ من دولارات الولايات المتحدة) معفاة من الضرائب.

٢٨ - وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، عدّل قانون ضريبة الإرث مرة أخرى ليتيح إعفاء يصل الى ثلاثة بلايين ون (٣٠٧ ٧٠٠ من دولارات الولايات المتحدة) من قيمة تركة الزوج وإعفاء يصل الى خمسة بلايين ون في حالة الأموال المقدمة كهبة. وصار هذا التعديل نافذاً في عام ١٩٩٨. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، صدر حكم بعدم دستورية فرض ضرائب على الأموال التي تشكل حصة حصل عليها مطلق أو مطلقة بعد تقسيم الأملاك التي كانت ملكيتها مشتركة من قبل. وبالتالي لن يمارس فرض تلك الضريبة من الآن فصاعداً.

٢٩ - وفيما يتعلق بتدابير و/أو إجراءات جبر الحقوق المنتهكة، لا يوجد تمييز أو تفرقة على أساس نوع الجنس. ومع ذلك أنشئت لجان مختلفة من أجل حماية المواطنين الأفراد من احتمالات المخالفة، ومُنحت صلاحيات المراقبة والتحكيم.

لجنة تعزيز المساواة بين الجنسين

٣٠ - في عام ١٩٩٦، أنشأت الحكومة بموجب ولاية القانون الأساسي للنهوض بالمرأة اللجنة المذكورة عاليه قبل اتخاذ تدابير إصلاحية تتعلق بمختلف عناصر التمييز أو التفرقة على أساس نوع الجنس في القوانين القائمة والترتيبات المؤسسية والتدابير والممارسات الإدارية، بغية تعزيز المساواة بين الجنسين.

٣١ - واللجنة مشكلة من عشرة أعضاء ذوي خبرة و/أو تجربة في هذا الصدد، وهي تخضع لإشراف وزير الشؤون السياسية (الثانية). واللجنة تدرس حالات التمييز الجنسي التي يبلغ عنها الأفراد أو المنظمات وتحقق فيها وتستعرضها، وتحدد الخطوات المتبعة لعلاجها إذا لزم الأمر.

٣٢ - ومنذ عام ١٩٩٧، تعمل اللجنة على وضع مبادئ توجيهية للقضاء على التمييز الجنسي في جميع قطاعات المجتمع. وسيكون لتلك المبادئ وجهتان إحداها للقطاع العام والثانية للقطاع الخاص. وبمجرد إنجازها ستصبح الإطار الموحد لدراسة قضايا/حالات التمييز على أساس نوع الجنس.

لجنة التكافؤ في فرص العمل

٣٣ - يجب أن تعالج المشاكل الناجمة عن انتهاكات قانون تكافؤ فرص العمل أولاً عن طريق هيئة منشأة داخل أماكن العمل وفقاً لهذا القانون، سواء كانت تلك المشاكل تتعلق بالتعيين أو الأجور أو التدريب أو التوظيف أو الترقية أو التقاعد أو إعادة التوظيف. وعند تعذر حل المشاكل على تلك الهيئة يكون من سلطة مدير العمل المحلي إما أن يساعد بنفسه على تسويتها أو أن يحيلها إلى لجنة تكافؤ الفرص في العمل للتحكيم. ويوجد حالياً ست لجان لتكافؤ فرص العمل تحت رعاية عدد مساو من مكاتب العمل المحلية (تاغو، وبوسان، وإنشون، وكوانغجو، ودايجون)، وتتكون كل لجنة من ١٥ عضواً يمثلون على التوالي مصالح الموظفين وأرباب العمل وعامة الجمهور. وتجتمع تلك اللجان كلما دعت الحاجة إلى التحكيم. على أنه منذ آخر تعديل لقانون تكافؤ فرص العمل، صار دور اللجنة في مجال التمييز القائم على نوع الجنس ضئيلاً؛ إذ لم تعقد اللجنة سوى اجتماع واحد بشأن تلك المسائل.

قبول المرأة في الأكاديميات العسكرية

٣٤ - وفقاً للتعديل الذي تم في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ لقانون الأكاديميات العسكرية والأنظمة التي تحكم تنفيذها التي بدأ العمل بها في آذار/ مارس ١٩٩٧، وسعت الأكاديميات العسكرية الكورية، التي كانت من قبل تعمل بوصفها مؤسسات تدريبية لقادة المعارك، نطاقها لتشمل النساء الراغبات في العمل في الجيش في مختلف الوظائف المهنية. وبموجب هذا القانون قبلت أكاديمية القوات الجوية ٢٠ شابة في

كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ في حين ستبدأ الأكاديمية العسكرية في قبول النساء اعتباراً من عام ١٩٩٨. وتبلغ نسبة النساء المقبولات في الأكاديميات العسكرية حالياً نحو ١٠ في المائة من إجمالي عدد طلابها.

التوسع في قبول النساء في مؤسسات تدريب موظفي السلك الحكومي

٣٥ - رغم أن مؤسسات تدريب موظفي السلك الحكومي من قبيل أكاديمية الشرطة ومعهد النقل بالسكك الحديدية، ومعهد الشؤون الضريبية وغيرها، لا تضع قيوداً على التحاق الطالبات بها، فإنها كانت تتبع نظاماً للحصص صار في واقع الأمر يمارس التمييز الجنسي عند تحديد الحد الأقصى لكل حصة. ولهذا السبب تعمل الحكومة منذ عام ١٩٩٦ على رفع الحد الأقصى تدريجياً. وسترفع نسبة النساء المقبولات في معهد الشؤون الضريبية من ٢٠ في المائة في عام ١٩٩٧ إلى ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠٠٠، وسترفع نسبة المقبولات في معهد النقل بالسكك الحديدية من ٣ في المائة إلى ٥٠ في المائة، وستصل النسبة في أكاديمية الشرطة من ٤ في المائة إلى أكثر من ١٠ في المائة في خلال الفترة نفسها.

تدابير لمنع التحرش الجنسي بالمرأة في أماكن العمل

٣٦ - استمر خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بذل الجهود الطوعية الرامية إلى منع التحرش الجنسي ولا سيما إساءة معاملة المرأة في مؤسسات القطاع الخاص التجارية/الصناعية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، على سبيل المثال، أصدرت مجموعة كيوم هو مبادئ توجيهية لمنع التحرش الجنسي بين موظفيها، وكذلك فعلت مجموعة هيونداي وجامعة سول الوطنية. وتم التماس وسائل لمنع نظم التحرش الجنسي بالمرأة من خلال التعديلات لقانون المعاقبة على العنف الجنسي وحماية ضحاياه وقانون فرص العمالة المتساوية، لكن أثر هذه التعديلات لا يزال محدوداً. وفي هذا الصدد، أجرى المعهد الكوري المعني بنماء المرأة دراسات حول "التدابير القانونية المناهضة للإيذاء الجنسي للمرأة في أماكن العمل" (سلسلة دراسات المعهد الكوري المعني بنماء المرأة لعام ١٩٧٧، ص ٢١٠-٢١١) و "وضع منهاج لتحسين إدراك التمييز الجنسي وممارساته في أماكن العمل" (سلسلة دراسات المعهد الكوري المعني بنماء المرأة لعام ١٩٩٧، الصفحات ٢٠٠-٢٢٢)، وتقارير الدراسات المتاحة للمؤسسات التجارية/الصناعية وغيرها من الهيئات المعنية بمعالجة الموضوع.

٣٧ - وقد سعى قانون منع البغاء في السابق إلى منع النساء من ممارسة البغاء وإعادة تأهيل من سبق لهن أن مارسنه. ولما كان هذا القانون تمييزياً بشكل صريح حيث كان يتعلق بالمرأة وحدها دون المساس بشريكها الرجل، نظم تحالف واسع النطاق من المنظمات النسائية احتجاجاً شديداً، وعُدل القانون في عام ١٩٩٦ ليشمل كلا من الرجل والمرأة المشتركين في هذه التجارة الجنسية.

المادة ٣

(١) الآلية الوطنية المتعلقة بالمرأة

الوزارة الثانية للشؤون السياسية

٣٨ - في عام ١٩٨٨، عهدت الحكومة إلى الوزارة الثانية للشؤون السياسية بأن تكون الهيئة الحكومية المسؤولة عن النهوض بمركز المرأة في كوريا وعينت وزيرات. وفي البداية، كانت الوزارة مسؤولة عن المسائل المتعلقة بالأطفال والشباب والمسنين أيضاً، إلا أنها، منذ حزيران/يونيه ١٩٩٠، أخذت تركز على شؤون المرأة، مما يسر صياغة وتنفيذ سياسات وبرامج سليمة للمرأة.

٣٩ - تتناول الوزارة الدراسات المتعلقة بالسياسات العامة وتطويرها بالنسبة إلى المرأة، وتنسيق جميع الأنشطة التي تضطلع بها الوزارات الموضوعية لها أثر على المرأة. وعلاوة على ذلك، يطلب من جميع الوزارات والمكاتب الموضوعية التشاور مع الوزارة عند وضع مشاريع القوانين والسياسات العامة والبرامج التي تنطوي على آثار بالنسبة للمرأة ولا سيما القوانين والسياسات المتعلقة بموضوع المساواة بين الجنسين.

٤٠ - خلال التسعينيات، ركزت الوزارة على تعزيز دورها التنسيقي أو التكميلي أو كليهما إزاء أنشطة مختلف الوزارات الموضوعية. وأحد الجوانب الهامة لهذه الوظيفة هو، أن تعديل الأنظمة في شباط/فبراير ١٩٩٤ الذي أدخل على اللائحة المنظمة للجنة الوطنية المعنية بالسياسات العامة المتعلقة بالمرأة يشترط على كل وزارة موضوعية أن تقدم خطة عملها بشأن المرأة كل ثلاث سنوات، لكي تقوم اللجنة باستعراضها والمصادقة عليها. وقام الكثير من الوزارات بإنشاء وحدة لشؤون المرأة لتيسير التعاون مع الوزارة الثانية للشؤون السياسية.

اللجنة الوطنية المعنية بالسياسات العامة المتعلقة بالمرأة

٤١ - أنشئت اللجنة في عام ١٩٨٣ بموجب مرسوم تنفيذي بوصفها هيئة استشارية تابعة لمكتب رئيس الوزراء. وعندما تقوم الوزارات الحكومية بصوغ سياسات للنهوض بالمرأة، تخضع هذه السياسات للمراجعة من جانب اللجنة، ذلك لأن هذه اللجنة تتمتع بأكبر سلطة استشارية فيما يتعلق بسياسات المرأة، كما أنها تستعرض جميع التشريعات والاستراتيجيات والسياسات والبرامج الرئيسية الناجمة عن الوزارات والوكالات الحكومية، وتسدي المشورة إلى رئيس الوزراء. وتقتراح اللجنة أيضاً سياساتها وبرامجها هي على رئيس الوزراء. وتضطلع كذلك، بشكل غير مباشر، بمهمة رقابية وتمثل مرجعاً لأنشطة شتى الوكالات الحكومية المعنية بقضايا المرأة.

٤٢ - ويرأس اللجنة رئيس الوزراء، مع نائب رئيس الوزراء للمالية والاقتصاد، ووزير الوحدة الوطنية، ووزير الوزارة الثانية للشؤون السياسية بوصفهم نواباً لرئيس اللجنة. وثمة أعضاء دائمون آخرون هم وزراء الشؤون الخارجية، والشؤون الداخلية، والعدل، والتعليم، والثقافة، والرياضة، والزراعة، والحراة ومصادر

الأسماك، والصحة والرعاية الاجتماعية والعمل والإدارة العامة (بحكم المنصب، وأفراد خبراء من خارج الحكومة يعينهم رئيس الوزراء. ويمثل الأعضاء المدنيون مختلف المصالح في القطاع غير الحكومي، ويتمتعون بخبرة في شؤون المرأة.

لجنة تعزيز المساواة بين الجنسين

٤٣ - أنشئت لجنة تعزيز المساواة بين الجنسين بموجب المادة ١١ من القانون الأساسي للنهوض بالمرأة.

اللجنة الخاصة المعنية بالمرأة في الجمعية الوطنية

٤٤ - أنشأت الجمعية الوطنية في حزيران/يونيه ١٩٩٤ اللجنة الخاصة المعنية بالمرأة. واللجنة، المكونة من ٢٠ عضواً من أعضاء الجمعية، تستعرض المسائل المتعلقة بحقوق ورفاه المرأة. وفي ١٩٩٦، درست اللجنة سبعة بنود مدرجة في جدول الأعمال بما فيها البنود المتعلقة بالمعاقبة على العنف الجنسي وحماية ضحايا الاعتداءات الجنسية ومنع حدوث العنف المنزلي، وقدمت تقاريرها التي اعتمدتها بتوافق الآراء إلى اللجان الدائمة المعنية لاتخاذ الإجراءات التشريعية.

الآلية الإدارية من أجل المرأة في الوزارات الحكومية

٤٥ - تقوم وزارات حكومية كثيرة بصياغة وتنفيذ سياسات وبرامج لصالح المرأة، كل في نطاق قدراتها وأو سلطاتها، بالتشاور مع الوزارة الثانية للشؤون السياسية واللجنة الوطنية المعنية بالسياسات المتعلقة بالمرأة.

٤٦ - ويوجد في وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية شعبة رعاية المرأة، وهي جزء من مكتب سياسات الرعاية الاجتماعية. ويقوم مكتب محقق شؤون رعاية الأسرة بمعالجة شؤون المرأة في مجال الرعاية الاجتماعية. ومن بين المسؤوليات الرئيسية التي تضطلع بها شعبة رعاية المرأة تخطيط البرامج، ووضع البرامج، وتوزيعها، والإشراف على المرافق المؤسسية للنساء المحرومات أو إدارتها.

٤٧ - ويوجد في وزارة العمل، داخل مكتب معايير العمل، شعبة المرأة والقصر، بإدارة موظف مسؤول عن توجيه المرأة يرفع تقاريره إلى نائب الوزير مباشرة. ويعمل هذان الكيانان معاً للتصدي لقضايا المرأة التي تنشأ في ميدان العمل. وتنهض شعبة المرأة والقصر، على وجه الخصوص، بمسؤولية تحسين ظروف العمل بالنسبة للمرأة والقصر وحمايتهم، وتوجيههم في سياق عملهم، وتعزيز رفاه المرأة العاملة والنهوض بها.

معهد البحوث المعني بالمرأة الذي تدعمه الحكومة

٤٨ - أنشئ المعهد الكوري المعني بنماء المرأة في عام ١٩٨٣ للاضطلاع بدراسات وبحوث تتعلق بالمرأة وتوفير التعليم والتدريب لتطوير قدرات المرأة ومساعدة المنظمات النسائية في تنفيذ أنشطتها. وقد نقل المعهد في عام ١٩٩١ من السلطة الإدارية لوزارة الصحة والرعاية إلى الوزارة الثانية للشؤون السياسية بغرض تعزيز سلطة الحكومة في مجال صياغة السياسات المعنية بالمرأة وتنفيذها.

٤٩ - في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ وأيلول/سبتمبر ١٩٩٧ على التوالي، أنشئ مركز معلومات المرأة ومركز التثقيف الاجتماعي ضمن المعهد الكوري المعني بنماء المرأة. ويضطلع المركز الأول بإجراء البحوث ويصدر ويوزع مواد المعلومات ذات الصلة بغرض دعم السياسات المتعلقة بالمرأة ووضع البرامج، في حين يضطلع المركز الثاني بالتدريب الاستراتيجي للمرأة وخاصة لتلبية الحاجة إلى النساء القيادات في المهن غير التقليدية.

(٢) الخطة الوطنية للنهوض بالمرأة

٥٠ - من أجل ادماج السياسات المتعلقة بالمرأة في خطة التنمية الوطنية، قامت الحكومة، كمتابعة منها لإدراج قطاع المرأة في الخطة الخمسية السادسة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (١٩٩٢-١٩٩٦) بإدراج قسم منفصل للمرأة في الخطة الخمسية السابعة (١٩٩٢-١٩٩٦). وكانت مجالات التركيز الرئيسية هي التعليم، والتوظيف، والثقافة، والمشاركة الاجتماعية، والخدمات الاجتماعية والتعاون الدولي.

٥١ - ينص القانون الأساسي للنهوض بالمرأة على صياغة وتنفيذ خطة لتنفيذ السياسة الأساسية للمرأة. ولذلك تقوم الحكومة حالياً بوضع مشروع الخطة الأولى للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٢. وستمثل الخطة الاتجاه الرئيسي للجهود في مجال المرأة خلال الفترة. وفي كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، اضطلعت الوزارة الثانية للشؤون السياسية بمشاورات وأنشطة تنسيق مع وزارات قطاعية أخرى وعقدت جلسات علنية لمناقشة الخطة. وقد أدى ذلك إلى زيارة العديد من المناطق الإقليمية للحصول على آراء السكان المحليين.

٥٢ - ستقوم إدارات المدن والأقاليم وكيانات الحكم الذاتي الأخرى بتنفيذ برامجها الخاصة في السياق العام للخطة. وبذلك تقدم بصورة منتظمة جهوداً على مستوى القطر في مجال المرأة.

أولويات السياسة العشر للنهوض بالمرأة الكورية

٥٣ - كجزء من متابعة لنتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (بيجين) حددت الحكومة عشرة اهتمامات لها الأولوية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ وشرعت في تنفيذها. ويبين الجدول ١ مجالات الاهتمام العشرة موضع البحث.

الجدول ١ - أولويات السياسة العشر للنهوض بالمرأة الكورية

أنشطة محددة	قضايا السياسات
○ إحياء التعاونيات المعنية برعاية الطفل ○ وضع طرائق فعالة لاستخدام المرافق الدينية من أجل العناية بالطفل	١ - التوسع في مرافق العناية بالطفل والتحسين النوعي للخدمات
○ توسيع نظام توجيه الطفل بعد ساعات المدرسة لجميع المدارس الابتدائية	٢ - الأخذ بنظام توجيه الطفل بعد المدرسة
○ التوسع في برنامج وجبة الغداء المدرسية الحالي لتشمل جميع المدارس الابتدائية	٣ - تعميم برنامج وجبة الغداء للأطفال
○ اتخاذ الوسائل لتعزيز توظيف الإناث في الوظائف الحكومية من خلال فحص تناقسي ○ إلغاء الحد الأعلى لقبول الإناث في معاهد تدريب الموظفين الحكوميين ○ توسيع نسبة مشاركة المرأة في مختلف اللجان الحكومية	٤ - وضع رقم مستهدف لرفع نسبة الإناث في الوظائف الحكومية
○ وضع حوافز لتوظيف المرأة في القطاع العام	٥ - الأخذ بنظام الحوافز لتوظيف الإناث في القطاع العام
○ وضع نظام اجتماعي للمشاركة في التكاليف لتعويض الموظفين خلال فترات إجازة الأمومة بواسطة تأمين اجتماعي ○ توسيع هدف مسؤولية الأعمال التجارية/الصناعات لتعزيز منحة إجازة العناية بالطفل	٦ - وضع نظام اجتماعي للمشاركة في تكاليف الأمومة
○ تعزيز التدريب على العمل في مناهج المدارس الإعدادية والثانوية ○ تعزيز التدريب على العمل للنساء للدخول مرة أخرى في سوق العمالة	٧ - توسيع/تحسين الهيكل الأساسي لتنمية قدرات المرأة
○ إنشاء مركز معلومات للمرأة ○ إنشاء شبكة معلومات للمرأة	٨ - إنشاء شبكة معلومات تعنى بالمرأة ومن أجلها
○ سن القانون الأساسي للنهوض بالمرأة	٩ - سن القانون الأساسي للنهوض بالمرأة

أنشطة محددة	قضايا السياسات
○ توسيع مشاركة المرأة في لجان الإذاعة في وسائل الإعلام الجماهيرية ○ إعداد دليل قياسي للفروق بين الجنسين في وسائل الإعلام ○ إنتاج/توزيع مواد إعلامية تتعلق بالمرأة وتثير اهتمام الجمهور	١٠ - تعزيز المساواة بين الجنسين من خلال وسائل الإعلام الجماهيرية

(٣) ميزانية الحكومة للنهوض بالمرأة

٥٤ - أنشأت الوزارة الثانية للشؤون السياسية صندوق المرأة الإنمائي بموجب أحكام القانون الأساسي للنهوض بالمرأة الذي من شأنه دعم اتخاذ إجراءات لتنفيذ منهاج العمل للنهوض بالمرأة، الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. وحجم المبلغ المستهدف هو ١٠٠ بليون ون (٦٠٠ ٤٢٨ ٧١ دولار) بحلول عام ٢٠٠١، وتم بالفعل، في عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨، تخصيص مبلغ ١٠ بليون ون (٩٠٠ ١٤٢ ٧ دولار أمريكي).

٥٥ - الأعمال المحددة التي سيضطلع بها من خلال الصندوق تشمل تلك المتعلقة بما يلي: تحقيق المساواة بين الجنسين في المجتمع المدني بشكل عام؛ وتعزيز مقدرة المرأة للمشاركة الاجتماعية - الاقتصادية والسياسية؛ ووضع وتشغيل مرافق الخدمة والتدريب للمرأة؛ والتعاون الدولي في مجال المرأة؛ وأنشطة الخدمة التطوعية للمرأة، وما إلى ذلك. وإنشاء الصندوق أمر في غاية الأهمية لأنه سيجعل التحقيق الفعلي لأحكام القانون الأساسي للنهوض بالمرأة ممكناً. وإعطاء صفة الأولوية للمبلغ الذي رصدته الحكومة في عام ١٩٩٧ يظهر التزامها الثابت للمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة.

(٤) جهود الهيئات المحلية المستقلة ذاتياً

٥٦ - تجري إعادة هيكلة أجهزة الحكومة المحلية للمرأة منذ وضع نظام الحكم الذاتي المحلي في عام ١٩٩٥. فقد أنشأت مدينة سيؤول "مكتب مساعدة السياسات المتعلقة بالمرأة"، الذي يضطلع بالمسؤولية العامة عن إدارة شؤون المرأة في المدينة، كما أنشئت اللجنة الاستشارية للسياسات المتعلقة بالمرأة لتقديم المشورة إلى عمدة المدينة حول ذلك الموضوع. كما تقوم هيئات محلية أخرى تتمتع بالحكم الذاتي بإنشاء أجهزة بحثية وإنمائية لتشجيع النهوض بالمرأة.

٥٧ - وفي غضون ذلك، تنحو الهيئات المحلية ذات الحكم الذاتي نحو إنشاء صناديقها النسائية الخاصة بها، بموجب أحكام القانون الأساسي. وهذا ينبئ بظهور سياسات وبرامج تتعلق بالمرأة يمكن أن تجسد احتياجات المرأة المحلية.

المادة ٤

(١) تدابير خاصة للنهوض بمركز المرأة

٥٨ - تنص المادة ٦ من القانون الأساسي للنهوض بالمرأة على أنه "يجوز للهيئات الحكومية والمحلية المتمتعة بالاستقلال الذاتي أن تتخذ الإجراءات الإيجابية لمدة معينة في المجالات التي تكون فيها مشاركة المرأة محدودة للغاية، وفقا للأحكام القانونية ذات الصلة..."، وهي بذلك قد عززت الأساس القانوني لإعطاء المرأة مزايا خاصة في مجالات مختارة كتلك المتعلقة بالعمل في القطاع العام والمشاركة السياسية.

٥٩ - وفي تحرك حاسم يهدف إلى معالجة الاختلال في التوازن العددي بين الجنسين في صفوف موظفي القطاع العام، أنشأت الحكومة نظاما يستهدف استخدام الموظفين في القطاع العام، وهو نظام يتيح المجال لتوظيف نسبة مئوية محددة من النساء في القطاع العام كل سنة بصرف النظر عن النسبة المئوية لعدد النساء الذي يفوز في الامتحانات التنافسية للتوظيف العامة. وسيبقى هذا النظام ساريا حتى عام ٢٠٠٠، وبحلول ذلك العام، سترتفع النسبة المئوية المستهدفة للإناث إلى ٢٠ في المائة بعد أن كان الحد الأدنى المقرر في عام ١٩٩٦ هو ١٠ في المائة. على أن تطبيق هذا النظام يقتصر على امتحانات الخدمة المدنية للموظفين الإداريين والسلك الخارجي وعلى امتحانات التوظيف المفتوحة لموظفي الرتبة السابعة من موظفي الإدارة والأمن العام والشؤون الخارجية.

٦٠ - ونتيجة لذلك، فإن النسبة المئوية للنساء اللواتي نجحن في الامتحانات ذات الصلة ازدادت من ٤,٧ في المائة في عام ١٩٩٥ إلى ٩ في المائة في عام ١٩٩٦. وكان عدد النساء اللواتي وُظفن في الخدمة العامة بالإضافة إلى اللواتي نجحن في الامتحانات هو اثنتان؛ وكان عددهن في الخدمة المدنية الإدارية اثنتين وفي الخدمة الخارجية واحدة، و ١٦ في حالة إجراء امتحانات التوظيف المفتوحة لموظفي القطاع العام من الرتبة السابعة (الجدول ٢).

**(الجدول ٢) تعيين الإناث في القطاع العام منذ تطبيق نظام استهداف
تعيين الإناث في الوظائف العامة**

(الوحدة: النسبة المئوية من الأفراد) بعد تطبيق النظام				قبل تطبيق النظام						الفئة
١٩٩٦				١٩٩٥			١٩٩٤			
ملاحظات	النسبة المئوية للإناث	عدد الإناث من المجموع	مجموع التعيينات	النسبة المئوية للإناث	عدد الإناث من المجموع	مجموع التعيينات	النسبة المئوية للإناث	عدد الإناث من المجموع	مجموع التعيينات	
+ شخصان	٩,٩	١٩	١٩٢	١٠,٤	١٩	١٨٣	٦,٠	١٥	٢٥٠	الإدارية
+ شخص واحد	٩,٨	٤	٤١	٥,٧	٢	٣٥	٨,٦	٣	٣٥	الخارجية
+ ١٦ شخصا	٦,٢	٢٥	٣٨٣	١,٥	٥	٣٣٤	٣,٦	٢١	٥٩٨	الرتبة السابعة
+ ١٩ شخصا	٧,٨	٤٨	٦١٢	٤,٧	٢٦	٥٥٢	٤,٤	٣٩	٨٨٣	المجموع

المصدر: وزارة الشؤون السياسية (٢)، بيانات غير منشورة، ١٩٩٧.

٦١ - ومع أن نظام استهداف الإناث يطبق على تعيين موظفي الخدمة المدنية، فقد شجعت مشاريع القطاع العام التجارية والصناعية على استخدام "نظام حوافز لاستخدام الإناث في القطاع العام"، يعطي المتقدمات للوظائف خمس درجات إضافية في الامتحانات، وذلك على نحو شبيه بما يحدث في حالة الرجال الذين أنهوا خدمتهم العسكرية. وقد استخدم نظام الحوافز الخاصة هذا منذ عام ١٩٩٦ في ١٠٦ من مؤسسات القطاع العام كالوكالات الحكومية المدعومة، ووكالات الاستثمار وإعادة الاستثمار الحكومية، والهيئات القانونية في القطاع العام.

٦٢ - ولأن تطبيق نظام الحوافز متروك لتقدير كل مؤسسة من المؤسسات المعنية، فإن تأثيره كان أقل في حالة نظام استهداف الإناث في الوظائف العامة. وفي عام ١٩٩٦، لم يفد من هذا النظام إلا ١٥ مؤسسة تجارية/ صناعية من مؤسسات القطاع العام (١٤,٢ في المائة) من بين ما مجموعه ١٠٦ مؤسسات. ومع ذلك، فإن هذا النظام جدير بالاهتمام لأنه يتيح المجال لإمكانية توسيع نطاق الفرص الإيجابية للمرأة للوصول إلى شرائح أوسع من أوساط البلد التجارية/الصناعية. (الجدول ٣)

(الجدول ٣) نطاق نظام حوافز توظيف المرأة في القطاع العام

(في آب/أغسطس ١٩٩٦)

(الوحدة: مؤسسات، %)

النسبة المئوية (بألف/ألف)	المؤسسة/الوكالة المنفذة (بألف)	المؤسسة/الوكالة المستهدفة (ألف)	الفئة
٢٢,٢	٤	١٨	مؤسسة/ وكالة استثمار حكومية
١٤,٧	٥	٣٤	مؤسسة/ وكالة إعادة استثمار حكومية
١١,١	٦	٥٤	مؤسسة/ وكالة مدعومة من الحكومة
١٤,٢	١٥	١٠٦	المجموع

المصدر: وزارة الشؤون السياسية (٢)، وزارة الداخلية، ١٩٩٧.

٦٣ - ومع أن مشاركة القطاع العام في نظام الحوافز لتوظيف المرأة لم تكن نشطة كثيرا، فإن شركة إدارة مطار كوريا كسرت حالة الجمود السابقة للمرة الأولى. فمن أصل جميع الوظائف المتاحة لإجراء تعيينات فيها في عام ١٩٩٧، خصص ٢٠ في المائة للمرأة. وهذا التحول يمثل تدبيرا علاجيا للمستوى المتدني جدا لمعدل تمثيل المرأة في ملاك موظفيها، الذي توقف عند حد ٣,٧ في المائة من مجموع ٣٧٧ شخصا عينوا خلال التسعينات.

٦٤ - وإدخال نظام حوافز توظيف المرأة كان نتيجة جهود دؤوبة بذلتها المنظمات النسائية غير الحكومية. وقد دعت هذه المنظمات بصورة خاصة إلى تنفيذ منهاج عمل بيجين الذي ينطوي موضوعه العام على تمكين المرأة واعطائها حرية المشاركة في صنع القرارات، مع تحديد نسبة ٣٠ في المائة كهدف ينبغي تحقيقه لغاية عام ٢٠٠٠. وتشكل تجمع خلال الانتخابات العامة للجمعية الوطنية في عام ١٩٩٦ يدعو إلى وضع نظام حصص لتمثيل المرأة في جميع مشاريع القطاع العام التجارية/الصناعية وفي الجمعية نفسها. ودعا إلى تمثيل المرأة بنسبة ٣٠ في المائة في التعيينات والترقيات وأنشطة التدريب التي تضطلع بها جميع القطاعات العامة، وذلك بما يتفق مع الهدف الذي رسمته الأمم المتحدة لمشاركة المرأة في التنمية القومية والدولية.

(٢) تدابير خاصة لحماية المرأة العاملة

٦٥ - ينص قانون معايير العمل على "تدابير خاصة لحماية المرأة" ضمانا لسلامة الأمهات والحوامل، على نحو ما جرت مناقشته بصورة أوسع في الجزء الذي يغطي المادة ٢ - ب من هذا التقرير.

المادة ٥

٦٦ - تنص المادة ٢١ من القانون الأساسي للنهوض بالمرأة على واجب الهيئات الحكومية والمحلية المتمتعة بالاستقلال الذاتي في العمل، بالاستعانة بجميع مؤسسات التدريب في القطاع العام ووكالات التثقيف الاجتماعي والمؤسسات التجارية/الصناعية، على توفير التدريب لزيادة الوعي بمسألة المساواة بين الرجل والمرأة. وقد اتخذت الحكومة التدابير التالية لإزالة العوامل الاجتماعية - الثقافية التي ينطوي عليها التمييز بين الرجل والمرأة والمفاهيم الجامدة للأدوار التي يؤديها كل منهما.

التثقيف لزيادة الوعي بمسألة المساواة بين الجنسين

٦٧ - في إطار جهد حكومي واسع النطاق للقضاء على عوامل التحيز التقليدية وغير المنطقية ضد المرأة، شرعت مؤسسات تدريبية شتى في القطاع العام في أنشطة تدريبية لموظفي القطاع العام على جميع المستويات. ففي عام ١٩٩١، تلقى ٩٠٥ ٤ أشخاص هذا التدريب في ٢٧ دورة تدريبية منفصلة، بينما تلقى ١٤ ٤٦٨ شخصا في عام ١٩٩٥ التدريب في ١٨٥ دورة تدريبية منفصلة، وهذا يظهر زيادة ملحوظة في الأنشطة التي اضطلع بها في هذا المجال خلال الفترة ١٩٩٠-١٩٩٥. ومثلما جرى في عام ١٩٩٥، فإن ٣٣ من أصل ٤٥ مؤسسة تدريبية وطنية أو من مؤسسات القطاع العام اضطلعت بتنظيم ١٨٥ دورة فيما بينها، منها ٧٦ دورة كانت تجري على أساس منتظم. بل إن الدورات غير المنتظمة آخذة في الانخفاض من حيث نسبتها المئوية إلى مجموع عدد الدورات.

٦٨ - وفضلا عن مبادرات القطاع العام في هذا الموضوع، فإن العديد من المنظمات النسائية غير الحكومية تعمل أيضا في مجموعة متنوعة واسعة النطاق من البرامج التدريبية الهادفة إلى زيادة الوعي بمسألة المساواة بين الجنسين، وأكثرها انتشارا هي التي يضطلع بها معهد التثقيف الاجتماعي للمرأة التابع للمعهد الكوري المعني بنماء المرأة ومركز الاتصال النسائي للمرأة العاملة.

٦٩ - وفي عام ١٩٩٦، أولي اهتمام خاص لتحديد المسائل والصعوبات في التدريب على الوعي بمسألة المساواة بين الجنسين، ولوضع البرامج الخاصة التي تعالج المسائل والصعوبات ذات الأثر. وقد وزعت البرامج التي وضعت على ٤٥ مؤسسة من المؤسسات الوطنية ومؤسسات القطاع العام وعلى ١٩ مؤسسة/وكالة تمويلها الحكومة. وتركز الاهتمام في عام ١٩٩٧ على وضع مواد تدريبية إضافية ومتنوعة وتوزيعها على هيئات شبيهة.

٧٠ - ومنذ عام ١٩٩٨، وضعت الحكومة ووزعت "برنامج التثقيف الاجتماعي للمرأة" الذي صمم بهدف تعزيز الوعي بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وفي عام ١٩٩٧ أنشئ معهد التثقيف الاجتماعي التابع للمعهد الكوري المعني بنماء المرأة في إطار هذا المعهد لتعزيز أنشطة المرأة لبناء القدرات.

٧١ - وفي كل هيئة من الهيئات المحلية السبع المتمتعة بالاستقلال الذاتي، بما فيها سيول وبوزان وتايغو وأقاليم كانغوان، وجنوب تشونغتشانغ وشمال تشونغتشانغ، وجنوب تسولا، أنشئ "مصرف بيانات عن المحاضرين" للعثور على موظفين مؤهلين للتثقيف في مجال الوعي بمسائل الجنسين، ولإعداد المواد التثقيفية وتوزيعها. وكل مصرف يضم ٦٠-٧٠ استاذاً جامعياً وغيرهم من الخبراء رهن الطلب؛ وقد بلغ مجموع محاضراتهم ٤٤٥ ١١ محاضرة بين عامي ١٩٨٤ و ١٩٩٦. وبلغ مجموع الحضور ٩٧١ ٣٨٦ ١ شخصاً.

تحسين الوعي بالمساواة بين الجنسين من خلال وسائط الإعلام

٧٢ - نشطت لجنة البث الإذاعي، التي أنشئت للإشراف على أنشطة وسائط الإعلام في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين. وفي ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٥ رأت اللجنة أنه من الضروري إرسال إنذار خطي إلى جميع شبكات البث الإذاعي ضد العروض التي تميز بين الجنسين في محتوى بثها الإعلامي. وفي عام ١٩٩٠، أنشئت "لجنة شكاوى المشاهدين" التي اتسمت بدرجة عالية من التقبل لطائفة واسعة من طلبات التعويض الواردة من الأفراد أو مراقبي شركات وسائط الإعلام. وللأسف نفسه، أنتجت شركة البث الإذاعي الكورية إعلانات للخدمة العامة تتعلق بالمساواة بين الجنسين لتوزيعها على جميع شبكات التلفزيون في البلد.

٧٣ - وكان المعهد الكوري المعني بنماء المرأة نشطاً كذلك في إنتاج فيلم سينمائي وأشرطة فيديو وشرائح صور وتوزيعها مجاناً على جميع المؤسسات/الوكالات المعنية في القطاع العام أو تأجيرها للمدارس والمنظمات النسائية والأفراد. ولقد أنتج ما مجموعه ٤٠ بنداً خلال عامي ١٩٨٤ و ١٩٩٧. ومن جهة الاستخدام، كان هناك حتى عام ١٩٩٢، ٨٠٠ ١٠ عملية إيجار و ١,٨ مليون مشاهد. ومؤخراً (١٩٩٦-١٩٩٥)، بلغ عدد مبيعات و/أو إيجارات مواد وسائط الإعلام ٣٠٠٠. كما أن بعض المنظمات النسائية غير الحكومية أنتجت مواد شبيهة. وعلى سبيل المثال، أنتجت منظمة "الخط الساخن للمرأة" (كوريا) مسرحية وشريط فيديو بعنوان "الخروج من الفخ" لتوزيعه في جميع أنحاء البلد. وعرضت منظمتا "ثقافة المرأة" و "مشروع الفنون" مسرحية بعنوان "غرفة المرأة الخاصة".

٧٤ - وعملت وزارة الشؤون السياسية (٢) على إدماج مسائل الجنسين المرتبطة بوسائط الإعلام في صلب السياسات الخاصة بالمرأة. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، أعلن جدول أعمال الأولويات العشر للبث الإذاعي المتعلقة بالمشاركة الاجتماعية للمرأة، وسن القانون الأساسي للنهوض بالمرأة في السنة نفسها، وهو قانون يتضمن أحكاماً تتعلق بمسائل الجنسين في علاقتها بوسائط الإعلام، ويوفر أساساً قانونياً لاتخاذ الإجراءات المتعلقة بالسياسات في هذا المجال، وكخطوة أولية نحو الاستجابة لهذه الولايات وضعت "مؤشرات التمييز بين الجنسين في التلفاز" واستخدمت على نطاق واسع في عام ١٩٩٦.

المادة ٦

القوانين التي تحظر البغاء

٧٥ - إن جمهورية كوريا تحظر، بحكم القانون، البغاء والاستغلال الجنسي للمرأة، ويقضي القانون الذي يحظر البغاء، بصيغته المعدلة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، الذي بدأ نفاذه منذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، بالحكم بالسجن لمدة سنة أو بغرامة تصل إلى ثلاثة ملايين ون على المومسات وزبائنهن، وبالسجن لمدة خمس سنوات أو بغرامة تصل إلى خمسة ملايين ون على من يوفرون مرافق للبغاء أو يقومون بالترتيب لممارسته. وإضافة إلى ذلك، يقضي القانون بالحكم بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات دون وقف التنفيذ أو بغرامة تصل إلى ١,٥ مليون ون على القوادين الذين يعتمدون على التهديد، والعنف، والخداع، و/أو التهديد بالطرد من عمل شرعي. وبالتالي فإن الجزاءات التي ينص عليها التعديل الأخير للقانون أكثر صرامة إلى حد بعيد، بالنسبة لكافة الأطراف التي لها صلة بالبغاء، ويهتم على نحو خاص بحظر إخضاع الأشخاص قسرا لأغراض البغاء.

حماية المرأة العاملة في البغاء

٧٦ - قامت الحكومة، بغية منع لجوء النساء اللاتي يعانين من مشقة في حياتهن العائلية إلى البغاء، وتقديم المشورة لهن لتجنب قيامهن بذلك، وذلك بإنشاء ٣٠ مركزا للإرشاد في جميع أنحاء البلد، و ٦٢ موقعا للإرشاد باديا للعيان وسهل الوصول ومجاورا لمحطات القطار والمحطات الطرفية للحافلات، والقواعد العسكرية، ومناطق أخرى يتواجد فيها البغاء بكثافة عالية. وقد زودت هذه المرافق، في الوقت الحالي، بـ ٤٠٦ مرشدين. وتتلقى النساء اللاتي لديهن الاستعداد لإعادة التأهيل عن طريق عملية الإرشاد، تدريباً مهنيًا في معاهد للتدريب المهني. ويقدم لهن الإرشاد من أجل الاندماج من جديد في المجتمع.

٧٧ - وفي الفترة التي سبقت تعديل كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ للقانون، كانت النساء المعتقلات بتهمة البغاء يُحتجزن في سجن وقائي ويحصلن على تدريب مهني إجباري في مرافق للتوجيه المهني. أما بعد صدور التعديل، أصبحت "مرافق التوجيه المهني" تدعى "مرافق التوجيه الوقائي" وأصبحت الإقامة فيها اختيارية وليست إجبارية.

٧٨ - وتحصل المقيّمات في مرافق التوجيه الوقائي على المأوى والغذاء دون مقابل وعلى تدريب مهني، ويتمتعن كذلك بالحق في حضور دروس إعدادية لامتحانات المعادلة لمختلف المستويات التعليمية، وفي الحصول على خدمات استشارية موجهة لتحسين المؤهلات الشخصية. وتدوم فترة الإقامة الواحدة في أي مرفق من المرافق ستة أشهر، وهي قابلة للتجديد لمدة ستة أشهر إضافية. وفي عام ١٩٩٦، كان هناك ٤٧٠ مشتركة جديدة في ١٢ مرفقا منفصلا، ويمثل هذا معدل انتفاع منخفضا. إلا أن نسبة المشتركات قد أخذت في الصعود مع ازدياد البث الفعال للمعلومات المتعلقة بالخدمات المتوفرة في المرافق.

الجدول ٤ - النساء المشمولات بالتوجيه الوقائي

(الوحدة: المؤسسة، الأشخاص)

نوع المرفق	السنة	عدد المرافق	عدد المقيمات في المرفق	مجموع عدد النساء المنصرفات	ظروف إخلاء الطرف			عدد النساء في نهاية العام
					الالتحاق بالعمل	العودة إلى المنزل	ظروف أخرى	
التوجيه المهني	١٩٩٢	٢١	٢ ٩٠٨	٣ ١٠٦	٦٠٥	٢ ٠٩٥	٤٠٦	٩٥٤
	١٩٩٣	٢٣	٢ ٩٠٧	٢ ٧٢١	٥٩٢	١ ٧٣٤	٣٩٥	١ ١٤٠
	١٩٩٤	٢٢	٢ ٣٢٦	٢ ٦٦٧	٥٦٩	١ ٦٠٣	٤٩٥	٧٩٩
	١٩٩٥	٢١	١ ٨٢٧	٢ ٠٦٧	٤٥٢	١ ٣٢٢	٢٩٣	٥٥٩
التوجيه الوقائي	١٩٩٦	(١)١٢	(٥١)٤١٩	(٥١)٤٨٧	٧٠	(٨)٨٢	(٥١)٣٠٧ *	(٣٤)٢٨٤

ملحوظة: تمثل الأرقام الواردة بين قوسين النساء الواتي احتُجزن في مرافق التوجيه المؤقتة:

وتشمل الفئة "ظروف أخرى" ١٧٦ (٣٦) غادرن المرافق مع أقرباء:

و ٦٣ امرأة تزوجن، و ٦٨ (٧) لهن ظروف أخرى.

المصدر: وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية، حالة مرافق رعاية المرأة، ١٩٩٦.

القوانين المتعلقة بالاتجار في الإنسان

٧٩ - هناك سكان قانونيان هامن يعالجان مشكلة الاتجار في الإنسان في كوريا. صك يحظر "جريمة إغواء الضعيف واستغلاله" (المواد ٢٨٧-٢٩٦ من الفصل ٣١ من القانون الجنائي، والصك الآخر هو قانون حظر البغاء. وتشمل القوانين الأخرى ذات الصلة: المواد ٢٥٧-٢٦٥ من الفصل ٢٥ من القانون الجنائي، المتعلقة بجريمة إلحاق الضرر بالآخرين وممارسة العنف ضدهم؛ والمواد ٢٩٧-٣٠٦ من الفصل ٣٢، المتعلقة بجريمة الاغتصاب وغيرها من الأعمال غير اللائقة؛ والمواد ٢٧٦-٢٨٦ من الفصل ٢٩ المتعلقة بجريمة الاحتجاز (الحرمان من الحرية الجسدية) والسجن؛ وقانون المعاقبة على أعمال العنف؛ وقانون العقوبات المشددة المفروضة على مقترفي جرائم محددة؛ وقانون تعزيز الاستقرار المهني وتطوير العمالة؛ وقانون حماية الأحداث؛ وقانون رعاية الطفل.

٨٠ - يشكل الفصل ٣١ من القانون الجنائي، المتعلق بجريمة استغلال الضعيف وإغوائه دعامة للأحكام القانونية التي تحظر الاتجار في الإنسان. ويعتبر البند ٢ من المادة ٢٨٨ من الفصل ذاته المتعلق بجريمة الاتجار بالنساء، على نحو خاص، التي تقضي بالحكم بالسجن لمدة سنة أو أكثر على من يقومون باستغلال النساء أو الاتجار بهن لأغراض الربح، والرشوة، والتوظيف في تجارة البغاء، وما إلى ذلك، مادة نموذجية من هذه الأحكام القانونية في كوريا. كما يقضي قانون العقوبات المشددة المفروضة على مقترفي جرائم محددة، في البند ٢ من مادته ٥ بالحكم بالسجن لمدة خمس سنوات أو أكثر بسبب تصرف جنسي غير ملائم، والزنى، واختطاف الأشخاص أو إغوائهم بهدف تحقيق ربح، والاتجار بالنساء لتوظيفهن في البغاء.

تدابير للقضاء على العنف الجنسي ومنعه

٨١ - وضعت الحكومة، في عام ١٩٩٢، تدابير لاستئصال العنف الجنسي؛ ويجري حالياً تنفيذ تلك التدابير بالتعاون مع جميع وزارات الحكومة المشاركة تقريباً، وتضطلع وزارات الشؤون السياسية (الوزارة الثانية)، والشؤون القانونية، والتعليم، بأدوار قيادية. ومن العناصر الرئيسية لتلك التدابير ما يلي:

- حركة شعبية بهدف منع العنف الجنسي والقضاء عليه (وزارة الشؤون السياسية (الوزارة الثانية)).
- حماية ضحايا العنف الجنسي ومن يبلغون السلطة بحدوث ذلك العنف (الشؤون القانونية).
- تعزيز التثقيف بشأن منع العنف الجنسي في المناهج التعليمية بدءاً من المدارس الابتدائية وانتهاءً بالمدارس الثانوية (التعليم).
- "تنظيف" المناخ غير الصحي والمؤذي للشباب وتشريع قانون لحماية الشباب (الثقافة والرياضة).
- تشغيل مراكز إبلاغ لضحايا العنف الجنسي، وإنشاء ملاجئ لهم (الصحة والرعاية الاجتماعية).
- إنشاء مراكز إرشاد وتشغيلها، وإقامة خطوط هاتفية في مراكز الشرطة تخصص تحديداً للنساء ضحايا العنف الجنسي (مكتب الشرطة الوطنية).

قوانين مكافحة العنف الجنسي

٨٢ - وضع في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ قانون المعاقبة على العنف الجنسي وحماية ضحايا الاعتداءات الجنسية، وعُدل في تموز/يوليه ١٩٩٧، وذلك، تحديداً للتصدي لشروع العنف الجنسي ضمن الإطار العائلي وخارجه. وإضافة إلى ذلك، فإن البند ١ من المادة ٢٥ من القانون الأساسي للنهوض بالمرأة، الذي بدأ نفاذه في تموز/يوليه ١٩٩٦، يحمل جميع الهيئات المحلية المستقلة ذاتياً المسؤولية عن منع العنف الجنسي وحماية ضحايا هذا العنف وفقاً للقوانين والأنظمة المتعلقة بالمسألة. كما فرض القانون الجنائي، بصيغته المعدلة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، عقوبات على مقترفي العنف الجنسي أشد صرامة من أية عقوبات فُرضت في السابق.

٨٣ - إن قانون معاقبة مقترفي العنف الجنسي وحماية ضحايا الاعتداءات الجنسية قانون خاص يحمل الدولة مسؤولية منع هذه الجريمة وحماية ضحاياها، ويقتضي منها أن تنشئ ملاجئ لحماية الضحايا، وأن

تتخذ تدابير مؤسسية وإجرائية مصممة لصون مصالحهن، في إطار التحقيق الجنائي ومداولات المحاكم، وأن تقوم بتشديد العقوبات.

٨٤ - كما يعامل القانون العنف الجنسي الممارس ضد المعوقين والأحداث بوصفه جريمة يجب التصدي لها بمزيد من الصرامة بموجب قانون العقوبات المشددة المفروضة على مقترفي جرائم محددة. وفيما يلي تفاصيل هذا التعديل:

- توسيع نطاق الأفعال الجنسية المقترفة ضد المعوقين والتي يعاقب القانون عليها، وتعزيز تدابير حمايتهم.
- وضع أحكام جديدة يعتبر بموجبها الاغتصاب وأعمال جنسية قسرية أخرى تقترب ضد الأحداث دون الثالثة عشرة من العمر على أنها جرائم محددة يمكن أن تفرض على مقترفيها عقوبات مشددة.
- إدراج عقوبة تُفرض على من يكشف عن هوية الضحية وخصوصيته.
- فرض التزام على موظفي مرافق حماية الأحداث يقضي بإبلاغ سلطات التحقيق، فوراً، بالشكاوى المقدمة من طرف ثالث.

برنامج حماية ضحايا العنف الجنسي

٨٥ - يجري تشغيل عدد من مراكز التوجيه لفائدة النساء ضحايا العنف الجنسي. وليس إنشاء مركز استشارة بالأمر المعقد، إذ بإمكان القادرين على الوفاء بالشروط المعيارية الأساسية، من أفراد و/أو منظمات، الشروع في العملية بمجرد الإبلاغ بحدوث العنف. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، كان هناك ٣٥ مركزاً من هذا النوع في مختلف أنحاء البلد، فضلاً عن المراكز النسائية المختلفة المتواجدة على مستويي المدينة والإقليم، والتي تقدم أيضاً خدمات استشارية للنساء ضحايا العنف الجنسي.

٨٦ - وبحلول شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، أنشئت بإشراف من الحكومة ثلاثة ملاجئ لحماية النساء ضحايا العنف الجنسي. وتحمل حالياً على ميزانية الحكومة تكاليف تشغيل الملاجئ، بما فيها مرتبات الموظفين والخبراء، وصيانة المباني، وما إلى ذلك.

الجدول ٥ - المشورة المقدمة لضحايا العنف الجنسي

الفئة	السنة	عدد المراكز	عدد المشورات المقدمة				النواتج		
			المجموع	إلى الضحايا	إلى الوصي	العائدات إلى المنزل	المقبولات في الملجأ	المُحالات لأغراض العلاج	أخرى
١٩٩٥	١٢	٣ ٢٤٥	١ ٨٦٨	١ ٣٧٧	٢٧٦	٥٢	٢٤٢	٢ ٦٧٥	
١٩٩٦	٢٣	١٠ ٠٩٣	٥ ٤٨٩	٤ ٦٠٤	١ ٦٢١	٢٧٩	١ ٠٤٤	٧ ١٤٩	

المصدر: وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية، بيانات غير منشورة.

٨٧ - عينت الحكومة سبع منظمات، من بينها المعهد الكوري المعني بنماء المرأة، مؤسسات لتدريب مستشاري ضحايا العنف الجنسي، ودربت في المتوسط ٢٤٠ شخصا (١٢٠ موظفا في القطاع العام، إضافة إلى ١٢٠ موظفا في القطاع الخاص) في كل عام خلال السنوات العديدة الماضية. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، وصل مجموع عدد المستشارين المدربين ٩١٠. وتخطط الحكومة لتوسيع نطاق دعمها للأنشطة المتعلقة بمنع العنف الجنسي وحماية ضحايا هذا العنف.

حماية الطفلات من العنف والإيذاء والاستغلال الجنسي

٨٨ - تتمتع الطفلة بالحماية من العنف والإيذاء والاستغلال الجنسي، بموجب المادة ٢٨٧ من القانون الجنائي، التي تقضي بالسجن لمدة تصل إلى ١٠ سنوات لاستغلال القاصرات وإغوائهن. وتنص المادة ٢٤٢ من القانون ذاته على الحكم بالسجن لثلاث سنوات أو بغرامة قدرها ١٥ مليون ون للاتجار بالقاصرات بهدف تحقيق الربح. وتتضمن المادة ٣٤ من قانون رعاية الطفل أيضا عقوبات محددة ضد من يقوم بما يلي: إشراك الأطفال في أعمال غير شرعية أو غير لائقة، أو لاستخدامهم كوسائل لتلك الأعمال؛ وتشغيل الأطفال دون سن الرابعة عشرة في مؤسسات "التسلية" ذات الطابع الجنسي؛ وتشجيع الأطفال على الاستجداء، وإيذاء الأطفال أو إساءة معاملتهم حتى يكون المعتدي وصيا عليهم. وإضافة إلى ذلك، يعتبر قانون العقوبات المفروضة على مقترفي العنف الجنسي وحماية ضحايا الاعتداءات الجنسية اغتصاب الأطفال دون سن الثالثة عشرة وأي إشراك قسري آخر لهم في أعمال غير لائقة جرائم تستوجب فرض عقوبات مشددة.

تدابير مكافحة العنف المنزلي

٨٩ - وضعت الحكومة في عام ١٩٩٦ تدابير شاملة لمنع العنف المنزلي، وكلفت كافة الوزارات الفنية المعنية بالاضطلاع بمسؤولية تنفيذها. وإضافة إلى ذلك، أصدرت الهيئة التشريعية، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، القانون الخاص لمعاقبة مقترفي العنف المنزلي. وتعامل حاليا التدابير الشاملة، التي تهدف للتصدي

للعنف المنزلي، بما فيها هذه المبادرات التشريعية، كجدول أعمال للحكومة يشمل القطاعات المختلفة، والوزارات الفنية المشاركة مباشرة هي وزارة الشؤون السياسية (الوزارة الثانية)، ومكتب الإعلام، ووزارات الداخلية والشؤون القانونية، والتعليم، والثقافة والرياضة، والصحة والرعاية الاجتماعية وما إلى ذلك. ومن العناصر الرئيسية لتلك التدابير:

- إزالة العنف وصور العنف من وسائط الإعلام وفرض رقابة أكثر صرامة على نشر مواد تلك الوسائط الإعلامية (مكتب الإعلام، وزارة الثقافة والرياضة)
- توسيع مراكز منع العنف المنزلي، والملاجئ المؤقتة للضحايا، وحماية المرافق المخصصة لهم (وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية)
- تدعيم الأنشطة التثقيفية والإعلامية الرامية لإصلاح الوسط الاجتماعي والثقافي الذي يحرض العنف و/أو يتسبب فيه (وزارة الشؤون السياسية (الوزارة الثانية))
- تدعيم نظام الإبلاغ عن العنف المنزلي والاستجابة (مكتب الشرطة الوطنية)
- إنشاء آلية تعاونية تربط بين مراكز الإبلاغ عن العنف المنزلي والوكالات الاستشارية، والملاجئ و/أو مرافق الحماية، ومخافر الشرطة والمستشفيات بهدف تطوير نظام استجابة لحالات الطوارئ على نطاق البلد فيما يتعلق بالعنف المنزلي.

ومن العناصر الأخرى للصكوك القانونية ما يلي:

القانون الخاص للمعاقبة على العنف المنزلي

٩٠ - يسعى هذا القانون، الذي ينص على إجراءات جنائية خاصة لحالات العنف المنزلي، إلى تقديم العون لاستعادة الهدوء والاستقرار العائليين، وذلك باحتجاز المذنبين في سجن احترازي وإخضاعهم لتدريب إصلاحي. ومن المزايا الهامة للقانون ما يلي:

٩١ - يشمل العنف العائلي، بموجب هذا القانون، الأضرار، وأعمال العنف، والحبس الجسدي، والسجن كما هي معرفة في القانون الجنائي. ولكن هذه الأعمال تخضع لعقوبات أشد تستند إلى قانون العقوبات المشددة لمقترفي جرائم محددة. كما يجعل القانون الإبلاغ عن حوادث العنف المنزلي أمراً إجبارياً تقع مسؤوليته على رؤساء المؤسسات الطبية والاستشارية وغيرها من الجهات التي تطلع على هذه الحالات أثناء القيام بها. وإضافة إلى ذلك، يجوز لضحية العنف المنزلي أن يقدم، بموجب القانون ذاته، دعوى ضد مقترف أعمال العنف حتى ولو كان/كانت فرداً من أفراد الأسرة الواحدة.

٩٢ - ويجب على ضباط الشرطة، لدى تلقي إبلاغ بشأن حدوث عنف منزلي، التوجه إلى مكان الجريمة واتخاذ التدابير الملائمة وفقا لما تنص عليه القوانين ذات الصلة؛ ويجوز للمدعي العام، في حال حدوث مزيد من العنف على الرغم من التدابير التي اتخذتها الشرطة، أن يطلب إلى المحكمة إصدار أمر يحظر على المعتدي الاتصال بالضحية أو ببقية أفراد الأسرة، أو يمنعه من الاقتراب من المجني عليها (المحتملة)، أو اتخاذ تدابير مؤقتة أخرى عند الضرورة؛ ويجوز للمحكمة عزل الضحية المحتملة، وإيوائها في المرافق الطبية ومرافق الرعاية الحضانة، وما إلى ذلك، من أجل حماية الضحية المحتملة وتسهيل عملية التحقيق وتحليل الوضع.

٩٣ - وإذا اعتُبرت الرعاية الحضانة ضرورية، وعندما تعتبر كذلك، يجوز للمحكمة أن تقيد أو تحظر إمكانية اقتراب المعتدي من الضحية المحتملة، أو أن تقيد ممارسته الحقوق الأبوية، أو أن تصدر أمرا يؤدي المعتدي بموجبه الخدمة الاجتماعية لفترة ما أو أن يحضر دروسا في إصلاح السلوك، أو أن يودع في السجن لأغراض المراقبة. ويقضي القانون أيضا بالتعويض عن التكاليف الطبية، والخسائر في الممتلكات، وتكاليف الرعاية الحضانة عن طريق إجراءات قانونية سريعة.

قانون منع العنف المنزلي وحماية الضحايا

٩٤ - يحمل هذا القانون، الرامي إلى تعزيز الاستقرار والهدوء العائليين من خلال منع العنف المنزلي وحماية الضحايا، الدولة والهيئات المحلية المستقلة ذاتيا مسؤولية إيجاد الآليات القانونية والمؤسسية الضرورية، وضمان الموارد اللازمة لهذا الغرض.

٩٥ - وهو يقتضي من الدولة والهيئات المحلية المستقلة ذاتيا إنشاء مراكز إرشاد بشأن العنف المنزلي وتشغيلها وإنشاء مرافق للرعاية الحضانة للضحايا لتقديم الدعم لمرافق خدمات مشابهة بواسطة الرعاية الخاصة.

برامج خاصة بضحايا العنف المنزلي

٩٦ - أنشأت الحكومة مرافق مخصصة، وهي تتولى إدارتها، من أجل تأمين حماية مؤقتة للأمهات وأطفالهن الذين قد تتعرض صحتهم ونموهم للخطر بسبب العنف من جانب الأزواج/الآباء. ويمضي الأطفال والأمهات شهرا واحدا في الملجأ لاسترداد صحتهم الجسدية والنفسية، ويمكن لهم البقاء شهرا إضافيا إذا دعت الضرورة لذلك. وتوجد حاليا سبعة من هذه المرافق منذ شهر كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، تمركزت في المقام الأول في المدن الكبيرة.

٩٧ - ومن الجانب غير الحكومي، تقوم كذلك بعض المنظمات النسائية والدينية بتشغيل ملاجئ لضحايا العنف المنزلي دون مقابل. ويعتبر "منزلا النقاها" اللذان تديرهما منظمة الخطر المباشر للنساء منذ ١٩٨٧ من الملاجئ النموذجية في هذا المجال. ويوجد هناك ما مجموعه عشرة ملاجئ تديرها المنظمات غير الحكومية وهي قيد التشغيل حاليا.

حماية ودعم "نساء المواساة"

٩٨ - بينما أصبحت المسألة المتعلقة بإرغام النساء على تقديم خدمات جنسية للجنود اليابانيين أثناء الحرب العالمية الثانية تنال اهتماماً أكبر، وذلك بفضل يعود، جزئياً، إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دعت الحكومة الكورية، من جانبها، إلى إجراء تحقيق دقيق في الحقيقة التاريخية لهذا الأمر، وهي العمل على إيجاد حل عادل لضحايا تلك الأعمال البربرية التي لا توصف، والتي لم تعالج حتى الآن بعد مضي أكثر من نصف قرن على ارتكابها.

٩٩ - وأجرت الحكومة في عام ١٩٩٢ دراسة استقصائية تحقيقية واسعة النطاق. وسُن القانون المتعلق بتحقيق استقرار سبل عيش نساء المواساة سابقاً في حزيران/يونيه ١٩٩٣، بغية تعزيز المعالجة الذاتية. ويحق للنساء المؤهلات، بموجب هذا القانون، الحصول على نفقة مالية شهرية في إطار قانون حماية سبل العيش (تشمل منحة الشيخوخة) وعلى مساعدة طبية في إطار قانون المساعدة الطبية. وسيمنح المشردون أولوية بالنسبة لإيجار المنازل الطويل الأمد. وسوف يخصص لكل شخص منحة بمبلغ إجمالي قدره خمسة ملايين ون (٣ ٦٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة) ومنحة شهرية قدرها ٥٠٠ ٠٠٠ ون (٣٦٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة). وإضافة إلى ذلك، يوفر أيضاً لكل شخص مبلغ يصل إلى ١,٠٨ مليون ون (٧٨٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) لتغطية تكاليف طب الأسنان. وخلال الفترة من عام ١٩٩٣ لغاية كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، كان مجموع عدد النساء المؤهلات ١٨٦، بينما وافى ٣١ امرأة أجلها. وحتى يومنا هذا، استفادت ١٥٥ امرأة من هذه الأحكام.

المادة ٧

حقوق المرأة في التصويت وأهليتها الانتخابية

١٠٠ - ينص الدستور الكوري، ولا سيما الفقرة ١ من المادة ١١، على ضمانات للمساواة في المشاركة السياسية بين جميع المواطنين، ويمنع كل أشكال التمييز في ذلك الصدد. وتنص المادة ٢٤ من الدستور على أن "جميع المواطنين الحق في التصويت بالشروط التي ينص عليها القانون". ووفقاً للمادة ٢٥ فإن "جميع المواطنين الحق في تولي المناصب العامة بالشروط التي ينص عليها القانون"، ومن ثم فإن الدستور لا يحد من مشاركة المرأة في العملية الانتخابية ناخبة كانت أو مرشحة للمنصب العام. وبوسع أي رجل أو امرأة في العشرين من العمر أو ما فوق ممارسة حق الانتخاب بحرية؛ وبوسع الرجال والنساء في سن الأربعين أو ما فوق أن يرشحوا أنفسهم لرئاسة الجمهورية. ويعتبر الرجال والنساء في سن الخامسة والعشرين أو ما فوق ذلك مؤهلين لترشيح أنفسهم للمجلس الوطني.

الناخبات

١٠١ - في الانتخابات الرئاسية الأخيرة التي جرت في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بلغ عدد الناخبات المؤهلات ٢٦٢ ٤١٨ ناخبة أو ٥٠,٨ في المائة تقريباً من مجموع الناخبين المؤهلين.

الهيئة التشريعية

١٠٢ - أثناء دورة الجمعية الوطنية الثانية عشرة (١٩٨٥-١٩٨٨) كان هنالك ثمانى نساء بين النواب البالغ عددهم ٢٧٦ نائبا (٢,٩ في المائة)؛ وفي المجلس الوطني الثالث عشر (١٩٨٨-١٩٩٢) كان هناك ست نساء بين النواب البالغ عددهم ٢٩٩ نائبا (٢,٠ في المائة) وفي المجلس الرابع عشر (١٩٩٢-١٩٩٦) بلغ عدد النساء سبعا من بين ٢٩٩ نائبا (٢,٣ في المائة) وفي المجلس الخامس عشر (١٩٩٦-٢٠٠٠) كان عددهن تسعا من بين ٢٩٩ نائبا (٣,٠ في المائة) (انظر الجدول ٦).

(الجدول ٦) عدد النواب في الجمعية الوطنية

(الوحدة: أشخاص، %)

الجمعية	مجموع عدد النواب	النائبات		النائبات المنتخبات		النائبات المعينات	
		العدد الكلي	%	العدد	%	العدد	%
الثاني عشر (١٩٨٥-١٩٨٨)	٢٧٦	٨	٢,٩	٢	١,١	٦	٦,٥
الثالث عشر (١٩٨٨-١٩٩٢)	٢٩٩	٦	٢,٠	صفر	٠,٠	٦	٨,٠
الرابع عشر (١٩٩٢-١٩٩٦)	٢٩٩	٧	٢,٣	١	٠,٤	٧	١١
الخامس عشر (١٩٩٦-٢٠٠٠)	٢٩٩	٩	٣,٠	٢	٠,٨	٧	١٥,٢

المصدر: KWDI، دراسة عن المرشحات للمجلس الوطني، ١٩٩٦.

اللجنة المركزية لإدارة الانتخابات، تقويم انتخابات الجمعية من الثاني عشر إلى الخامس عشر، السنوات ١٩٨٥ و ١٩٩٢ و ١٩٩٦.

١٠٣ - وقد أجريت الانتخابات المتزامنة الأولى للجمعيات المحلية المتمتعة بالحكم الذاتي في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥، وجاءت تلك الانتخابات بـ ٧١ امرأة إلى جمعيات المقاطعات يمثلن ١,٦ في المائة من مجموع المنتخبين وهو ٥٤١ ٤ شخصا بزيادة قدرها ٠,٧ في المائة عن نتائج انتخابات عام ١٩٩١. وبلغ عدد النساء المنتخبات للجمعيات الممثلة لمناطق أوسع مساحة (جمعيات الأقاليم والمدن) ٥٦ امرأة أي ما يعادل ٥,٨ في المائة من مجموع الأعضاء وهو ٩٧٢ شخصا منتخبا أو معينا (بالتمثيل التناسبي) مما يمثل زيادة قدرها ٤,٩ في المائة عن عام ١٩٩١. وبالنسبة لرؤساء الكيانات المتمتعة بالاستقلال الذاتي على صعيد المساحات الكبيرة فإن امرأة واحدة قد انتخبت لواحد من تلك المناصب مما يمثل ٠,٤ في المائة من العدد الكلي لأولئك الرؤساء. ومن العوامل الهامة وراء تلك الزيادة في نسبة النساء في مناصب صنع القرار، الطريقة المثالية التي ساهمت وشاركت بها المنتخبات للجمعيات المحلية المتمتعة بالاستقلال الذاتي في

الانتخابات الماضية والاهتمام الكبير من جانب الأحزاب السياسية المختلفة بالمشاركة المباشرة للمرأة في السياسة وهو بدوره نتيجة مباشرة للدعوة التي لا تعرف الفتور من قبل المنظمات النسائية.

وفي حزيران/ يونيه ١٩٩٥، على سبيل المثال، ومع اقتراب موعد إجراء أربعة أنواع من الانتخابات للهيئات المحلية المتمتعة بالاستقلال الذاتي، قام كل من المجلس الوطني لنساء كوريا واتحاد المنظمات النسائية الكورية وبضع منظمات نسائية أخرى بتوحيد جهودها والتنسيق مع مراكز الاتصال النسائية في عدد من الأحزاب السياسية وطالبت بقصر كل مقاعد التمثيل النسبي على المرأة (الجدول ٧).

(الجدول ٧) عدد أعضاء الجمعيات المحلية ورؤساء الحكومات المحلية المتمتعة بالاستقلال الذاتي

الفئة	أعضاء الجمعيات المحلية ورؤساء الحكومات	أعضاء الجمعيات المحلية الإناث ورؤساء الحكومات	النسبة
جمعيات المقاطعات	٤ ٥٤١	٧١	١,٧
مجالس المناطق الأكبر	٩٧٢ (بينهم ٩٧ للتمثيل التناسبي)	٥٦ (بينهم ٤٣ للتمثيل التناسبي)	٥,٨
رؤساء حكومات المقاطعات	٢٣٠	١	٠,٤
رؤساء حكومات المناطق الأكبر	١٥	صفر	٠,٠
المجموع	٥ ٧٥٨	١٢٨	٢,٢

المصدر: KWDI، تدابير دعم المشاركة السياسية للمرأة في الأحزاب السياسية، ١٩٩٦.

١٠٤ - وقد كفل قانون الانتخاب للمنصب العام ومنع الفساد الانتخابي، المعدل في نيسان/أبريل ١٩٩٥، نظاماً للتمثيل التناسبي حسب نوع الجنس وأدى إلى أن يصبح ٤٢ مقعداً أو ٤٣,٣ في المائة من مجموع مقاعد التمثيل التناسبي وعددها ٩٧ مقعداً من نصيب المرأة. وفيما يتعلق بالانتخابات لجمعية المنطقة تم انتخاب ٣٤,٤ في المائة من المرشحات. وتوضح هذه الأرقام أن المشاركة السياسية المباشرة للمرأة آخذة في الازدياد.

١٠٥ - وتتمثل بعض أسباب المشاركة السياسية المحدودة للمرأة الكورية في: التقاليد الأبوية التي تثبط مشاركتها الاجتماعية عموماً؛ والتصورات الاجتماعية الخاطئة عن قدرات المرأة كمشتغلة بالسياسة؛ ووعي المرأة دون الإيجابي بأهمية مشاركتها السياسية؛ وعدم توافر الدعم الكافي من الأحزاب السياسية. وقد أخذت الحكومة في اعتبارها ما تردد في بعض الجهات من أن توزيع الدوائر الانتخابية الحالي مجحف بالمرأة فشرعت، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٥ من القانون الأساسي لنهوض المرأة التي تحتم على "الدولة والهيئات المحلية المتمتعة بالاستقلال الذاتي أن تسعى بمختلف الوسائل إلى زيادة دعمها لتوسيع المشاركة السياسية للمرأة" في وضع التدابير الضرورية لذلك.

السلطة التنفيذية

١٠٦ - منذ تعيين أول امرأة لمنصب وزير التجارة والصناعة في عام ١٩٤٨، عند تشكيل أولى وزارات ما بعد الاستقلال، شغلت المناصب الوزارية خمس نساء فقط إلى أن عهد لوزارة الشؤون السياسية (٢) بشؤون المرأة في عام ١٩٨٨ وعُين عدد من النساء بالتعاقب وزيرات لها. وفي عام ١٩٩٣، حين تولت السلطة الحكومة الحالية، شملت عضوية الوزارة الأولى ثلاث نساء كوزيرات للشؤون السياسية (٢)؛ والصحة والشؤون الاجتماعية؛ والبيئة، على التوالي. وشكلت النساء ١٢,٥ في المائة من أعضاء الوزارة الرابعة والعشرين. وبنهاية عام ١٩٩٧ لم تشغل المرأة إلا وزارة الشؤون السياسية (٢) ومنصب نائب الوزير لنفس الوزارة (الجدول ٨).

(الجدول ٨) الوزيرات

(الوحدة: أشخاص، %)

النسبة	عدد النساء الوزيرات	مجموع عدد الوزراء	
٤,٣	١ (الصحة والشؤون الاجتماعية)	٢٣	١٩٨٥
١٢,٥	٣ (الشؤون السياسية (٢)، البيئة، الصحة والشؤون الاجتماعية)	٢٤	١٩٩٣
٨,٣	٢ (الشؤون السياسية (٢)، التعليم)	٢٤	١٩٩٤
٤,٨	١ (الشؤون السياسية ((٢))	٢١	١٩٩٧

المصدر: وزارة الشؤون العامة، بيانات غير منشورة، ١٩٩٧.

١٠٧ - وفي كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، كان عدد النساء في الخدمة العامة والبالغ ٩١٧ ٢٥٣ امرأة، يمثل ٢٧,٨ في المائة من مجموع عدد الموظفين البالغ ١٠٤ ٩١٣ بزيادة قدرها ٣,٣ في المائة عن نسبة الـ ٢٤,٥ في المائة التي كانت في عام ١٩٩١. بيد أن عدد الموظفين فوق الرتبة الخامسة يمثل فقط ٢,٥ في المائة بينما تمثل أغليبتهم الرتب الدنيا (الجدول ٩).

(الجدول ٩) موظفات الخدمة العامة في السلطة التنفيذية حسب الرتب (١٩٩٦)

الفئة	مجموع موظفات الحكومة		موظفات الحكومة على الصعيد الوطني		موظفات الحكومة على الصعيد المحلي	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
الخدمة العامة	٥٦ ١٥٧	١٩,٥	١١ ٦٤٦	١٣,٠	٤٤ ٥١١	٢٢,٣
(الرتب ١-٥)	(٦٨٥)	(٢,٥)	(٢٣١)	(١,٩)	(٤٥٤)	(٢,٩)
الرتب (٦-٩)	(٥٣ ٨٣٢)	(٢١,٧)	(١٠ ٩٤٤)	(١٤,٨)	(٤٢ ٨٨٨)	(٢٤,٦)
خدمات البحوث	١ ٦٤٠	١٣,٣	٤٧١	١٣,٥	١ ١٦٩	١٣,٢
الوظائف التقنية	٤٤ ٧٩٧	٢٤,١	٢١ ٤٧٧	٢٦,٥	٢٣ ٣٢٠	٢٢,٢
الوظائف الخاصة	١٣٨ ٧٣١	٣٤,٨	١٣٨ ٣٧٧	٣٦,٩	٣٥٤	١,٦
الشؤون السياسية	٣	٠,٨	٢	٢,١	١	٠,٤
الوظائف الاستثنائية	٦ ٣٦٥	٤٢,٧	٥٥٠	١٥,٦	٥ ٨١٥	٥١,١
(فوق الرتبة ٥)	(٢٦٦)	(٨,٨)	(٢٤)	(٢,٨)	(٢٤٢)	(١١,٣)
(دون الرتبة ٦)	(٦ ٠٩٩)	(٥١,٣)	(٥٢٦)	(١٩,٨)	(٥ ٥٧٣)	(٦٠,٤)
الخدمة العمالية	٤ ١٢١	٤٣,٨	٣ ٠٩٦	٩٠,٤	١ ٠٢٥	١٧,١
المجموع	٢٥٠ ١٧٤	٢٧,٩	١٧٥ ١٤٨	٣١,٧	٧٥ ٠٢٦	٢١,٨

المصدر: وزارة الشؤون العامة، التقرير السنوي، ١٩٩٧.

١٠٨ - وقد طبقت الحكومة نظاماً للحصص النسائية لها يهدف إلى رفع نسبة الإناث في المستويات العليا من الخدمة المدنية؛ وترد تفاصيل ذلك في المادة ٤ (أ). وقد شُرع في تطبيق "المبادئ التوجيهية بشأن ممارسات شؤون الأفراد فيما يتعلق بموظفات الحكومة" المعدة عام ١٩٩٣ والمطبقة منذ ذلك التاريخ لإزالة التمييز بسبب نوع الجنس في الترقيات وفرص التدريب وغير ذلك من عمليات إدارة شؤون الأفراد. وفي جهد آخر لتعزيز قدرات موظفات الحكومة يوضع موضع التنفيذ برنامج خاص للتدريب يشتمل على دراسات في الخارج. وبذات الوقت تستمر الجهود لزيادة نسبة النساء في عديد من مؤسسات تدريب الموظفين العامة مثل معهد شؤون الضرائب وكلية النقل بالسكك الحديدية وأكاديمية الشرطة.

السلطة القضائية

١٠٩ - يمثل القضاة فئة خاصة بين موظفي الحكومة. وقد بلغت نسبة النساء بينهم ٥,٦ في المائة في عام ١٩٩٦ (٧٢ قاضية مما مجموعه ٢٩٢ قاضيا) بارتفاع طفيف عن نسبة الـ ٣,٧ في المائة في عام ١٩٩٢ (٤٢ قاضية) وعن نسبة الـ ٤,٩ في المائة (٦١ قاضية) في عام ١٩٩٥. وبين أعضاء النيابة العامة البالغ عددهم ١ ٠٠٦ عضوا في عام ١٩٩٦، كان هناك ١٦ امرأة يمثلن ١,٦ في المائة (الجدول ١٠).

(الجدول ١٠) القاضيات والمدعيات العامات

(الوحدة: أشخاص، %)

السنة	القضاة			المدعون العامون		
	المجموع	الإناث	النسبة	المجموع	الإناث	النسبة
١٩٩٢	١ ١٣٣	٤٢	٣,٧	٨٥٨	-	٠,٠
١٩٩٣	١ ١١٣	٤٦	٤,١	٩١١	٦	٠,٧
١٩٩٥	١ ٢٣٩	٦١	٤,٩	٩٤٦	١٠	١,١
١٩٩٦	١ ٢٩٢	٧٢	٥,٦	١ ٠٠٦	١٦	١,٦

المصدر: وزارة الشؤون العامة، التقرير السنوي، ١٩٩٧.

١١٠ - وفيما يتعلق بالمحامين بشكل عام، بلغ عدد النساء بينهم ٦٢ أو ١,٩ في المائة من مجموع المحامين في البلد والبالغ عددهم ٣ ٣٣٨ في آب/أغسطس ١٩٩٧. وكانت هنالك مؤخرا زيادة مفاجئة في أعداد النساء اللائي اجتزن الامتحان الوطني للقطاع القضائي، الأمر الذي ينبئ بزيادة في نسبة المحاميات في المستقبل القريب.

اللجان الحكومية بأنواعها

١١١ - شرعت الحكومة في جهد رئيسي لزيادة تمثيل المرأة في اللجان الحكومية بأنواعها وفقا لتوجيه صدر في عام ١٩٨٩ عن رئيس الوزراء. وقامت وزارة الشؤون السياسية (٢) بتيسير تلك الجهود بوصفها وسائل للتنفيذ واستقطاب تعاون الوزارات والحكومات المحلية المختلفة. والنسبة المستهدفة لتمثيل الإناث في تلك الهيئات هي نسبة ٣٠ في المائة بحلول عام ٢٠٠٥. وحيث أن توسيع مشاركة المرأة الاجتماعية هي إحدى السياسات العشر ذات الأولوية التي اقترحتها لجنة العولمة، فإن اللجان التي تعجز، لآيما سبب، عن تحقيق الأهداف المحددة ستوضع تحت إدارة خاصة ترصد تقدمها بانتظام. وبذات الوقت سيتم دعم جهودها في تحديد و/أو تطوير الخبرات القدرات على المشاركة في اللجان المعنية.

١١٢ - وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ كان هناك ١ ١٨٦ لجنة حكومية عدد أعضائها ١٧ ٤٥٠ عضواً، من بينها ٩١٤ لجنة عدد أعضائها ١٥ ٠٣١ موضوعة تحت الإدارة الخاصة وكانت النسبة الكلية لتمثيل المرأة ١١,١ في المائة (الجدول ١١).

(الجدول ١١) نسب تمثيل الإناث في اللجان الحكومية بأنواعها

الفئة	مجموع عدد اللجان	اللجان التي عجزت عن تحقيق نسبة الـ ٣٠ ٪ المستهدفة	اللجان الموضوعية تحت الإدارة الخاصة	تكوين اللجنة الموضوعية تحت إدارة خاصة						
				المجموع		بحكم المنصب		معينون		نسبة الإناث بين المعينين (%)
				المجموع	الإناث	المجموع	الإناث	المجموع	الإناث	
المجموع	١ ١٨٦	٢٧٢	٩١٤	١٥ ٠٣١	١ ٤٠٤	٤ ٧٨٤	١٥٣	١١ ٢٦٩	١ ٢٥١	١١,١
الحكومة المركزية	٣١٠	١١١	١٩٩	٤ ١٤٨	٣٤٦	١ ٠٢٢	٢٢	٣ ١٢٦	٣٢٤	١٠,٤
المدن/الأقاليم	٨٧٦	١٦١	٧١٥	١٠ ٨٨٣	١ ٠٥٨	٢ ٧٤٠	١٣١	٨ ١٤٣	٩٢٧	١١,٤

المنظمات النسائية

١١٣ - تضمن كوريا بالقانون وبالتدابير المؤسسية حق جميع المواطنين في الانضمام للمنظمات غير الحكومية. وقد كانت الأهداف الأساسية للمنظمات النسائية غير الحكومية هي النهوض بحقوق المرأة ومصالحها. وعبر السنين تم السعي وراء ذلك الهدف من خلال العمل الهادف لتعزيز قدرات المرأة والنهوض بمركزها القانوني والموضوعي، وتنشئة الأسر المعافاة، والدعوة لترشيد الاستهلاك، ودعم الخدمة التطوعية، وإقامة الشبكات بين المنظمات لأهداف محددة، والتعاون الدولي. وفي عام ١٩٩٦ كان هنالك تقريبا ٥٠٠ منظمة من ذلك النوع.

١١٤ - ومع تطور التعاون الفني داخل المنظمات وفيما بينها على الصعيدين الوطني والعالمي، أخذت المنظمات النسائية تبرز تدريجيا كمراكز للخبرة، ولا سيما في مجالات مثل البيئة وحركة حماية المستهلكين والصحة والخدمات الاجتماعية وشؤون الشباب، وإدارة الأسرة، ورصد وسائط الإعلام، والبدايل الثقافية، ورصد السياسات، وغير ذلك. وقد ظلت الحكومة تدعم المنظمات النسائية التي تسهم في حل القضايا الاجتماعية و/أو قضايا المرأة التي لا زالت خارج نطاق الاهتمام الحكومي باعتبار أن أعمال تلك المنظمات مكملة للدور الحكومي بالإضافة الى تعزيز مساهمتها في المجتمع الكبير. وسيكون مصدر الدعم الأساسي هو صندوق النهوض بالمرأة الذي من المتوقع بلوغه ١٠٠ بليون وون (ما يعادل ١٠٠ مليون دولار على وجه التقريب).

المادة ٨

١١٥ - كفلت الحكومة الكورية مشاركة ممثلات في أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والعديد من المؤتمرات الدولية التي تدعو إليها الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى. وتنوي الحكومة زيادة جهودها في ذلك الصدد تعزيزاً لمشاركة المرأة الكورية المباشرة في صنع القرار على المستوى العالمي. وقد دعت وزارة الشؤون السياسية (٢) بنشاط إلى مشاركة المرأة في الوفود المختلفة التي توفد إلى المؤتمرات العالمية، كما أنها تدير حالياً ثلاث حلقات تدريبية مترابطة هدفها تحديد وتطوير الخبرات في مجال التعاون الدولي. وفي عام ١٩٦٤ انتخبت الحكومة الكورية عضواً في لجنة مركز المرأة وأعيد انتخابها عام ١٩٩٧ للعمل في تلك اللجنة حتى عام ٢٠٠١. وفي عام ١٩٩٦ انتخبت السيدة يونج - جونف كيم وزيرة الشؤون السياسية (٢) السابقة للعمل في لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة. وفي عام ١٩٩٧ عينت السيدة يون - سوك لي، التي تتولى حالياً نفس الحقيبة الوزارية، مبعوثة خاصة للهند للمشاركة في الجنازة الرسمية للأمم تيريزا.

١١٦ - وفي تموز/يوليه ١٩٩٧ بلغ عدد العاملين في الخدمة الخارجية ٢٣٩ ١ فرداً بينهم ٤٧ امرأة يمثلن نسبة ٣,٨ في المائة بزيادة ١,١ في المائة عن النسبة في عام ١٩٩٢ وهي ٢,٧ في المائة (الجدول ١٢).

(الجدول ١٢) المرأة في الخدمة الخارجية

السنة	مجموع العاملين في الخدمة الخارجية	عدد النساء في الخدمة الخارجية	نسبة الإناث في الخدمة الخارجية (%)
١٩٩٢	١ ١٩٣	٣٢	٢,٧
١٩٩٧	١ ٢٣٩	٤٧	٣,٨

المصدر: مكتب الشؤون العامة، التقرير السنوي لمكتب الشؤون العامة، ١٩٩٧.

المادة ٩

١١٧ - وفقاً لتعديل تشريعين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ لقانون الجنسية الكوري الذي يهدف إلى إزالة عناصر التمييز على أساس نوع الجنس من ذلك القانون، صار بوسع الحكومة الآن سحب تحفظها على المادة ٩ بالطرق القانونية. والغرض الأساسي للتعديل هو إجازة أن تكون القرابة عن طريق الذكور أو الإناث أساساً قانونياً لمنح الجنسية الكورية.

١١٨ - وكانت الجنسية الكورية، قبل التعديل، معترفا بها لأطفال الآباء أو الأجداد الكوريين. وبمقتضى القانون المعدل يعترف بالجنسية الكورية لأطفال آباؤهم أو أمهاتهم يحملون الجنسية الكورية. ولا بد للطفل من أن يكون له أب كوري أو أم كورية ليمنح الجنسية الكورية. ومن ثم فإن التقليد المتمثل في الاعتراف بالقرابة الأبوية دون غيرها لم يعد معمولاً به.

١١٩ - وعلاوة على ذلك فإن القانون المعدل أزال تلك العناصر التي تنال من حق المرأة في المساواة في الحصول على الجنسية الكورية، كما وسع خيارات القصر في اكتساب الجنسية أو اختيارها. وقد صمم نفس مبدأ المساواة بين الجنسين بحيث ينطبق على الأجانب الراغبين في الحصول على الجنسية الكورية.

المادة ١٠

الأحكام الدستورية المتعلقة بالتعليم وقانون التعليم

١٢٠ - يكفل الدستور وكذلك قانون التعليم المساواة في الحصول على التعليم بصرف النظر عن نوع الجنس. فالمادة ٢١ من الدستور والمادتان ٣ (الحق في التعلم) و ٤ (المساواة في الحصول على التعليم) من قانون التعليم الأساسي تنص بوضوح على أن لجميع المواطنين الحق، على قدم المساواة، في التعليم استناداً إلى قدراتهم وجدارتهم ولا ينبغي ممارسة التمييز ضدهم على أساس نوع الجنس.

تكافؤ سبل الحصول على التعليم

١٢١ - تحدد المادة ٢١ والبند ٢ من الدستور والمادة ٨ من قانون التعليم الأساسي ست سنوات للتعليم الأولي وثلاث سنوات للمرحلة المدرسية الوسطى كتعليم إلزامي شامل. وبحلول عام ١٩٩٧ أصبح التعليم الابتدائي مجانياً، في حين أصبح التعليم المتوسط مجانياً في الأقاليم والجزر وفي الأماكن النائية. ويجري توسيع نطاق التعليم المتوسط المجاني ليشمل بقية أنحاء البلاد. فضلاً عن ذلك وطبقاً لقانون رعاية الطفل المعدل في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، يحق للأطفال في مرحلة ما قبل المدرسة الرعاية المجانية والتدريب لمدة سنة قبل دخول المدرسة الابتدائية. وتتحمل حكومات الولايات والحكومات المحلية التكاليف المترتبة على ذلك.

١٢٢ - كان متوسط سنوات التعليم للكوريين في عام ١٩٩٥ يبلغ ٩,٣٧ للمرأة و ١١,١٨ للرجل. وبذا كان متوسط سنوات التعليم للرجال يزيد بـ ١,٨٣ من السنوات على متوسط سنوات التعليم للمرأة. وكانت هذه الأرقام تمثل في عام ١٩٩٠ زيادة قدرها ٠,٦٨ من السنوات بالنسبة للإناث وزيادة قدرها ٠,٥٤ من السنوات بالنسبة للذكور، مما يدل على تضيق ضئيل للفجوة بين الجنسين أثناء فترة الخمس سنوات.

١٢٣ - ولقد مال الاتجاه العام لتكوين السكان حسب مستوى التحصيل التعليمي من حيث طبقة التعليم الدنيا بالمقارنة بمستويات خريجي المدارس الأولية والمتوسطة الى الانخفاض في النسبة بينما ارتفعت نسبة التعليم العالي بالمقارنة مع خريجي المدارس العليا والكليات والجامعات. وأما من حيث نوع الجنس فقد كانت نسبة الإناث تزيد على نسبة الذكور في مرتبة التعليم الدنيا في حين كان العكس صحيحا في المراتب العليا. وكانت نسبة الإناث بين خريجي المدارس العليا والكليات والجامعات تمثل ٢٨,٤ و ٨,٣ على التوالي في عام ١٩٩٠ وكانت تلك النسبة تمثل ٣٤,٨ و ١٣,١ على التوالي في عام ١٩٩٥، مما يدل على تضيق الفجوة بين الجنسين على مدى فترة السنوات الخمس (الجدول ١٣).

الجدول ١٣ - تكوين السكان حسب مستوى التحصيل التعليمي (بين

السكان من سن ٢٥ فما فوق)

(الوحدة: %)

السنة		دون التخرج من الابتدائية	خريجو المدارس المتوسطة	خريجو المدارس الثانوية	فوق الكلية والجامعة
١٩٩٠	ذكر	٤٣,٠	٢٠,٣	٢٨,٤	٨,٣
	أنثى	٢٣,٣	١٧,٦	٣٨,٩	٢٠,١
١٩٩٥	ذكر	٣٥,٠	١٧,١	٣٤,٨	١٣,١
	أنثى	١٧,٨	١٤,٢	٤١,٤	٢٦,٦

المصدر: مكتب الإحصاء الوطني، المؤشرات الاجتماعية لكوريا، ١٩٩٧.

١٢٤ - كانت نسبة تسجيل البنات في رياض الأطفال ٣١,٤ في المائة في عام ١٩٩٠ و ٤٠,٣ في المائة في عام ١٩٩٧ مما يعكس زيادة حادة على نسبة تسجيل الأولاد. وطبقا لقانون رعاية الطفل المعدل الذي ينص على توفير رعاية مجانية للأطفال لمدة سنة قبل الالتحاق بالمرحلة الأولية يرجح زيادة التسجيل في رياض الأطفال زيادة هائلة في السنوات القادمة. أما في مرحلة المدارس الأولية حيث يتوفر التعليم الإلزامي المجاني بالفعل فإن نسب تسجيل البنات والأولاد متطابقة تقريبا وتصل الى ٩٨,٩ في المائة بالنسبة للبنات و ٩٨,٤ بالنسبة للأولاد. وفيما يتعلق بمستوى التعليم المتوسط حيث يطبق التعليم المجاني الإلزامي جزئيا في الوقت الحاضر فقد كانت نسبة التسجيل مائة في المائة أو أكثر بالنسبة للجنسين. وبرز اتجاه مماثل في مستوى التعليم العالي أيضا حيث بلغت نسبة تسجيل الإناث ٩٤,٣ في المائة وبلغت نسبة تسجيل الذكور ٩٥ في المائة في عام ١٩٩٧. وارتفعت نسبة تسجيل الإناث في الكليات والجامعات من ٢٤ في المائة في عام ١٩٩٠ الى ٥٠,٩ في المائة في عام ١٩٩٧ ولكنها لا تزال تقل عن نسبة تسجيل الذكور (٥٠ الى ٨٥,٧ في المائة). وتبلغ نسبة الطالبات ٥٠ في المائة فقط بالنسبة للذكور (الجدول ١٤).

الجدول ١٤ - نسب التسجيل حسب المرحلة الدارسية ونوع الجنس

(الوحدة: %)

السنة	رياض الأطفال		المرحلة الابتدائية		المدارس المتوسطة		المدارس الثانوية		الكلية/الجامعات	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
١٩٩٠	٣١,٤	٣١,٨	١٠٢,٢	١٠١,٣	٩٨,٥	٩٧,٩	٨٥,٤	٩٠,٥	٢٤,٠	٥٠,٥
١٩٩٥	٣٩,٩	٤٠,٠	١٠٠,٣	٩٩,٩	١٠١,٨	١٠١,٤	٩١,٣	٩٢,٤	٣٨,٩	٧٠,٣
١٩٩٧	٤٠,٣	٣٩,٦	٩٨,٩	٩٨,٤	١٠١,٣	١٠٠,٨	٩٤,٣	٩٥,٠	٥٠,٩	٨٥,٧

ملحوظة: تشمل "الكلية/الجامعة" الكليات التقنية وكلية المعلمين التي تكون مدة الدراسة فيها سنتان بالإضافة الى الجامعات التي تكون مدة الدراسة فيها أربع سنوات.

نسبة التسجيل = (عدد الطلاب/عمر السكان المسجلين × ١٠٠)

عمر السكان المسجلين: رياض الأطفال ٤-٥ سنوات، المدرسة الابتدائية ٦-١١ سنة، المدرسة المتوسطة ١٢-١٤ سنة، المدرسة الثانوية ١٥-١٧ سنة، الكلية ١٨ الى ٢١ سنة.

المصدر: وزارة الإحصاء، تقديرات السكان في المستقبل، ١٩٩٠، ١٩٩٥، ١٩٩٧.

دراسة استقصائية لمجموع السكان المقيمين، ١٩٩٠، ١٩٩٥، ١٩٩٧.

وزارة التربية، الإحصاءات السنوية للتعليم، ١٩٩٠، ١٩٩٥، ١٩٩٧.

١٢٥ - وتبلغ نسبة الانتقال الحالية من المرحلة الأولية الى المرحلة المتوسطة ١٠٠ في المائة تقريبا بالنسبة للبنات والأولاد على السواء. وفيما يتعلق بالانتقال من مرحلة الدراسة الثانوية الى المرحلة الجامعية فإن نسبة الإناث تبلغ ٥٧,٧ في المائة في حين تبلغ بالنسبة للذكور ٦٢,٤ في المائة. وبالتالي فإن نسبة حصول المرأة على التعليم العالي قد ارتفعت ارتفاعا كبيرا. وبلغ المعدل العام للحصول على التعليم العالي ٨١,٤ في المائة وبلغت نسبة حصول الإناث على التعليم العالي ٨٣,٥ في المائة وهو أعلى منه بالنسبة للذكور. ومن جهة أخرى كان معدل تقدم الإناث الى التعليم العالي من المدارس التجارية العليا يبلغ ٢٥,٩ في المائة (والمعدل العام هو ٢٩,٢ في المائة) في حين بلغ المعدل بالنسبة للذكور ٣٣ في المائة (الجدول ١٥).

الجدول ١٥ - معدلات التقدم الى المدارس العليا
(الوحدة %)

السنة	المدارس الابتدائية الى المدارس المتوسطة		المدارس المتوسطة الى المدارس الثانوية		المدارس الثانوية الى الكليات/الجامعات	
	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور
١٩٩٠	٩٩,٨	٩٩,٨	٩٥,٠	٩٦,٣	٣٢,٤	٣٣,٩
١٩٩٥	٩٩,٩	٩٩,٩	٩٨,٤	٩٨,٦	٤٩,٨	٥٢,٨
١٩٩٧	٩٩,٩	٩٩,٩	٩٩,٤	٩٩,٤	٥٧,٧	٦٢,٤

ملحوظة ١: تشمل الكليات/الجامعات الكليات التقنية وكليات المعلمين التي تكون مدة الدراسة فيها سنتان بالإضافة الى الكليات والجامعات التي تكون مدة الدراسة فيها ٤ سنوات.

ملحوظة ٢: معدل التقدم = (عدد المتقدمين الى المستوى التالي من خريجي سنة معينة/عدد معين من مجموع خريجي تلك السنة) × ١٠٠.

المصدر: وزارة التربية (الإحصاءات السنوية للتعليم)، ١٩٩٠، ١٩٩٥، ١٩٩٧.

١٢٦ - ازدادت فرص دخول المرأة الى مؤسسات تدريب الموظفين الحكوميين زيادة كبيرة على نحو ما يرد بحثه في إطار المادة ٢ (د).

الحصول على الفرص في نطاق أوسع من مجالات الدراسة والتدريب

١٢٧ - كانت النسبة المقارنة لالتحاق الطلاب بالمدارس "العامة" والمدارس التقنية والمهنية العليا في عام ١٩٩٧ تتراوح بين ٥٦,٢ في المائة و ٤٣,٨ في المائة بالنسبة للبنات و ٦١,٤ في المائة و ٣٨,٦ في المائة بالنسبة للذكور، وهذا يظهر أن نسبة التحاق الذكور أعلى في المدارس الثانوية "العامة" التي هي، في الواقع، مرحلة إعدادية للجامعة. وانخفضت مجالات الدراسة بالنسبة للبنات في المدارس التقنية والمهنية العليا الى ٢٦,٠ في المائة في الفرع التجاري و ٣,٢ في المائة في الفرع الصناعي مما يمثل زيادة هامشية على توزيع عام ١٩٨٥ البالغ ٢٨,٤ في المائة بالنسبة للذكور و ٠,١ في المائة بالنسبة للبنات. وهذه الأرقام جديدة بالملاحظة بسبب مماثلتها الشديدة لتوزيعات الذكور في تلك المدارس التي بلغت نسبتها ٥,٩ في المائة في عام ١٩٩٧ للمجال التجاري و ٢٣,٤ في المائة للمجال الصناعي. ولمواجهة هذا الاتجاه السائد في البلاد وهو كثرة التحاق البنات في المجال التجاري والأولاد في المجال الصناعي أنشأت الحكومة ١٠ مدارس تقنية أو صناعية عليا للبنات ابتداءً بمدرسة ميريم للحاسوب في عام ١٩٩١. وبالإضافة الى ذلك تم في الفترة

١٩٩٥-١٩٩٧ تحويل ٤ مدارس تجارية للبنات تشتمل على ٢١ فصلا الى مدارس صناعية تقنية ومن المتوقع من فتح مدارس عليا صناعية وتقنية للبنات وكذلك للأولاد أن ترتفع نسبة البنات الملتحقات بهذه الأخيرة بشكل حاد في السنوات المقبلة. ويعزز هذا الاتجاه حقيقة أن عدد البنات الملتحقات بالمدارس الصناعية/التقنية العليا قد ارتفع في الفترة بين ١٩٩٥ و ١٩٩٧ من ٣٦٧ ٣٢ في ٩٢ مدرسة الى ٤٠٣ ٤٣ في ٩٨ مدرسة مما يمثل زيادة بمعدل ٣٤ في المائة (الجدول ١٦).

الجدول ١٦ - توزيع طلاب المدارس العليا حسب فرع الدراسة

(الوحدة: أشخاص، %)

السنة	نوع الجنس	المجموع	التوزيع العام	التقني/المهني		
				الزراعة	الصناعة	مجالات أخرى
١٩٩٠	إناث	١٧٩ ١٠٧٣ (١٠٠,٠)	٦٠,١	٠,٥	٠,٣	١١,٦
	ذكور	٦٢٧ ٢١٠ (١٠٠,٠)	٨٦,٤	٢,٩	١٥,٦	٦,٨
١٩٩٥	إناث	٥٩٦ ١٠٣٨ (١٠٠,٠)	٥٣,٧	٠,٧	٢,٤	١٥,٥
	ذكور	٢٨٤ ١١٩ (١٠٠,٠)	٦١,٥	١,٣	٢٢,٢	٨,٩
١٩٩٧	إناث	٠٩٨ ١٢٨ (١٠٠,٠)	٥٦,٢	٠,٧	٣,٢	١٣,٩
	ذكور	٦٢٧ ٢٠٨ (١٠٠,٠)	٦١,٤	١,٢	٢٣,٤	٨,١

المصدر: وزارة التربية، الإحصاءات السنوية للتعليم، ١٩٩٠، ١٩٩٥، ١٩٩٧.

١٢٨ - كان عدد البنات في ١٥ مدرسة ثانوية للعلوم أنشئت أولاها في عام ١٩٩٣ لتوفير تعليم خاص للشباب الذين تتوفر لديهم إمكانيات علمية عليا ١٠٢٨ بنتا في عام ١٩٩٧ ويمثل نسبة ٢٦,٧ في المائة من مجموع عدد الشباب الملتحقين بالمدارس. ويمثل ذلك أيضا زيادة بأكثر من ١٠ في المائة على نسبة الـ ١٦,١ التي كانت سائدة في التسعينات، وبالأرقام المطلقة، زاد ذلك بعشرة أضعاف تقريبا على عدد البنات الملتحقات بهذه المدارس والبالغ ١٢٠ بنتا في عام ١٩٩٠.

١٢٩ - وتؤدي الكليات التقنية وكليات المعلمين والكليات الوسطى الأخرى دورا كبيرا في تدريب الشباب في المجالات المهنية المختلفة. وطبقا لتوزيع عام ١٩٩٧ للنساء في مثل هذه الكليات حسب مجال الدراسة كانت نسبة البنات في المجالات الثقافية تبلغ ٢٦,٥ في المائة وبلغت النسبة ٢٦,٥ في المائة في مجالات العلوم الاجتماعية و ٢٧,٨ في المائة في مجال العلوم الطبيعية و ١٦,٨ في المائة في الطب و ١٤,٨ في المائة في الآداب والرياضة و ٧,٥ في المائة في التربية، مما يبين انخفاضا بالنسبة للمجالات الأنثوية التقليدية مثل المجالات الثقافية والتربية من جهة وتمثيلا كبيرا في المجالات العلمية من جهة أخرى.

١٣٠ - ووجدت اتجاهات مماثلة على مستوى الكليات والجامعات التي تكون مدة الدراسة فيها أربع سنوات حيث تزايد عدد الدراسات التي تركز على العلوم الاجتماعية والطبيعية في الوقت الذي انخفض التركيز على المجالات الثقافية والتربية. إلا أن عدد الملتحقات بكليات الطب والصيدلة قد انخفض أيضا بالرغم من أنها مجالات علمية بصفة رئيسية. ويعزى ذلك جزئيا إلى شدة المنافسة في تلك المجالات وانسجاما مع الجهود الوطنية لتدريب العالمات المقتدرات أنشئت أول كلية هندسة للنساء في كوريا في عام ١٩٩٦ في جامعة أوها النسائية في سول، ويتيح التخصص في الإلكترونيات والهندسة المعمارية والهندسة البيئية وما إلى ذلك، وذلك ضمن أربع دوائر. ومع بدء السنة الأكاديمية لعام ١٩٩٧ بالتحاق ٢٦٠ امرأة فإن ١٥٠ ٤ طالبة من مجموع الطلبة الإضافيين والبالغ عددهم ١٧٥ ٧ طالبا المقبولين في الجامعة سوف يتخصص في مجالات الإلكترونيات وعلوم الحاسوب والتصميم الصناعي وما إلى ذلك. وعموما فإن ٢٢,٥ في المائة من مجموع الشابات الملتحقات بالجامعات النسائية الثماني في كوريا في هذه السنة الأكاديمية أو ٣ ٢٥٠ طالبة من مجموع ٤٠٠ ١٤ طالبة سوف يدرسن العلوم والتكنولوجيا (الجدول ١٧).

الجدول ١٧ - توزيع طالبات الكليات والجامعات حسب المجالات الرئيسية

(الوحدة: %)

الفئة	١٩٨٥		١٩٩٠		١٩٩٥		١٩٩٧	
	الكلية الوسطى	الجامعة	الكلية الوسطى	الجامعة	الكلية الوسطى	الجامعة	الكلية الوسطى	الجامعة
العلوم الإنسانية	٢,٤	٢٥,٦	٤,٦	٢٤,٥	٦,٤	٢٢,٩	٦,٥	٢٢,٣
العلوم الاجتماعية	١٧,٧	١٤,٦	٢١,٦	١٧,٢	٢٦,٤	٢٠,٧	٢٦,٥	٢٣,٣
العلوم الطبيعية	٢٤,٣	١٩,٩	٢٥,٣	٢٧,٠	٢٧,٠	٢٨,٦	٢٧,٨	٢٨,٨
الطب والصيدلة	٢٦,١	٥,٢	٢١,٨	٤,٨	١٦,٧	٤,٦	١٦,٨	٤,٥
الآداب والرياضة	١٢,٨	١٣,٢	١٥,٢	١٣,٢	١٥,٦	١٢,٥	١٤,٨	١٢,١
التربية	١٦,٦	٢١,٥	١١,٦	١٣,٢	٧,٨	١٠,٨	٧,٥	٨,٩
المجموع	٨٧ ١٢٣	٢٥ ٠٠٨	١١٩ ٣٤٥	٢٩٦ ١٢٩	٢١٤ ٣١٠	٣٧٨ ٤١٨	٢٧٧ ٦٥٨	٤٦٣ ٧٣٩
	(١٠٠,٠)	(١٠٠,٠)	(١٠٠,٠)	(١٠٠,٠)	(١٠٠,٠)	(١٠٠,٠)	(١٠٠,٠)	(١٠٠,٠)

ملحوظة: تعني "الجامعة" الجامعة التي تكون الدراسة فيها لأربع سنوات.

المصدر: وزارة التربية، الإحصاءات التعليمية السنوية، ١٩٨٥، ١٩٩٠، ١٩٩٥، ١٩٩٧.

١٣١ - يرد بحث لفرص تدريب المرأة للحصول على الوظائف تحت المادة ١١.

حصائل التعليم

١٣٢ - تقارب معدلات إكمال التعليم المتوسط والعالي في كوريا نسبة ١٠٠ في المائة لكل من الأولاد والبنات. ففي عام ١٩٩٦ تخرج ٩٨,٢ في المائة من البنات و ٩٧,٤ في المائة من الأولاد المسجلين في المدارس الوسطى وتخرج من المدارس الثانوية ٩٥,٨ في المائة من البنات و ٩٣,٢ في المائة من الأولاد. وظلت هذه الأرقام دون تغيير تقريبا منذ عام ١٩٩٢، وربما كان ذلك بسبب أنه كان قد تم بلوغ الهامش الأعلى لإكمال الدراسة. وفي هذا الإطار العام كانت نسبة إكمال البنات للمرحلة العليا تزيد باستمرار على نسبة الأولاد. وفيما يتعلق بالكليات والجامعات انخفضت نسبة إكمال الإناث للجامعات من ٩٤,٢ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى ٩٠,٨ في المائة في عام ١٩٩٦ ولكنها ظلت بالرغم من ذلك أعلى من نسب إكمال الذكور للجامعات (الجدول ١٨).

الجدول ١٨ - معدلات الإكمال حسب مستويات المدارس

(الوحدة: %)

السنة	المدارس المتوسطة		المدارس الثانوية		الجامعات	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
١٩٨٠	٨٩,٨	٩٨,٤	٩٠,٤	٩٨,٤	٩٠,٤	٩٨,٤
١٩٨٥	٩٣,٦	١٠٠,٠	٨٩,٣	٩٤,٧	٨٩,٣	٩٤,٧
١٩٩٠	٩٧,٧	٩٧,٣	٩٢,٠	٩٦,٠	٧١,٢	٩٤,٢
١٩٩٦	٩٧,٤	٩٨,٢	٩٣,٢	٩٥,٨	٧٥,٤	٩٠,٨

ملحوظة: تشمل "الجامعات" الكليات الوسطى وكليات المعلمين بالإضافة إلى الكليات والجامعات التي تكون مدة الدراسة فيها إلى ٤ سنوات.

المصدر: وزارة التربية، إحصاءات التعليم السنوية، ١٩٨٠، ١٩٨٥، ١٩٩٠، ١٩٩٦.

١٣٣ - كانت نسبة النساء الحاصلات على درجات البكالوريوس والماجستير والدكتوراة تبلغ ٣٧ في المائة و ٢٣,٨ في المائة و ١٣,٣ في المائة على التوالي في عام ١٩٩٠ وأصبحت النسبة ٤٠,٦ في المائة و ٣٠,٣ في المائة و ١٨,٦ في المائة في عام ١٩٩٧ مسجلة بذلك زيادة كبيرة في الفئات الثلاث. وفيما يتعلق

بالحصول على درجة البكالوريوس زادت نسبة النساء الحاصلات على هذه الدرجة على ٤٠ في المائة منذ عام ١٩٩٥ (الجدول ١٩).

الجدول ١٩ - عدد الحاصلين على الدرجات ونسبة الإناث
(الوحدة: أشخاص، %)

السنة	البكالوريوس		الماجستير		الدكتوراة	
	المجموع	نسبة الإناث	المجموع	نسبة الإناث	المجموع	نسبة الإناث
١٩٩٥	١٨٠ ٦٦٤	٤١,٤	٢٧ ٣٩٨	٢٨,٤	٤ ١٠٧	١٦,٩
١٩٩٧	١٩٢ ٤٦٥	٤٠,٦	٣٠ ٣٥٥	٣٠,٣	٤ ٧٩٢	١٨,٦

المصدر: وزارة التربية، إحصاءات التعليم السنوية ١٩٩٥ و ١٩٩٧.

١٣٤ - من بين جميع المتخرجين من المدارس الثانوية في عام ١٩٩٧، ٦٨,٤ في المائة من الأولاد و ٧٦,٣ في المائة من البنات فرصا للعمل وهذان الرقمان يمثلان، بالمقارنة مع معدلات الذين وجدوا أعمالا في عام ١٩٩٠ زيادة ملحوظة وخاصة بالنسبة للأولاد الذين ظلت معدلات توظيفهم تقل على نحو مستمر عن معدلات البنات.

١٣٥ - وفيما يتعلق بخريجي الكليات والجامعات وخريجي الدراسات العليا لا تزال إمكانات الحصول على عمل أكبر بالنسبة للذكور بالرغم من أن الاختلافات المتعلقة بنوع الجنس ظلت تتضاءل في هذا الشأن وبصورة أكثر تحديدا كان ٦٨,٢ في المائة من النساء و ٧٨,٦ في المائة من الرجال من خريجي الكليات الوسطى في عام ١٩٩٠ قد وجدوا فرصا للعمل في حين أن ٧٤,٤ في المائة من النساء و ٧٧,١ في المائة من الرجال قد وجدوا فرصا للعمل في عام ١٩٩٧. وكانت معدلات التوظيف لخريجي الجامعات في عام ١٩٩٠ تبلغ ٣٩,٧ في المائة بالنسبة للنساء و ٦٥,١ بالنسبة للرجال وبلغت هذه المعدلات ٥٢,٥ في المائة بالنسبة للنساء و ٦٨,٧ في المائة بالنسبة للرجال في عام ١٩٩٧. أما بالنسبة لمن أكملوا دراسات عليا فإن من وجدوا فرصا للعمل في عام ١٩٩٠ قد بلغوا ٦٢ في المائة بالنسبة للنساء و ٨٥,٧ في المائة بالنسبة للرجال وفي عام ١٩٩٧ بلغت هذه النسبة ٧٥,٤ في المائة للنساء و ٩٢,٤ في المائة للرجال مما سجل مستوى توظيف عال للجنسين وإن كان ذلك لمصلحة الرجال بصفة رئيسية (الجدول ٢٠).

الجدول ٢٠ - معدلات توظيف حاملي الدرجات والدراسات العليا حسب
المستوى الدراسي
(الوحدة: %)

السنة		المدارس الثانوية	الكليات الوسطى	الجامعات	الدراسات العليا
١٩٩٠	الإناث	٦٠,٢	٦٨,٢	٣٩,٧	٦٢,٠
	الذكور	٤٢,٦	٧٨,٦	٦٥,١	٨٥,٧
١٩٩٥	الإناث	٧٤,٣	٧٠,٩	٥٠,٠	٦٩,٢
	الذكور	٦٤,٣	٧٩,٣	٦٩,٢	٩١,٥
١٩٩٧	الإناث	٧٦,٣	٧٤,٤	٥٢,٥	٧٤,٥
	الذكور	٦٨,٤	٧٧,١	٦٨,٧	٩٢,٤

ملحوظة: تشمل "الجامعات" الكليات والجامعات التي تكون مدة الدراسة فيها أربع سنوات فقط.

المصدر: وزارة التربية، إحصاءات التعليم السنوية ١٩٩٠، ١٩٩٥، ١٩٩٧.

المناهج الدراسية والامتحانات

١٣٦ - إن المناهج الدراسية هي، شكلاً وموضوعاً، خلو كلياً من التفريق بين الجنسين. ويصدق الشيء نفسه على مناهج مدارس المرحلة المتوسطة وإن كان ذلك لا يصدق فيما يتعلق باختيار دورات "الممارسة" الاختيارية مثل "الأسرة - المهارات"، حيث تميل البنات إلى اختيار الأسرة ويميل الأولاد إلى اختيار "المهارات" الأمر الذي يري اختياراً واضحاً للمسارات على أساس اختلاف الجنس. وقد تم في المنهاج الدراسي السادس المنقح الذي بدأ تطبيقه في عام ١٩٩٥ تقسيم دورة "الأسرة - المهارات" إلى دورتين مستقلتين هما "المهارات - الصناعة" و "الأسرة" وطلب من جميع الطلاب الالتحاق بالدورتين مما أزال بالتالي عنصر اختلاف الجنس من هيكل المنهج. ولا تزال عناصر نوع الجنس موجودة في الجزء "العملي" من المنهاج في المدارس الثانوية. بيد أن هذه القضايا ستتم معالجتها في المنهاج السابع المنقح الذي سيبدأ تطبيقه في عام ٢٠٠٢. ويتعين أن يعيد المنهاج الجديد دمج دورتي "الممارسة" المستقلتين في دورة واحدة بعنوان "المهارات - الأسرة" وجعلها جزءاً من الدورات الإلزامية الأساسية. ويجب أن يلتحق الأولاد والبنات على السواء بدورات "المهارات" وكذلك دورات "الأسرة" في الدورة المعاد إدماجها في مدارس المرحلة الوسطى والمرحلة الثانوية. وفضلاً عن ذلك ستصبح الدورات الاختيارية كالزراعية العلمية ودورات المهارات الصناعية وإدارة الأعمال والعلوم البحرية والعلوم المنزلية وعناصر المعلومات والحاسوب مفتوحة أمام جميع الطلاب دون اعتبار لنوع الجنس مما يزيل جميع الجوانب التمييزية من هيكل المنهاج ومحتواه.

نسبة المعلمات

١٣٧ - ظل عدد ونسبة المعلمات في تزايد مستمر في جميع المراحل المدرسية، ولكن بصفة خاصة في المرحلتين الابتدائية والثانوية. وارتفعت نسبة المعلمات في المرحلتين الابتدائية والثانوية من ٥٠,١ في المائة و ٤٦,٥ في المائة و ٢٢,١ في المائة على التوالي في عام ١٩٩٠ إلى ٥٨,٧ في المائة و ٥١,٨ في المائة و ٣٠,٥ في المائة على التوالي في عام ١٩٩٧. بيد أن نسب الإناث بين مدراء المدارس ونظارها ظلت منخفضة باستمرار عن النسبة العامة للمعلمات. وعلى وجه التحديد بلغت نسب الإناث بين مدراء المدارس في المراحل الابتدائية والوسطى والثانوية ٢,٥ في المائة و ٦,٣ في المائة و ٤,٠ في المائة على التوالي في عام ١٩٩٠ وتغيرت إلى ٤,٢ في المائة و ٦,٨ في المائة و ٤,٣ في المائة في عام ١٩٩٧. وفيما يتعلق بنظر المدارس بلغت نسبة الإناث بينهم ٤,٤ في المائة و ٥,٦ في المائة و ١,٥ في المائة على التوالي في المستويات الدراسية الثلاثة في عام ١٩٩٠ و ٧,٢ في المائة و ٦,٧ في المائة و ١,٥ في المائة على التوالي في عام ١٩٩٧، مما يبين زيادة ضئيلة (الجدول ٢١).

الجدول ٢١ - عدد ونسبة المعلمات حسب المستوى الدراسي والمنصب
(الوحدة: أشخاص، %)

السنة	المستوى الدراسي	مديرة	ناظرة	معلمة، استاذة	معلمة	المجموع
١٩٩٠	المرحلة الابتدائية	١٥٩ (٢,٥)	٣١١ (٤,٤)	٦٧٢ (١٩,٤)	٦٢ ٠٠١ (٦٦,٣)	٦٨ ٦٠٤ (٥٠,١)
	المرحلة الوسطى	١٣٦ (٦,٣)	١٣٩ (٥,٦)	٦٤٩ (١٧,٢)	٣٧ ٩٩١ (٥٥,٤)	٤١ ٧١٨ (٤٦,٥)
	المرحلة الثانوية	٦٤ (٤,٠)	٢٧ (١,٥)	٨٢٩ (٥,٤)	٢٠ ٠٤٥ (٢٧,٣)	٢١ ٢٢٩ (٢٢,١)
١٩٩٥	المرحلة الابتدائية	٢٢٢ (٣,٩)	٤٢٧ (٦,٦)	٧ ٧١٦ (٢٩,٠)	٦٧ ٠٦١ (٦٨,٥)	٧٦ ٩٩٥ (٥٥,٦)
	المرحلة الوسطى	١٨١ (٧,٦)	١٦٥ (٦,١)	٤ ٠٩٢ (٢٣,٤)	٤٣ ٤٠٧ (٥٧,٧)	٤٩ ٧٧٨ (٤٨,٨)
	المرحلة الثانوية	٦٦ (٣,٧)	٣٦ (١,٨)	٣١٣ (٧,٤)	٢١ ٧٧٢ (٢٨,٣)	٢٣ ٦٦٠ (٢٢,٢)
١٩٩٧	المرحلة الابتدائية	٢٦٠ (٤,٦)	٤٦٠ (٧,٢)	٨ ٨٠٧ (٣٢,٧)	٧١ ٨٦٢ (٧٢,١)	٨١ ٣٨٩ (٥٨,٧)
	المرحلة الوسطى	١٦٥ (٦,٨)	١٨٢ (٦,٧)	٤ ٨٧٠ (٢٦,٧)	٤٥ ٤٧١ (٦١,٠)	٥٠ ٦٨٨ (٥١,٨)
	المرحلة الثانوية	٧٩ (٤,٣)	٣١ (١,٥)	١ ٧١٩ (٨,٨)	٢٤ ٧٦٣ (٢٨,٥)	٢٤ ٥٩٢ (٣٠,٥)

المصدر: KWDI، الإحصاءات السنوية عن المرأة ١٩٩٦.

وزارة التربية، الإحصاءات التعليمية السنوية، ١٩٩٠-١٩٩٥ و ١٩٩٧.

١٣٨ - وبلغت نسبة الإناث في عام ١٩٩٦ من بين أعضاء هيئة التدريس في مؤسسات التعليم العالي بما فيها الكليات الوسطى والكليات العادية والجامعات والكليات العليا ١٤,٣ في المائة. وبلغت نسبة المدرّسات المتفرغات من بين أعضاء هيئة التدريس الإناث ١٨,٩ في المائة. أما نسبة الاستاذات المساعدات فقد بلغت ١٥,٥ في المائة وبلغت نسبة الاستاذات المعاونات ١١,٨ في المائة كما بلغت نسبة الاستاذات ١١,٩ في المائة. وبلغت نسبة رئيسات الكليات والجامعات ٧,٦ في المائة. ولا تبين هذه النسب تغييرا كبيرا في الأرقام المقابلة لعام ١٩٩٠ والتي كانت تبلغ ٢٠,١ في المائة و ١٦ في المائة و ١٣,٩ في المائة و ٨,٩ في المائة و ٨,١ في المائة على التوالي.

التعليم المختلط

١٣٩ - كان التعليم الابتدائي تعليما مختلطا منذ أن أصبح إلزاميا. وقد ازدادت بسرعة معدلات الالتحاق بالمدارس الوسطى المختلطة فبلغت ٥٨,٤ في المائة في عام ١٩٩٧. أما في مستوى المدارس الثانوية فتمثل مدارس التعليم المختلط ٤٦,١ في المائة. ووصلت نسبة التعليم المختلط في الكليات والجامعات حيث كانت تميل المؤسسات النسائية السابقة للتعليم المختلط الى ٩٢,٧ في المائة في عام ١٩٩٧ بالمقارنة بنسبة ٨٥,٥ في المائة في التسعينات (الجدول ٢٢).

الجدول ٢٢ - معدل وجود التعليم المختلط حسب مستوى المدارس

(الوحدة: عدد المدارس، %)

السنة	المدارس المتوسطة			المدارس الثانوية			الجامعات		
	مختلطة	إناث	ذكور	مختلطة	إناث	ذكور	مختلطة	إناث	ذكور
١٩٩٠	١ ٣٤٣ (٥٤,٣)	٥٣٥ (٢١,٦)	٥٩٦ (٢٤,١)	٦٥١ (٣٨,٧)	٤٩٠ (٢٩,١)	٥٤٢ (٣٢,٢)	١٩٠ (٨٤,٨)	٣١ (١٣,٨)	٣ (١,٣)
١٩٩٥	١ ٥٣٦ (٥٧,٢)	٥٤٨ (٢٠,٤)	٥٩٩ (٢٢,٣)	٨١٤ (٤٤,٥)	٥٠٥ (٢٧,٦)	٥١١ (٢٧,٩)	٢٥٩ (٩٠,٩)	٢٥ (٨,٨)	١ (٠,٣)
١٩٩٧	١ ٥٨٨ (٥٨,٤)	٥٤١ (١٩,٩)	٥٩١ (٢١,٧)	٨٧٢ (٤٦,١)	٥١٤ (٢٧,٢)	٥٠٦ (٢٦,٧)	٢٩٣ (٩٢,٧)	٢١ (٦,٧)	٢ (٠,٦)

ملحوظة: تشمل "الجامعات" الكليات الوسطى والجامعات.

المصدر: وزارة التربية، المرجع السابق الذكر.

الكتب والمناهج المدرسية

١٤٠ - لا تزال هنالك مواضع انحياز في الأدوار المتعلقة بالجنسين التي تصورها الكتب المدرسية والمواد التعليمية الأخرى. ومن ثم تم وضع مبادئ توجيهية لإعداد هذه المواد وجرى الأخذ بها. كما وضع معيار لرصد ومراجعة هذه المواد. وتعمل المنظمة النسائية KWDI على تحليل تمثيل أدوار الجنسين في الكتب المدرسية والبيانات التوضيحية والصور وأنوع الرسوم الأخرى في الكتب المدرسية التي كانت تستند إلى مخطط المنهاج السادس المنقح. وسوف تساعد الدراسة بعد اكتمالها في تحديد مستوى التقدم الذي تم إحرازه في إعداد مواد تعليمية خالية من الانحياز.

التثقيف الجنسي والتوجيه الوظيفي

١٤١ - لزيادة تعزيز وعي الطلاب في المرحلتين الدنيا والعليا من الدراسة الثانوية وفهمهم للقضايا المتعلقة بالجنس عملت وزارة التربية على تعزيز عناصر التثقيف الجنسي في المنهاج المنقح السادس ووضع وتوزيع مواد توجيهية خاصة بكل مستوى. وأعد مكتب التربية في مدينة سيول من جانبه كتابا مدرسيا عن التثقيف الجنسي وقام بتوزيعه على جميع مدارس المرحلة الدنيا من الدراسة الثانوية في عام ١٩٩٧ وكذلك عين معلمين للتخصص في هذا المجال. ويوشك عدد من الكتب المدرسية المماثلة على الاكتمال أيضا لكي تستخدمها المدارس الثانوية. وقد قصد من هذه الخطوات تدريس التثقيف الجنسي في المرحلة الدنيا من الدراسة الثانوية ومرحلة الدراسة الثانوية بشكل منتظم ويرجح أن يكون لتعيين عدد من المدارس التجريبية لاختبار فعالية هذه التدابير أن يخطط وجهة المستقبل بشأن التثقيف الجنسي. وتعمل منظمات من خارج النظام المدرسي مثل الاتحاد الكوري لتنظيم الأسرة و KWDI على تدريب المعلمين على تدريس مواد التثقيف الجنسي وتوفير التوجيه لمدراء المدارس الابتدائية والثانوية ومرشدي الطلاب بشأن مشكلة العنف الجنسي ومنعه.

١٤٢ - وإدراكا للحاجة إلى توفير توجيه مبكر للبنات بعيدا من الفكرة المركزة على نوع الجنس في اختيار الوظائف سعت وزارة التربية إلى وضع وتوزيع برامج ومواد تتعلق بالتوجيه الوظيفي على المدارس الابتدائية والوسطى، وعلى وسائط البث الإذاعي ولا سيما نظام التلفزيون التعليمي والشبكة التعليمية.

التدريب على الوعي بالمساواة بين الجنسين

١٤٣ - وضعت الحكومة بموجب المادتين ١٩ و ٢٠ من القانون الأساسي للنهوض بالمرأة في عام ١٩٩٣ مبادئ توجيهية لإدماج العناصر المتعلقة بزيادة الوعي بالجنسين في جميع البرامج التدريبية للمعلمين من خلال التدريب التأهيلي والتدريب العام والتدريب أثناء الخدمة. وكنتيجة لذلك اشترك ١٣ ٩٦٥ معلما ومديرا تربويا في هذا التدريب في عام ١٩٩٣ وارتفع ذلك العدد إلى ٢٣ ٦٣٥ في ١٩٩٤ وإلى ٢٤ ٢٨٧ في عام ١٩٩٦. ويتم تدريب مماثل وعلى نحو أكثر كثافة عن طريق منظمة KWDI لمعلمي المرحلتين الابتدائية والوسطى ورؤساء المنشآت التعليمية لما قبل المرحلة الدراسية والخبراء التربويين. وبلغ مجموع من تم تدريبهم ١ ٠٩٤ منذ عام ١٩٨٤.

١٤٤ - ونظرا لعدم وجود بيانات بشأن المستفيدين من المنح الدراسية في المرحلتين الوسطى والعليا المتعلقة بالتفريق بين الجنسين ليس من اليسير إعطاء نسبة للإناث من هؤلاء المستفيدين. وفي حالة مؤسسات التعليم العالي كان الاتجاه العام هو انخفاض عدد الطلاب المعفون من الرسوم الدراسية وزيادة عدد المستفيدين من المنح التعليمية. ففي عام ١٩٩٠ بلغت نسبة الإناث من المستفيدين من المنح الدراسية ٦,٢ في المائة في حين كانت نسبة الذكور ٤,٨ في المائة وكانت نسبة الإناث من الطلاب المعفون من الرسوم الدراسية ٥,٨ في المائة بالمقارنة بنسبة ٤,٦ في المائة للذكور مما يشير الى زيادة نسبة الطالبات المستفيدات من المنح الدراسية أو المعفيات من الرسوم على نسبة الذكور.

واستمر هذا الاتجاه في عام ١٩٩٦ عندما قدمت المنح الدراسية لنسبة ٧,٤ في المائة من الإناث و ٤,٦ من الذكور وأعفي ٤,١ في المائة من النساء و ٣,٣ في المائة من الذكور من دفع الرسوم الدراسية. أما على مستوى الدراسات العليا فقد كانت نسبة الذكور الذين استفادوا من المنح الدراسية أكبر من نسبة الإناث في الوقت الذي كانت تزيد فيه نسبة المعفيات من الرسوم الدراسية على نسبة الذكور زيادة طفيفة (الجدول ٢٣).

الجدول ٢٣ - نسب المنح الدراسية والإعفاء من الرسوم الدراسية

حسب نوع الجنس

(الوحدة: %)

السنة	نوع الإعانة التعليمية	الجامعات			الدراسات العليا		
		الإناث/ مجموع عدد الطلاب	إناث	ذكور	الإناث/ مجموع عدد الطلاب	إناث	ذكور
١٩٩٠	المنح الدراسية	٣٦,٧	٦,٢	٤,٨	١٧,٦	٣,٦	٤,٩
	الإعفاء من الرسوم	٤١,١	٥,٨	٤,٦	٢٠,٣	٨,٤	٥,٨
١٩٩٦	المنح الدراسية	٤٦,٩	٧,٤	٤,٦	٢٥,٥	٤,٣	٥,١
	الإعفاء من الرسوم	٤٥,٢	٤,١	٣,٣	٢٧,٥	٥,٩	٥,٤

ملحوظة: تشمل "الجامعات" الكليات المتوسطة وجامعات المعلمين.

المصدر: وزارة التربية، المرجع السابق الذكر.

١٤٥ - نص قانون التعليم الصادر في عام ١٩٤٩ على إلزامية التعليم بالنسبة للمرحلة الابتدائية اعتبارا من ١ حزيران/يونيه ١٩٥٠. ووسع التعديل الدستوري السابع نطاق التعليم الإلزامي ليشمل مستوى المرحلة الدنيا

من التعليم الثانوي. ونظرا لأن التعليم الإلزامي للمرحلة الدنيا من التعليم الثانوي يحتاج الى تمويل عام كبير، فإن توسيعه يجري ببطء في الجزر والمناطق النائية (١٩٨٦) والقواعد العسكرية (١٩٩٢). وكذلك فإن معدل التحاق الإناث في المرحلة الابتدائية قد وصل ١٠٠ في المائة وبلغ عدد خريجي المرحلة الابتدائية المنقولين الى المرحلة الدنيا من التعليم الثانوي ٩٩,٩ في المائة في عام ١٩٩٧. ونظرا لوجود حماس وطني للتعليم فقد تم القضاء على الأمية في كوريا. ولكن ولتعزيز قدرات الفهم بفعالية أكثر ينبغي اتخاذ تدابير مختلفة. ويشمل ذلك زيادة وعي المدرسين بالواجبات وخفض حجم الفصول وتطوير طرق للتدريس والدراسة وإدخال الهندسة التعليمية وتحسين التقييمات الأكاديمية الأخرى. وهكذا فإنه لا يوجد تمييز يتعلق بنوع الجنس في توفير الفرص التعليمية في كوريا كما لا يوجد اختلاف في معدلات الملمين بالقراءة والكتابة بين الرجال أو النساء.

١٤٦ - تتوفر برامج عديدة لاستمرار تعليم البالغين في كوريا، وأبرز نموذج لها، هو الجامعة المفتوحة والجامعة على الهواء. ونسبة الإناث المشتركات في هذه المؤسسات في ازدياد مستمر. وبلغت نسبة الإناث في الجامعة على الهواء، على سبيل المثال ٥٧,٢ في المائة في عام ١٩٩٧، وبلغت نسبة المشتركات في الجامعة المفتوحة ٢١,٩ في المائة، مما يبين زيادة بمعدل ٦ في المائة تقريبا على ما كان عليه المستوى في عام ١٩٩٠. وفي عام ١٩٩٧ كانت نسبة الإناث من بين المتقدمين للامتحان الشامل المخصص لمنح درجة البكالوريوس "لدارسين من منازلهم" المؤهلين وإجازاتهم للتقدم الى المستوى التالي من الدراسة، مثل مستوى الدراسات العليا، تبلغ ٥١,٩ من مجموع عدد المتقدمين و ٥٢,٩ من عدد الإناث اللائي جلسن للامتحان واجتزته بنجاح. وبلغت نسبة النجاح للإناث ٤٠,٤ في المائة ونسبة النجاح للذكور ٢٨,٩ في المائة.

١٤٧ - والتعليم الاجتماعي، وهو تعليم واسع الانتشار في أوساط البالغين في كوريا، هو أداة ممتازة لتقليص الفوارق بين الجنسين في عدة مجالات. وتتلقي المرأة من خلال تلك البرامج دورات متنوعة للتدريب المهني والتدريب على اكتساب القدرات وتكوين هوايات ثقافية أو ترفيهية واكتساب المهارة. أما من لم يتيسر لهم فرص الحصول على التعليم النظامي فيوفر التعليم الاجتماعي لهم تعليما موازيا معترفا به رسميا. وأنشأت الحكومة منذ الستينات عددا كبيرا من المراكز النسائية ومراكز الرفاه النسائية على نطاق البلاد لتوفير التدريب للنساء من ذوات الدخل المنخفض على إدارة الأعمال الصغيرة والقدرات المتعلقة بالوظائف إضافة الى توفير البرامج الثقافية. وبلغ عدد هذه المراكز ٢٥ مركزا في عام ١٩٨٥ وارتفع الى ٣٨ مركزا في عام ١٩٩٠ وإلى ٦١ مركزا في عام ١٩٩٦. كما تعمل منظمة KWDI ومعاهد التعليم الاجتماعية ومختلف الجامعات والمراكز الثقافية والمنظمات النسائية غير الحكومية بنشاط على توفير التعليم المستمر للمرأة. وحتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ كان عدد معاهد التعليم الاجتماعي المتفرعة عن الجامعات قد بلغ ١٥٦ معهدا تقدم أكثر من ٩٦٠ دورة مختلفة. أما في حزيران/يونيه ١٩٩٧ فقد كان هنالك ١٧٧ مركزا ثقافيا يقدم مختلف الدورات الثقافية والترفيهية لربات البيوت بصفة رئيسية. وفيما يتعلق بالمنظمات النسائية كان هنالك ٤٠٠٠ منها في عام ١٩٩٤ من بينها ٦٢ من المنظمات المسجلة تقدم برامج لتعليم الكبار تهدف الى تعزيز حقوق المرأة وتحسين قدراتها. وفي عام ١٩٩٧ كان هنالك ١٣٤ ٥٨ معهدا خاصا يقدم تعليما اجتماعيا لـ ٦٧٣ ٥٣٧ ٣ شخصا تصل نسبة الإناث بينهم الى ٥٠,٤ في المائة.

١٤٨ - وبلغت نسبة انقطاع الطلاب عن الدراسة في المرحلة الدنيا من الدراسة الثانوية ١,٠١ في المائة بالنسبة للإناث، و ١,٠٤ في المائة بالنسبة للذكور في عام ١٩٩٦. ولا يبين ذلك اختلافا يذكر. إلا أن عددا أكبر بكثير من الأولاد قد انقطع عن الدراسة في المرحلة العليا. وبدلاً من الأسباب الاقتصادية، لعب ضعف وظيفة الأسرة والتعليم المركز في الإعداد للكلية، والرغبة المتنامية في الحصول على ثقافة جماهيرية دوراً في هذا الانقطاع الاختياري عن الدراسة. ونظراً لأن الحكومة تدرك بأن الطلاب المنقطعين عن الدراسة يميلون للانخراط في أعمال إجرامية وغير اجتماعية، فقد قامت بزيادة عدد "المدارس البديلة"، وهي تتجه إلى ربط التعليم الرسمي بجوانب الثقافة الجماهيرية التي تجذب الشباب، وذلك بإنشاء "مدارس ثانوية متخصصة" مثل مدارس الموسيقى الشعبية ومدارس الرسم، لكي تشجع بالتالي عودة الشباب إلى المدارس من أجل تدريبهم في مجالات اهتمامهم الخاصة. وسوف تتوفر فرص متساوية للبنات والأولاد في هذا الشأن.

١٤٩ - وتبحث المادة ١١ الفرص المتاحة للبنات والنساء اللاتي لم يكملن تعليمهن النظامي للحصول على تدريب مهني وتعليم نظامي.

١٥٠ - ولقد ظلت الرياضة والتربية البدنية مجالاً يتجه إليه الذكور تقليدياً، ولكن لا توجد الآن قيود على مشاركة المرأة ضمن النظام التربوي الرسمي. وطبقاً للإحصاءات المتاحة، فقد بلغت نسبة الإناث في مدارس الرياضة في المرحلة الدنيا من الدراسة الثانوية والمدارس الثانوية ٢٧,٩ في المائة، و ١٩,٥ في المائة على التوالي في عام ١٩٩٠، وارتفعت إلى ٢٩,٧ في المائة و ٢٨,٧ في المائة على التوالي في عام ١٩٩٧، مما يبين اتجاهها نحو زيادة متواضعة. وفيما يتعلق بنسبة الإناث في الدراسات المركزة على مجال الرياضة والتربية البدنية في الكليات والجامعات التي تكون مدة الدراسة فيها ٤ سنوات، بلغت النسبة ٢٩,٥ في المائة في عام ١٩٩٠ وبلغت النسبة نفسها في عام ١٩٩٧.

١٥١ - ولقد أرسى إصدار قانون تعزيز صحة السكان في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ الأسس لمتابعة أكثر فعالية للتربية الصحية. وانسجاماً مع الجهود المبذولة تحقيقاً لهذه الغاية، أعدت الحكومة مجموعة من المواد الإعلامية والتعليمية السمعية والبصرية في مجال تنظيم الأسرة ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والأمراض ذات الصلة بالشيخوخة، وزعتها على عدد كبير من الوكالات الناشطة في مجال التربية الصحية والمؤسسات التجارية والصناعية وعلى جميع مستويات المدارس. وهي تواصل إخطار الجماهير وتوجيهها فيما يتعلق بالقواعد والممارسات الصحية الأساسية من خلال وسائل الإعلام الجماهيري. فضلاً عن ذلك، يُعطى كثير من المحاضرات عن المواضيع الصحية الخاصة بالمرأة من خلال شبكة العيادات الصحية العامة والمراكز النسائية ومرافق التربية الاجتماعية على نطاق البلاد.

١٥٢ - ومنذ عام ١٩٦٢ انخفض معدل نمو السكان في كوريا نتيجة لبرنامج تنظيم الأسرة المطبق على نطاق البلاد من ٣ في المائة في عام ١٩٦٠، إلى ١,١ في المائة في عام ١٩٩٥. ونظراً لاستمرار التربية المتعلقة بتنظيم الأسرة، والأنشطة الإعلامية التي تم تنفيذها أثناء العقود الماضية، طرأت على مواقف السكان وطرق منع الحمل تغييرات نحو اتجاه أكثر تعقيداً وقبولاً اجتماعياً. فعلى سبيل المثال، كانت نسبة

تمثيل الذكور في حالات العمليات الجراحية لمنع الحمل في عام ١٩٩٥، تصل ٧٢,٨ في المائة، في حين لم تزد النسبة بالنسبة للإناث على ٢٧,٢ في المائة مما يشير إلى أن ٧٥ في المائة من عمليات منع الحمل قد قام بها الرجال دون النساء. ونظرا للآثار الجانبية الخطيرة التي تعاني منها المرأة من استخدام الأدوات المؤقتة فإن هذا التحول في تحمل الرجل للمسؤولية بدلا من المرأة يعتبر أمرا مستصوبا.

المادة ١١

١٥٣ - ينص البندان ١ و ٢ من المادة ٣٢ من الدستور الكوري على أن العمل حق لكل مواطن وواجب عليه، وينص البند ٤ من المادة نفسها على توفير حماية خاصة للنساء والقاصرين. وتم صوغ هذين المبدأين الدستوريين على نحو واضح ومحدد في القانون الأساسي للنهوض بالمرأة وفي قانون المساواة في فرص العمل. وترد تفاصيل هذين الحكمين في سياق المادة ٢ (ب).

١٥٤ - وفي ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، أصبحت جمهورية كوريا عضوا في منظمة العمل الدولية، وهي الوكالة الوحيدة التابعة للأمم المتحدة التي لم تكن كوريا عضوا فيها. وفي حزيران/يونيه ١٩٩٦، انتخبت كوريا عضوا في مجلس إدارتها وما فتئت تشارك وتساهم بفعالية في أعمالها. وعقب انضمام كوريا إلى هذه المنظمة، سعت الحكومة إلى حماية حقوق العمال الكوريين وتوسيع نطاق تعاونها مع الوكالات الدولية في هذا المضمار.

قطاع الإناث الناشطات اقتصاديا

١٥٥ - إن انتقال الأعمال التجارية/الصناعات الكورية نحو الاستناد إلى أساس من التكنولوجيا المتقدمة، واستمرار اتجاه اقتصادها نحو النمو، وازدياد اهتمام المرأة بالمشاركة الاجتماعية الاقتصادية، عوامل اجتمعت لتؤدي إلى رفع عدد السكان الإناث الناشطات اقتصاديا في كوريا ليصل في عام ١٩٩٦ إلى ٨ ٥٦٨ ٠٠٠ شخص، بزيادة قدرها ١ ٠٥٩ شخصا على رقم عام ١٩٩٠. غير أنه لم يُحرز تقدم يذكر في نسبة مشاركتهن من حيث نشاطهن الاقتصادي: إذ أن النسبة في عام ١٩٩٦ بلغت ٤٨,٧ في المائة مقارنة بالنسبة في التسعينات التي كانت ٤٧ في المائة (الجدول ٢٤). ونظرا لنسبة المشاركة المنخفضة لدى الفئة العمرية ٢٥-٣٤ عاما، فإن الفئات العمرية الرئيسية الثلاث للنساء المشاركات في النشاط الاقتصادي تشكل ما يعرف الآن بـ "M" في منحنى التوزيع وتشير إلى انقطاع خطير في حياة عمل المرأة بفعل الزواج والإنجاب والرعاية وغير ذلك (الجدول ٢٥). وبما أن حالات الانقطاع هذه تعرقل نموهم على مستوى الخبرة والنضج المهنيين إلى جانب إعاقتها الاستقرار في العمل، مما يؤدي إلى فقدان التنافسية والدخل من الأجور، تسعى الحكومة إلى وضع تدابير في مجال السياسات العامة من شأنها أن تمكن النساء من الجمع ما بين أدوارهن الثنائية بدون قيود لا لازم لها.

(الجدول ٢٤) قطاع الناشطين اقتصاديا ونسبة المشاركة
(الوحدة: عدد الأشخاص بالآلاف، %)

السنة	قطاع الناشطين اقتصاديا		نسبة المشاركة	
	الذكور	الإناث	الذكور	الإناث
١٩٩٠	١١ ٠٣٠	٧ ٥٠٩	٧٤,٠	٤٧,٠
١٩٩٦	١٢ ٦٢٠	٨ ٥٦٨	٧٦,١	٤٨,٧

المصدر: المكتب الإحصائي الوطني، النشرة السنوية لقطاع الناشطين اقتصاديا، ١٩٨٦، ١٩٩٧.

(الجدول ٢٥) قطاع الإناث الناشطات اقتصاديا ونسبة المشاركة، حسب الأعمار
(الوحدة: عدد الأشخاص بالآلاف، %)

الفئة	١٩٩٠		١٩٩٦	
	قطاع النساء الناشطات اقتصاديا	نسبة المشاركة الاقتصادية	قطاع النساء الناشطات اقتصاديا	نسبة المشاركة الاقتصادية
المجموع	٧ ٥٠٩	٤٧,٠	٨ ٥٦٨	٤٨,٧
١٩-١٥ عاما	٣٩٢	١٨,٧	٢٥٨	١٣,٦
٢٠-٢٤	١ ٢٥٥	٦٤,٦	١ ٣٢٤	٦٦,٠
٢٥-٢٩	٨٣٦	٤٢,٥	١ ٠٢٣	٥١,١
٣٠-٣٤	٩٣٣	٤٩,٦	٩٦٤	٤٩,١
٣٥-٣٩	٨٤١	٥٨,٠	١ ١٨٢	٦٠,١
٤٠-٤٤	٨٠٨	٦٠,٧	١ ٠٣٥	٦٥,٦
٤٥-٤٩	٧٢٩	٦٣,٩	٧٨٧	٦٢,٢
٥٠-٥٤	٦٥٦	٦٠,٠	٦٢٨	٥٧,٢
٥٥-٥٩	٤٨١	٥٤,٤	٦٥١	٥٧,٣
٦٠ فما فوق	٥٧٨	٢٦,٥	٨٠٦	٢٩,٢

المصدر: المصدر الآنف الذكر، ١٩٩١، ١٩٩٧.

العاملات

١٥٦ - بموازاة حصول زيادة في عدد السكان الناشطين اقتصادياً، ازداد أيضاً عدد العاملات من ٧,٣٤ مليون في عام ١٩٩١ إلى ٨,٤٣ مليون في عام ١٩٩٦، مسجلاً زيادة مقدارها ١٢,٣ في المائة. وكانت نسبة الإناث إلى عدد العاملين الإجمالي في عام ١٩٩٦، ٤٠,٦ في المائة.

العاملات في القطاعات الصناعية

١٥٧ - في عام ١٩٩٦، كان توزيع العاملات بحسب القطاعات الصناعية كالتالي: ما يقرب من ٥,٥٧ مليون أو ٦٦,١ في المائة في القطاع الاجتماعي الثابت والخدمات؛ و ١,٧٢ مليون أو ٢٠,٤ في المائة في التعدين والصناعات التحويلية؛ و ١,١٤ مليون أو ١٣,٥ في المائة في الزراعة والحراجة ومصائد الأسماك. يمثل هذا النمط من التوزيع تحولاً ملحوظاً في الانتساب القطاعي للمرأة من الأولي والثانوي إلى الثالثي. وبين عامي ١٩٩٠ و ١٩٩٦، خسر القطاعان الأولي والثانوي ٤٧٤ ٠٠٠ و ٣٦٣ ٠٠٠ عاملة على التوالي في حين أن القطاع الثالثي قد ازداد بما يناهز ١,٧٨ مليون عاملة. (الجدول ٢٦)

(الجدول ٢٦) العاملات حسب القطاع الصناعي

(الوحدة: عدد الأشخاص بالآلاف، %)

١٩٩٦	١٩٩٠	الصناعة	
(١١,٦) ٢ ٤٠٥	(١٧,٩) ٣ ٢٣٧	المجموع الفرعي	الأولى
		ذكور	
		إناث	
(٢٢,٦) ٤ ٧٠١	(٢٧,٦) ٤ ٩٩٠	المجموع الفرعي	الثانوية
		ذكور	
		إناث	
(٦٥,٨) ١٣ ٦٥٧	(٥٤,٥) ٩ ٨٥٧	المجموع الفرعي	المرحلة الثالثة
		ذكور	
		إناث	
(١٠٠,٠) ٢٠ ٧٦٤	(١٠٠,٠) ١٨ ٠٨٥	المجموع	المجموع
		ذكور	
		إناث	

ملاحظة: النسب المئوية للنساء مدرجة بين قوسين ().

المصدر: مجلس التخطيط الاقتصادي، النشرة السنوية لقطاع الناشطين اقتصادياً، ١٩٨٦؛ المكتب الإحصائي الوطني، النشرة الآنف الذكر ١٩٩٧.

العاملات حسب الفئات المهنية

١٥٨ - في عام ١٩٩٦، كان هناك نحو ٢,٨ مليون امرأة أو ٢٣,١ في المائة من جميع العاملات منخرطات في مهن موجهة نحو الخدمات، وتلا ذلك ٢,٢٥ مليون أو ٢٦,٧ في المائة في الصناعات التحويلية وغيرها من المهن الإنتاجية المنحى، و ١,٣٢ مليون أو ١٥,٧ في المائة في الأعمال الكتابية، و ١,٠٧ مليون أو ١٢,٧ في المائة في الزراعة/ الحراثة/ مصائد الأسماك، و ٩٦٩ ألفاً أو ١١,٥ في المائة في المهن التي تتطلب خبرات ومهارات عالية، و ٢٥ ألفاً أو ٠,٣ في المائة في الأعمال المتصلة بالقانون وأساليب الحكم. وفيما يتعلق بالمجال القانوني/ أساليب الحكم والخبيرات والعاملات العاليات المهارات، ارتفع رقما عام ١٩٨٥ للذان كانا ٠,٢٨ في المائة و ١٠,٩ في المائة ليصبحا في عام ١٩٩٦ ٠,٣ في المائة و ١١,٥ في المائة على التوالي. (الجدول ٢٧)

(الجدول ٢٧) العاملات حسب الفئات المهنية

(الجدول: عدد الأشخاص بالآلاف، %)

الفئة المهنية	١٩٩٣	١٩٩٥	١٩٩٦
المجال التشريعي/ مجال الحكم	٣٢ (٠,٤)	٢٣ (٠,٣)	٢٥ (٠,٣)
خبيرات/ مهارات عالية	٨٢٣ (١٠,٦)	٨٩٦ (١٠,٩)	٩٦٩ (١١,٥)
المهن الكتابية	١ ١٢٣ (١٤,٥)	١ ٢٧٧ (١٥,٥)	١ ٣٢٣ (١٥,٧)
الخدمات	٢ ٢٧٨ (٢٩,٥)	٢ ٦٣١ (٣٢,٠)	٢ ٧٩١ (٣٣,١)
الزراعة/ الحراثة/ مصائد الأسماك	١ ١٣٢ (١٤,٦)	١ ١١٠ (١٣,٥)	١ ٠٧٣ (١٢,٧)
المهن التقنية/ التجميع	١ ٢٧٣ (١٦,٥)	١ ٠٩٦ (١٣,٣)	١ ٠٦٩ (١٢,٦)
العاملات	١ ٠٧٨ (١٣,٩)	١ ١٩١ (١٤,٥)	١ ١٨٤ (١٤,١)
المجموع	٧ ٧٣٩ (١٠٠,٠)	٨ ٢٢٤ (١٠٠,٠)	٨ ٤٣٤ (١٠٠,٠)

المصدر: مجلس التخطيط الاقتصادي، النشرة الآنفة الذكر ١٩٨٦؛ المكتب الإحصائي الوطني، ١٩٩٧.

دعم عمالة المرأة

١٥٩ - بغية تعزيز دخول النساء ميدان العمل ودعم العاملات منهن، أعدت الحكومة ونفذت خطتين أساسيتين متتاليتين في سبيل رعاية المرأة العاملة، وتشتمل أهداف السياسة العامة المنبثقة من الخطتين على تنمية قدرات المرأة في مضمار العمل، وتقديم الدعم لتخفيف عبء المرأة في اضطلاعها بدورها الشائ، وتيسير تحقيق هدف تكافؤ فرص العمل.

١٦٠ - وتشجيعاً لتنمية قدرات المرأة المهنية، قامت الحكومة بتوسعة نطاق فرصها في التدريب على العمل توسعة كبيرة. ووفقاً للجهة القائمة بالتدريب، ثمة أصناف رئيسية ثلاثة من التدريب المهني قائمة في

كوريا. التدريب الذي يراعاه القطاع العام أو الحكومي، التدريب الذي تقدمه في داخلها مؤسسات تجارية/صناعية، والتدريب الذي تقدمه مؤسسات خاصة معترف بها رسمياً. فني الصنف الأول، تضطلع بالمسؤولية الدولة، أو هيئات محلية مستقلة، أو بعض أجهزة القطاع العام، مثل شركة كوريا الصناعية لإدارة القوى العاملة، في حين أنه في الصنف الثاني، يُطلب من أرباب العمل الذين يفوق عدد الموظفين لديهم العدد المفروض إتاحة فرص التدريب إما بصفة مستقلة أو باتحاد مع أرباب عمل آخرين. أما صنف التدريب الأخير فتقدمه هيئات قانونية مسجلة رسمياً وأفراد مهتمون بالأنشطة التدريبية لأهداف تتعلق إما بالخدمات أو الأعمال التجارية. ويوزع عدد المدربات بحسب الجهة المدربة كما يلي. (الجدول ٢٨) وتعتزم الحكومة توسعة نطاق الأنشطة التدريبية للمرأة بما نسبته ٣٠ في المائة حتى عام ٢٠٠٥.

(الجدول ٢٨) عدد المتدربين حسب نوع الجنس، والجهة المدربة

(الوحدة: عدد الأشخاص بالآلاف، %)

الفئة	١٩٩٠	١٩٩٦
المجموع	٦٧ ٧٠٢ (١٠٠,٠)	٢١٨ ٩٩٢
	إناث	٣٤ ٠٧٧ (١٥,٦)
القطاع العام	٢٤ ٤٤١ (١٠٠,٠)	٤١ ٣٧٧
	إناث	٥ ١٧٤ (١٢,١)
في مكان العمل	٢٥ ٦٩٠ (١٠٠,٠)	١٥١ ٣٠٣
	إناث	٢٢ ٣٦٧ (١٤,٨)
هيئة معترف بها	١٧ ٥٧١ (١٠٠,٠)	٢٦ ٣١٢
	إناث	٦ ٥٣٦ (٢٤,٨)

المصدر: وزارة العمل، المرأة والعمالة، ١٩٩٠، ١٩٩٦.

١٦١ - ولتيسير تدريب المرأة على المهارات العالية، أنشأت الحكومة في عام ١٩٩١ كلية أنسونغ التقنية للمرأة. وثمة دراسة تدوم سنتين في كلية متوسطة مخصصة لتخريج فنيين جيدي التدريب قادرين على أداء مهام متعددة، وتقدم الكلية عبر ستة أقسام منفصلة مقررات دراسية في تصميم الآلات، والقياس الشديد الدقة، وتكنولوجيا المعلومات، وتصميم الإلكترونيات وتشغيلها، وتصميم الملابس، وحرف صياغة المجوهرات وغير ذلك. ويوجد في كل قسم نحو ٤٠ امرأة يتلقين التدريب.

١٦٢ - وفي عام ١٩٩٣، بدأت الحكومة بإنشاء مرافق تدريب للمتزوجات اللائي يواجهن صعوبة في الوصول إلى المؤسسات التعليمية العادية لاكتساب مهارات العمل العالية المستوى. ونفذت ذلك بمعدل ثلاثة مرافق سنوياً. وبحلول عام ١٩٩٧، كان هناك ١٧ مرفقاً من هذا القبيل. وتقدم هذه المنشآت التدريب في مجالات مثل تكنولوجيا الحاسوب ورسم التصميم أو المخططات، وهذه مجالات تناسب جداً المرأة التي تلازم منزلها بوجه عام. ويستغرق إنهاء المقرر الدراسي التدريبي ستة أشهر. وفي عام ١٩٩٥، تلقت ١٨٨ ٤ امرأة التدريب في تلك المرافق على ٣٩ صنفاً مختلفاً من الأعمال. وإضافة إلى ذلك، قدمت المساعدة إلى ٦٩٨ ٣٨ امرأة لإيجاد عمل، وتم توفير شتى الخدمات الاجتماعية إلى ٤٨٢ ١٧ امرأة دعماً لعمالتهن، وقدم التثقيف الاجتماعي إلى ١٧٨ ٨ امرأة.

١٦٣ - وعلى النحو المشار إليه في مكان آخر، فإن للمرأة العاملة التي لديها أطفال دون العام الحق في إجازة لرعاية الطفل (المادة ١٢ من قانون معايير العمل). وكخطوة في درب ترسيخ نظام إجازة رعاية الطفل (الإجازة الوالدية)، ينص قانون تأمين العمل الذي سُن مؤخراً على إعطاء إجازة لرعاية الطفل لمدة ٣٠ يوماً أو أكثر زيادة على إجازة الأمومة المدفوعة الأجر التي مدتها ٦٠ يوماً لدى الولادة. وعلاوة على ذلك، يعطي القانون هبات تشجيعية إلى أرباب العمل الذين يبقون العاملات لديهم على جدول الرواتب، كأشخاص يشملهم التأمين لأكثر من ٣٠ يوماً بعد انقضاء إجازتهن، إجازة الأمومة وإجازة رعاية الطفل. ومنذ تموز/يوليه ١٩٩٥، بدأ سريان مفعول هذه الأحكام بموجب قانون تأمين العمالة على مستوى الشركات التجارية/الصناعية التي تشغل ٧٠ عاملة أو أكثر. وفي النصف الثاني من عام ١٩٩٥، اقتصرت الهبات التي صُرِفَت لتشجيع إجازات رعاية الطفل على ٤٩٤ حالة شملت مبلغاً مقداره ٥٧ مليون ون (٢٢٠ ٤٠ دولاراً أمريكياً). غير أنه بحلول تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، بلغ المجموع المتراكم ٥٨ ٤ حالة شملت مبلغاً مقداره ٥٠٠ ١ مليون ون (٤٣٠ ١٠ ٧١ دولاراً أمريكياً) مما يشير إلى زيادة قدرها ثمانية أضعاف في عدد الحالات ذات الصلة وزيادة قدرها ٢٦ ضعفاً من حيث القيمة المالية. ومع ذلك، فإن التقدم المحرز حتى الآن في مجال تثبيت إجازة رعاية الطفل كممارسة قياسية خاصة بعمل المرأة ما زال بعيداً جداً عن الهدف المنشود، ويعود ذلك عموماً إلى العبء المالي الملحق على كاهل رب العمل. وبالتالي، تعتزم الحكومة في عام ١٩٩٨ أن توسع النطاق الذي تغطيه الهبات التشجيعية ليشمل المنشآت التجارية/الصناعية التي تشتمل على ٥٠ عاملة أو أكثر.

١٦٤ - وتشجيعاً للمرأة على العودة إلى صفوف القوة العاملة عقب الزواج، والإنجاب، ورعاية الطفل وغير ذلك، أعطيت منذ عام ١٩٩٧ مَنحاً وصلت إلى مليون ون (٢٢٠ دولاراً) إلى كل رب عمل أعاد توظيف عاملة بعد مضي خمس سنوات على استقالتها.

١٦٥ - وبذلت الحكومة جهوداً كبيرة لتعيين النساء في وظائف عبر ٤٦ وكالة معنية بترسيخ الاستقرار في العمل، وتدير مباشرة ثلاثة "مصارف موارد بشرية". وسوف يرتفع عدد هذه الأخيرة ليصبح ١٦ مصرفاً بحلول عام ١٩٩٨. وفي عام ١٩٩٦، بلغ مجموع عدد النساء اللائي قامت وكالات العمل التابعة لكلا القطاعين العام والخاص بتعيينهن في وظائف، ما يقرب من ١,٢٢ مليون امرأة.

١٦٦ - وترد في سياق المادة ١١-٢ (ج) مرافق رعاية الطفل التي تدعم المرأة العاملة ومشاركة المرأة في المجال الاجتماعي/الاقتصادي بصورة عامة.

التدابير الرامية إلى المساواة بين الجنسين في العمل

١٦٧ - أدخلت تعديلات كبيرة عام ١٩٩٥ على قانون المساواة في العمل، الذي سُنّ أولاً في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ لتحقيق المساواة بين الجنسين في العمل، وذلك لتسريع عملية مشاركة المرأة اقتصادياً وتحسين ظروف العمل. والتفاصيل معروضة في المادة ٢ (أ).

١٦٨ - وخلال السنوات الأربع أو الخمس التي تلت سُنّ القانون، انخرطت الحكومة في أنشطة إعلامية عامة وتثقيفية مكثفة مع أرباب العمل والعمال على السواء كهدف ذي أولوية، واعتباراً من عام ١٩٩٠ فصاعداً، قُدِّم توجيه إداري مكثف بالدرجة نفسها لتأمين تنفيذه بطريقة ملائمة. وأيضاً في عام ١٩٩٠، أُجري استعراض واسع النطاق للأنظمة والممارسات المتعلقة بالموظفين المعمول بها فيما يعود إلى القطاع الخاص من الكليات/الجامعات، والمستشفيات، والفنادق وغيرها، بغية فصل العناصر التي تميز بين الجنسين. وفي عام ١٩٩١، ألغيت ممارسة توظيف خريجي المدارس الثانوية بالتفريق بين الجنسين، التي كانت تتبعها المنشآت المصرفية، كونها كانت تمثل خطوة هامة أولى في درب انتشار التمييز الهيكلي بين الجنسين. وعلاوة على ذلك، وفي عام ١٩٩٢، خضعت لاستعراض حكومي الممارسات المتعلقة بالموظفين التي درجت عليها ١٦٩ مؤسسة، بما فيها مؤسسات البلد المالية الأولية والثانوية على السواء، التي اختيرت كأهداف "إرشاد خاص"، والمجموعات التجارية/الصناعية الثلاثين الكبرى؛ وتم في النصف الأول من عام ١٩٩٣ الاضطلاع بإجراءات تصحيحية لمعالجة الشواغل التي أثّرت خلال عملية الاستعراض. وتواصلت هذه الجهود واتسع نطاقها لتغطي مؤسسات أقل شأنًا، أي أنها غطت في عام ١٩٩٤ المؤسسات التي كانت تشتمل على ٣٠٠ عامل أو أكثر، وفي عام ١٩٩٦ غطت المؤسسات التي كانت تشتمل على ١٥٠ عاملاً أو أكثر، وفي عام ١٩٩٧ تلك التي كانت تشتمل على ١٠٠ عامل أو أكثر، وفي عام ١٩٩٨ المؤسسات التي تشتمل على أقل من ١٠٠ عامل.

١٦٩ - وسجلت محكمة إقليم سيول سابقة جديدة من حيث الإجراءات القانونية المتخذة إزاء خرق قانون المساواة في العمل، حينما قامت في أيار/مايو ١٩٩٥ بفرض غرامات قدرها مليون ون على جميع الشركات التجارية/الصناعية التي نشرت إعلانات توظيف حصرتها بجنس معين. ثم عدّل القانون كيما يحظر، في جميع جوانب عملية التوظيف، ليس فقط تطبيق التقيد بنوع الجنس، بل أيضاً تطبيق التفاصيل الشخصية التي لا صلة لها بأداء العمل الذي لأجله يجري البحث عن موظفين جدد، أي المظهر الخارجي، والطول، والحالة الاجتماعية وغيرها. وبهذا التعديل زِيدَت الغرامات المطبقة في هذه الحالات.

التدابير المتخذة دعماً للمرأة التي تباشر أعمالاً حرة

١٧٠ - لدعم المرأة في الأنشطة الاقتصادية، أنشأت الحكومة "يوم المرأة التي تباشر أعمالاً حرة" الذي يُحتفل به يوم السادس من تموز/يوليه من كل عام. وتقدم فيه جوائز إلى مبشري الأعمال الحرة المثاليين

من الجنسين لعدم تمييزهم بين الجنسين، وتقديم هذه الجوائز هو جزء من طائفة متنوعة من المبادرات التي تتخذ في الاحتفال. وقد نُقذت في السنوات الأخيرة تدابير مثل تقديم الدعم المالي من صندوق الإصلاح الهيكلي، والمساعدة في تأمين العمال في سياق نقص اليد العاملة (أي تعيين مدربين أجنبين إضافيين)، وتيسير تنمية الأسواق، وغيرها من تدابير الدعم غير المباشر. ودعماً للمرأة التي تباشر أعمالاً حرة، يجري العمل حالياً في وضع خطة رئيسية شاملة ترمي إلى تسريع عملية مباشرة الأعمال الحرة من جانب المرأة، تتضمن، في جملة أمور، القانون الأساسي لمشاركة المرأة الاقتصادية وإنشاء صندوق لإعفاء الشركات التجارية من الضرائب.

الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي

١٧١ - ينص البند ٢ من المادة ٦ من قانون تكافؤ فرص العمل الصادر عام ١٩٨٩ على ما يلي: "يقدم رب العمل أجراً متساوياً لقاء العمل المتساوي في القيمة في المؤسسة نفسها. ومعايير العمل المتساوي في القيمة هي ما ينطوي عليه تنفيذ العمل من مستوى تقني وجهود ومسؤولية، وظروف العمل وغير ذلك من العوامل ذات الصلة". وهكذا أصبح مبدأ "الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي" مسألة قانونية. وإن دخول كوريا كطرف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالمساواة في الأجر بين الجنسين (رقم ١٠٠) عام ١٩٩٧ عزز الأساس القانوني لتحقيق المبدأ الآنف الذكر. ونتيجة لاستخدام كوريا نظاماً للأجور قائماً على مدة شغل الوظيفة، يُعمل حالياً، على الأقل من الناحية النظرية، بمبدأ الأجر المتساوي لقاء المدة المتساوية في شغل الوظيفة وبمبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي في القيمة.

١٧٢ - وعلى المستوى العملي، ما زال التفاوت في متوسط الأجر بين الجنسين قيد النظر بالرغم من التقدم المطرد الذي أحرز خلال العقد الأخير. وفي عام ١٩٩٥، كان متوسط أجر المرأة الشهري يعادل ٦١,٥ في المائة من أجر الرجل، بارتفاع قدره ٨,١ في المائة عن التسعينات. وإن الاختلاف في الخلفية الثقافية، والعمر ومدة شغل الوظيفة هي العوامل المرتبطة باستمرار الفروق في الأجر بين الجنسين. (الجدول ٢٩)

(الجدول ٢٩) متوسط الأجر الشهري حسب نوع الجنس

(الوحدة: آلاف الوُنات)

الفئة	١٩٩٠	١٩٩٥
أجر الذكور (ألف)	٧٢٧	١ ٣٦١
أجر الأنثى (باء)	٣٨٨	٧٩٠
(باء) (ألف) في المائة	٥٣,٤	٥٨,٠

المصدر: وزارة العمل، التقرير المتعلق بهيكل الأجور، دراسة استقصائية أساسية، ١٩٩٧.

إجازة العاملين المدفوعة الأجر

١٧٣ - بما أن المسؤولية عن الإجازة المدفوعة تقع بكاملها على عاتق رب العمل، فإنه يجد أن تكلفة إجازات الأمومة تشكل عبئا ثقيلا. لذلك حاول أرباب العمل تجنب التكاليف الإضافية من خلال عدم توظيفهم للنساء. ولمعالجة هذه المشكلة، تأخذ الحكومة الخطوات اللازمة لجعل تكلفة إجازة الأمومة مسؤولية جماعية عبر برنامج ضمان اجتماعي ثلاثي.

نوع إجازات العاملين:

- الإجازة السنوية: إجازة سنوية مدفوعة الأجر لمدة ١٠ أيام، يضاف إليها يوم واحد مقابل كل سنة عمل اعتبارا من السنة الثالثة.
- الإجازة الشهرية: يوم واحد كل شهر، أي ١٢ يوما في السنة، مدفوعة الأجر.
- الإجازة الصحية (للنساء): يوم واحد كل شهر، أي ١٢ يوما في السنة، مدفوعة الأجر.
- إجازة ما قبل الولادة وما بعدها (للنساء): ٦٠ يوما، مدفوعة الأجر.

الحق في الضمان الاجتماعي

١٧٤ - ثمة تدابير شتى متعلقة بالضمان الاجتماعي سارية المفعول في كوريا لتزويد مواطنيها بضمانات إزاء مخاطر الشيخوخة والمرض والحوادث والوفاة.

١٧٥ - وجاء برنامج الضمان ضد البطالة لعام ١٩٩٥ ليكمل التدابير الآتية الذكر، ويقدم هذا البرنامج، كجزء لا يتجزأ من مهمته، منحا تشجيعية لإجازات الوالدية تستهدف تمكين نظام الإجازات من ترسيخ جذوره، وهذا ما يناقش بالتفصيل في المادة ٤.

حماية ودعم المعوقات جسديا وعقليا

١٧٦ - وفقا لدراسة استقصائية للمعوقين اضطلع بها في عام ١٩٩٥ المعهد الكوري للصحة والشؤون الصحية، وهو شعبة بحثية تابعة لوزارة الصحة والرعاية الاجتماعية، تشكل النساء ٤٥,٧ في المائة من السكان المعوقين في كوريا، أي ما يربو على ٤٧٠ ألف شخص، أي أن النساء المعوقات يمثلن ١,١ في المائة من السكان كافة. ومقارنة مع حالات العجز لدى الذكور، الذين يعاني أكثرهم من آلام في الذراعين والساقين، نجد أن حالات العجز لدى الإناث تنجم إلى حد بعيد عن الأمراض المتعلقة بالشيخوخة والأمراض المزمنة، ومن بينها ضعف السمع والنظر.

١٧٧ - ولتشجيع عمالة المعوقين، سنّت الحكومة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ قانون تشجيع عمالة المعوقين. واستنادا إلى هذا القانون، يحظر التمييز في التوظيف ضد المعوقين الذين لا تؤثر حالتهم الجسدية في أدائهم عملهم، ولضمان المساواة الحقيقية للمعوقين، يفرض القانون على هيئات الدولة والهيئات المستقلة المحلية أن تشكل نسبة المعوقين أكثر من ٢ في المائة من الموظفين الجدد. ويفرض كذلك على المنشآت التجارية/الصناعية التي تشتمل على أكثر من ٣٠٠ عامل دائم أن تشكل نسبة المعوقين

من العاملين فيها ٢ في المائة. وأخيراً، فإن المعوقين معضون من مختلف الضرائب ويتاح لهم استخدام مرافق القطاع العام بصورة مجانية.

حماية ودعم المتقدمين في السن

١٧٨ - نظراً للتقدم المستمر الذي تحرزه كوريا في المجال الطبي، تزداد باطراد نسبة السكان المسنين في كوريا. ففي عام ١٩٩٥، كانت فئة من تبلغ أعمارهم ٦٥ سنة وما فوق تشكل ٥,٧ في المائة من مجموع السكان أي ما يعادل ٦٥٧ ٢ ألف شخص. كان بينهم ٦٧٠ ١ ألف امرأة أي ٦٢,٩ في المائة من مجموع المتقدمين في السن. غير أن الخدمات الاجتماعية التي تقدم إلى المواطنين الكبار في السن، كما هي عليه الآن، لا تتناسب مع الاحتياجات المختلفة لكلا الجنسين. وسبب ذلك هو أن استراتيجيات الخدمات الاجتماعية السابقة كانت موجهة لتلبية احتياجات الطبقة ذات الدخل الأدنى. ومن المقرر الاضطلاع، من خلال الخطة الأساسية لتنفيذ السياسة العامة المتعلقة بالمرأة، بطائفة متنوعة من البرامج من أجل المتقدمين في السن، ومن بينها تلك التي تعزز صحتهم.

١٧٩ - وسنّت الحكومة في حزيران/يونيه ١٩٨١ قانون رعاية المتقدمين في السن، الذي يرمي إلى إدامة قدرتهم على كسب الرزق عبر تعيين العمل الملائم المرتكز على تشغيل مصارف للموارد البشرية من المتقدمين في السن وعقد حلقات عمل جماعية لإشراك المتقدمين في السن في أعمال منتجة متناسبة مع قدراتهم. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، جرى تعزيز هذا التدبير بسن قانون تشجيع عمالة المتقدمين في السن الذي يوجب على أرباب العمل الذين يستخدمون أكثر من ٢٠٠ شخص أن يشكل المتقدمون في السن نسبة لا تقل عن ٣ في المائة من القوة العاملة. وكذلك الأمر، تمت في بداية عام ١٩٩٧، توسعة نطاق تغطية برنامج مساعدة المتقدمين في السن ليشمل من تبلغ أعمارهم ٦٥ عاماً وما فوق، بدلاً من البرنامج السابق الذي كان يغطي الأشخاص الذين تبلغ أعمارهم ٧٠ عاماً وما فوق. وعبر تعديل قانون رعاية المتقدمين في السن عام ١٩٩٧، سيغدو الأشخاص الذين تبلغ أعمارهم ٦٥ عاماً وما فوق، ممن ينتمون إلى الفئة المنخفضة الدخل، مستفيدين من معاشات تقاعدية لا يساهمون فيها وذلك اعتباراً من تموز/يوليه ١٩٩٨.

حماية المرأة العاملة

١٨٠ - قامت الحكومة، دعماً منها للمرأة العزباء التي تنتمي إلى الفئة المنخفضة الدخل، ببناء شقق منخفضة الإيجار في جميع أنحاء البلاد وتولي إدارتها. وبحلول عام ١٩٩٥، كان هناك ٣٢٥ ٨ وحدة سكنية من هذا النوع في مختلف المواقع تستوعب ما مجموعه ٢٤ ٠٠٠ شخص. ونظراً لأن قيمة إيجار هذه الشقق منخفض جداً، فإنها تؤدي في الواقع وظيفة نقل الدخل بطريقة غير مباشرة إلى المستأجرين. وإن تزويد المرأة العزباء ببيئة سكنية مريحة وآمنة يحميها أيضاً من المخاطر الاجتماعية والجسدية التي قد تواجهها فيما لو قطنت في مناطق منخفضة الإيجار أخرى.

١٨١ - ينص البند ٢ من المادة ٣٠ من قانون معايير العمل على عدم جواز فصل العاملات من العمل أثناء فترة الإجازة وأثناء الـ ٣٠ يوما التي تلي فترة الإجازة تلك. وكذلك فإن قانون المساواة في فرص العمل يحظر، بموجب البند ٢ من المادة ٨، على أرباب العمل إبرام عقود عمل تنص على أن الزواج والحمل سببان يدعوان إلى ترك العمل، في حين أن البند ١ من المادة ١١ من القانون نفسه توجب على رب العمل أن يمنح إجازة لرعاية الطفل إلى الآباء الذين لديهم أطفال دون السنة من عمرهم. وعلاوة على ذلك، والمادة ٢٣ من القانون، بفرضها غرامات على أرباب العمل الذين يخالفون تلك الأحكام، تساعد على إشاعة الاستقرار في عمل المرأة، في حين أن المادة ٧٢ من قانون معايير العمل تنص على إعطاء إجازة ٦٠ يوما قبل الولادة وبعدها مدفوعة الأجر.

حالة مرافق الرعاية النهارية والأطفال المشمولين بالرعاية النهارية

١٨٢ - يجري تنفيذ "قانون رعاية الرضع والأطفال" و "خطة السنوات الثلاث (١٩٩٥-١٩٩٧) لتوسيع مرافق رعاية الأطفال"، من أجل دعم نماء الأطفال الصحي وزيادة مشاركة المرأة في المجالات الاجتماعية. ونتيجة لذلك، ارتفع عدد تلك المرافق من ٩١٩ مرفقا في عام ١٩٩٠ إلى ٣٧٥ ١٥ في عام ١٩٩٧، مسجلا معدل نمو سنوي يبلغ متوسطه ٧٤,٧ في المائة، وارتفع عدد الأطفال الذين يحصلون على الرعاية من ٤٨ ٠٠٠ طفل في التسعينات إلى ٤٠٣ ٠٠٠ طفل في عام ١٩٩٦، أي بمعدل نمو سنوي يبلغ متوسطه ١٠٢,٥ في المائة. وبحلول عام ١٩٩٧، كان هناك ما مجموعه ٣٧٥ ١٥ مرفقا تقدم الرعاية لـ ٥٢١ ٠٠٠ طفل. (الجدول ٣٠)

(الجدول ٣٠) مرافق الرعاية النهارية حسب نوع الجهة الكفيلة
(الوحدة: بالمرافق، والأشخاص)

الفئة	١٩٩١	١٩٩٥	١٩٩٧
عامة	٥٠٣ (٣٧ ٠١٧)	١ ٠٢٩ (٧٨ ٨٣١)	١ ١٥٨ (٨٩ ٠٠٢)
خاصة	١ ٢١٧ (٣٦ ٠٩٩)	٤ ١٢٥ (١٧٠ ١٤٢)	٨ ١٧٢ (٣٥٨ ٢٤٥)
مكان العمل	١٩ (٧١٢)	٨٧ (٢ ٣٨٨)	١٥٨ (٥ ٢٤٥)
المنزل	١ ٩٣١ (١٥ ٦١٣)	٣ ٨٤٤ (٤٢ ١١٦)	٥ ٨٨٧ (٦٨ ٤٦٧)
المجموع	٣ ٦٧٠ (٨٩ ٤٤١)	٩ ٠٨٥ (٢٩٣ ٧٤٧)	١٥ ٣٧٥ (٥٢٠ ٩٥٩)

ملاحظة: لا تشمل "مرافق رعاية الطفل" إلا المرافق التي منحتها الحكومة رخصة رسمية أو المسجلة لديها.

المصدر: الوزارة الثانية للشؤون السياسية، تقرير حكومي عن المرأة، ١٩٩٧.

دعم مرافق رعاية الأطفال

١٨٣ - بلغت الاستثمارات الحكومية، دعماً لمرافق رعاية الأطفال وخدماتها في عام ١٩٩١، ٤١,٩ بليون ون (٥٧٠ ٩٢٨ ٢٩٩ دولاراً أمريكياً) و ١٧٧,٤ بليون ون (٥٨٠ ٩٢٨ ١٢٦ دولاراً أمريكياً) في عام ١٩٩٥، و ٢٩٢,٤ بليون ون (١٥٠ ٨٥٧ ٢٠٨ دولاراً أمريكياً) في عام ١٩٩٧، وهذا يعني أن معدل النمو السنوي قد بلغ متوسطه ٢٨,٥ في المائة. وبين عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٧، صرفت شركات خاصة وشركات تجارية/صناعية ما مجموعه ٧٥٠ بليون ون (٣٠٠ ٧١٤ ٥٣٥ دولاراً أمريكياً) لتشغيل مرافق لرعاية الطفل وخدماته، بفائدة سنوية قدرها ٨ في المائة، أي ما يصل إلى ٩٠٠ مليون ون (١٥٠ ٨٥٧ ٦٤٢ دولاراً أمريكياً) لكل قرض وتدفع في فترة تمتد من ٥ إلى ١٠ سنوات.

١٨٤ - وتحمل الحكومة كامل التكلفة الخاصة برعاية أطفال الأسر المؤهلة للاستفادة من قانون المساعدة في حماية المعيشة والأسر التي تعولها امرأة وذلك في أي مرفق من المرافق. ويدفع دعم مالي يغطي ٥٠ في المائة من التكاليف إلى الأسر التي يبلغ دخلها الشهري ١,١ مليون ون (٧٨٥ دولاراً أمريكياً) أو يقل عن ذلك. وإضافة إلى ذلك، تقدم المساعدات المالية إلى ٩٩٧ ٣ من المرافق التي تكفلها هيئات إما وطنية، أو هيئات عامة أو غير حكومية لا تستهدف الربح، حيث يتلقى كل مرفق سنوياً ما متوسطه ٤٣ مليون ون (٣٠ ٧١٤ دولاراً أمريكياً).

١٨٥ - وكوسيلة لتعجيل عملية توسيع نطاق خدمات رعاية الأطفال، اتخذت الحكومات خطوات للنص صراحة في جميع القوانين ذات الصلة على وجوب قيام الهيئات المعنية بإنشاء مرافق لرعاية الأطفال، وتسعى إلى زيادة مشاركة القطاع غير الحكومي من خلال إعفائه من الضرائب أو تخفيضها. ففي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، على سبيل المثال، عدّل قانون الإعفاءات الضريبية ومرسوم تنفيذ قانون ضريبة الدخل لتوسيع نطاق الإعفاء الضريبي بحيث يشمل الأنشطة المتعلقة بخدمات رعاية الأطفال، وفي أيار/مايو ١٩٩٢، عدّل مرسوم تنفيذ قانون البناء لتخفيف القوانين المتعلقة بإقامة مرافق رعاية الأطفال. ومنذ شهر أيلول/سبتمبر عام ١٩٩٥، حينما عدّل مرسوم تنفيذ قانون رعاية الأطفال، فُرض على المنشآت التجارية/الصناعية التي تستخدم ٢٠٠ امرأة أو ما يزيد، إقامة مرافق لرعاية الأطفال حيث تعمل النساء وتحمل نسبة ٥٠ في المائة من تكاليف رعاية الأطفال. وعلاوة على ذلك، يحق للأطفال ما قبل سن الدراسة، بموجب أحكام قانون رعاية الأطفال بصيغته المعدلة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، أن يحصلوا على الرعاية والدراسة المجانيتين لمدة سنة واحدة قبل دخولهم المدرسة الابتدائية.

١٨٦ - ويحظر البند الثاني من المادة ٧٢ من قانون معايير العمل على أرباب العمل الطلب من الحوامل العمل بعد ساعات الدوام ويوجب عليهم نقلهن إلى مهام أقل مشقة، إذا ما طلبن ذلك، وفي ذلك حماية لصحة ورفاه العاملات الحوامل وأطفالهن الرضع الذين سيولدون. ويرد مزيد من التفاصيل في إطار المادة ٢ (ب).

المادة ١٢

١٨٧ - هنالك برنامجان رئيسيان للمرأة في مجال الرعاية الصحية: صحة الأم والطفل، وتنظيم الأسرة. ويشمل البرنامج الأول الخدمات المقدمة الى المرأة أثناء الحمل وعند الولادة، كما يفرضها القانون المتعلق بصحة الأم والطفل؛ وأحكاما لحماية الأمهات العاملات بموجب قوانين معايير العمل والتأمين الطبي، ومنع الإجهاض غير المأذون به، وحماية خاصة للمرأة الحامل في السجن، وكذلك عملا بقانون تعزيز صحة الجمهور الصادر في أيار/ مايو ١٩٩٥ سوف تهدف جهود الحكومة الأساسية في مجال الصحة الى الإجراءات الوقائية والتعليمية، مما يسهم بصورة غير مباشرة في صحة المرأة. وتدل مؤشرات حديثة للصحة على إحراز تقدم كبير في صحة المرأة عن طريق هذه التدابير.

متوسط العمر المتوقع للمرأة

١٨٨ - في عام ١٩٩٥ كان متوسط العمر المتوقع في كوريا ٧٣,٥ سنة وهو آخذ في الزيادة. وفي السنة نفسها كان العمر المتوقع عند الولادة ٧٧,٤ سنة في المتوسط، وهو أعلى منه لدى الرجال بـ ٧,٨ سنة، إذ يبلغ متوسط العمر المتوقع للرجل ٦٩,٦ سنة. وبلغت نسبة عدد النساء اللواتي يبلغن ٦٥ سنة أو أكثر ٤,٩ في المائة من مجموع السكان في عام ١٩٨٠، ولكن هذه النسبة ارتفعت الى ٧,٢ في المائة في عام ١٩٩٥. ومن المتوقع أن تصل هذه النسبة الى ٨,٤ في المائة عام ٢٠٠٠.

معدل وفيات الأمهات والرضع

١٨٩ - كان معدل وفيات الأمهات ٤,٢ (من بين كل ١٠ ٠٠٠) في عام ١٩٨٠، و ٣,٤ في عام ١٩٨٥ و ٣ في عام ١٩٩٢. وكان معدل وفيات الأطفال الرضع ٣٦,٨ (من بين كل ١ ٠٠٠) في عام ١٩٨٠ و ١٣,٣ في عام ١٩٨٥ و ٩,٩ في عام ١٩٩٣.

معدل المواليد

١٩٠ - بما أن تنفيذ البرنامج الواسع النطاق في ميدان تنظيم الأسرة قد تم برعاية الحكومة فقد انخفض معدل التزايد الطبيعي للسكان من ٢,١٧ في المائة عام ١٩٧٠ الى ١,٠١ في المائة عام ١٩٩٥. كما انخفض متوسط عدد المواليد للمرأة الواحدة من ٤,٣ في عام ١٩٧٤ الى ١,٧١ في عام ١٩٩٦. ونظرا لهذا التغير تحولت سياسة الحكومة السكانية منذ حزيران/يونيه ١٩٩٦ من تحديد عدد السكان الى تحسين نوعية السكان وتعزيز رفاه الأسرة. وقد قامت الحكومة بحملات وأنشطة تعليمية موجهة نحو منع الإجهاض الذي لا يشكل تهديدا لحياة المرأة فحسب بل وأسفر أيضا عن اختلال ملحوظ في نسبة كل من الجنسين بين السكان.

تنظيم الأسرة

١٩١ - لقد أسفر نجاح تنظيم الأسرة في كوريا عن تقصير الفترة التي تقضيها المرأة من عمرها في الحمل وتنشئة الأطفال، وكان له أثر هام من حيث صحتها ومشاركتها الاجتماعية. وعلى الرغم من ازدياد

استعمال موانع الحمل فإن معدلات الإجهاض تصل الى ٤٩ في المائة بين النساء في سن الحمل ممن تتراوح أعمارهن من ١٥ الى ٤٤ سنة. ويرجع ذلك بدرجة كبيرة الى الاستخدام غير الملائم لموانع الحمل، الذي يعزى بدوره الى التثقيف والتوجيه غير الكافيين.

١٩٢ - أما نسبة النساء المتزوجات اللاتي أجهضن فكانت ١٦ في المائة من بين جميع النساء المتزوجات في عام ١٩٦٨، و ٥٣ في المائة في عام ١٩٨٥ و ٤٩ في المائة في عام ١٩٩٣. وفي عام ١٩٦٨ كانت حالات الإجهاض بين النساء في المناطق الحضرية ضعف هذه الحالات بين النساء في المناطق الريفية. بيد أن هذا الفارق بين المناطق قد تلاشى وأصبح الرقم متساويا في عام ١٩٩٣.

١٩٣ - وينص قانون العقوبات الكوري في المادتين ٢٦٩ و ٢٧٠ من الفصل ٢٧ على فرض عقوبات على الإجهاض، وبذلك يحمي من الناحية القانونية حياة الجنين. ويفرض بوجه خاص السجن لمدة تصل الى السنة أو دفع غرامات تصل الى ١ ٠٠٠ ٠٠٠ ون على المرأة المجهضة عن طريق استخدام العقاقير والوسائل الأخرى أو الذين يساعدون في عملية الإجهاض. والعقوبات المفروضة على الأطباء والموظفين ذوي الصلة الذين يجرون عملية الإجهاض سواء كان ذلك بموافقة المرأة الحامل أو بدون موافقتها أشد من العقوبات المذكورة، إذ تصل على سبيل المثال الى فترة في السجن تتراوح من سنتين الى ثلاث سنوات. أما حالات الاستثناءات للمرأة الحامل التي تجري عملية الإجهاض بموجب المادة ١٤ من القانون الخاص بصحة الأم والطفل فتشمل المرأة التي تتعرض لحياتها للخطر نتيجة الإجهاض، أو إذا كان أحد الزوجين يعاني من اضطراب عقلي جيني أو وراثي أو نقص بدني أو أمراض معدية؛ أو إذا كان الحمل نتيجة لاغتصاب أو غيره من الأعمال الجنائية؛ أو إذا كان الزوجان الطبيعيان المحتملان محظورا عليهما الدخول في علاقة زواج. وأثناء تعديل القانون الجنائي في عام ١٩٩٥، قدمت حجج من جانب بعض قطاعات المجتمع الكوري لإلغاء الإجهاض إلا أنها لم تحظ بدعم واسع. وكانت الحجة التي تؤيد حق الطفل غير المولود في الحياة أكثر قبولا لدى الجمهور الكوري ككل. ولذلك تظل العقوبات المنصوص عليها في المادتين ٢٦٩ و ٢٧٠ من الفصل ٢٧ من القانون الجنائي على حالها.

١٩٤ - وتقوم الحكومة وهيئات الحكم الذاتي المحلية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة مثل الاتحاد الكوري لتنظيم الأبوة والأمومة بدور نشط في توفير التثقيف الجنسي لموظفي المؤسسات الاقتصادية/الصناعية والمصانع وما الى ذلك، بهدف مساعدتهم على تجنب حالات الحمل غير المرغوب فيها.

عدم توازن النسبة بين الجنسين

١٩٥ - مع أن لدى الأسر الكورية الآن عددا من الأطفال أقل مما كان في السابق، فإن ما جرت عليه التقاليد من إعطاء "الأفضلية للذكور" قد تعزز، مما يسفر عن عدم توازن خطير في تكوين البلاد السكاني من حيث نوع الجنس. وباعتبار عام ١٩٧٠ نقطة البداية، فقد كانت نسبة الذكور ١٠٩,٥ ثم ارتفعت الى ١١٥,٣ في عام ١٩٩٤ وانخفضت قليلا عام ١٩٩٥ فأصبحت ١١٣,٤. ومن المتوقع أن تكون نسبة الذكور في عام ٢٠١٠

هي ١٢٣,٤. ويتوقع أن يصبح هذا الاختلال في التوازن مسألة اجتماعية خطيرة عندما يبلغ أطفال اليوم سن الزواج.

١٩٦ - وقد كانت التكنولوجيا الطبية التي تمكن من تمييز جنس الجنين في مراحل مبكرة من الحمل والأفضلية التقليدية لغلبة الذكور في المجتمع، عاملين قويين في إجراء عمليات الإجهاض وأسفرتا عن عدم توازن خطير في النسبة بين الجنسين في كوريا. وتقدر النفقات المتصلة بالإجهاض كل عام بمبلغ ٤٧ بليون ون (٥٠٠ ٥٧١ ٣٣ دولار).

وبغية التصدي لهذه المشكلة وضعت الحكومة موضع التنفيذ أنظمة تحظر إجراء اختبارات على نوع الجنس وتعاقب أي موظف يعمل في المجال الطبي والصحي ينتهك هذه الأنظمة وذلك بإبطال رخصهم. كما أنها أنشأت مركز أبحاث الثقافة الجنسية، داخل هيكل الاتحاد الكوري لتنظيم الأبوة والأمومة، وأقامت مراكز استشارات متعددة المهام بالتعاون مع العيادات الصحية العامة على نطاق البلاد، للقيام بأبحاث مناسبة على مدى فترة زمنية متصلة، وتوفير التثقيف والتوجيه الهادفين إلى التقليل من التحيز التقليدي على أساس الجنس بين الكوريين.

برامج صحة الأم والطفل

١٩٧ - بذلت جهود مكثفة وفقا لما قضى به قانون صحة الأم والطفل لعام ١٩٨٦، تهدف إلى الارتقاء بصحة الحوامل والمرضعات وأطفالهن الرضع. وقد تم بموجب هذا القانون تأسيس وكالات خاصة بصحة الأم والطفل على الصعيدين الوطني والمحلي وأنيطت بها مهمة مراقبة الشروط الصحية للفئة المستهدفة على أساس منتظم والقيام بالتحصين. وكان من نتيجة ذلك أن انخفض معدل وفيات الأطفال الرضع في كوريا بصورة ثابتة ومن المتوقع أن يزداد هذا الانخفاض. أما السمات الرئيسية لبرنامج صحة الأم والطفل منذ عام ١٩٨٦ فتشمل: خدمات التشخيص الصحية الأساسية للأم والطفل، والتحصين الأساسي للأطفال الرضع، واختبارات خلل الأيض الوراثي للمواليد الجدد، والإشراف الصحي الخاص على الأمهات والأطفال الرضع في المناطق الريفية، وتشجيع الولادة في المؤسسات.

التدابير الخاصة بمرض الإيدز

١٩٨ - اعتبارا من كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ بلغ عدد المرضى المصابين بالإيدز ٩٦ شخصا في حين بلغ عدد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية ٧٤٧ شخصا، منهم ٩٤ امرأة توفيت منهن ١٨. (الجدول ٣١)

(الجدول ٣١) حالة الإصابة بالإيدز، حسب السنة

(وحدة: أشخاص)

الانخفاض	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣	٨٥-٩٢	المجموع	
الذكور: ٦٥٣ (١٢٧)	١٢٤	١٠٢	١٠٨	٩٠	٧٨	٢٤٥	٧٤٧	مجموع المصابين
الإناث: ٩٤ (١٨)	(١٧)	(١٢)	(١٩)	(١٢)	(٧)	(٢٧)	(٩٤)	(النساء)
	٣٣	٢٧	١٤	١١	٦	١٠	٩٦	مرض الإيدز بين المصابين

المصدر: تقارير جمعية الإيدز الكورية، ١٩٩٢-١٩٩٧.

١٩٩ - وسنت الحكومة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ القانون الخاص بالوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وذلك كجزء من الجهود التي تبذلها لمنع انتشار الإيدز وللإشراف على مرضى الإيدز ومعالجتهم بفعالية وفي الوقت نفسه وضعت نظام التسجيل الإلزامي لجميع الأشخاص المعرضين للإصابة بالأمراض الجنسية، بمن فيهم العاملون في البغاء. كما تجري اختبارات منتظمة لاكتشاف الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية.

حماية ومراقبة مدمنات المخدرات

٢٠٠ - فيما يتعلق بالتطوير الطبي، أنشئ ٢٢ مرفقا طبيا جديدا مزودا بما يلزم من الموظفين، وذلك لأغراض اكتشاف المدمنين ومعالجتهم. ومن المقرر الانتهاء مع حلول تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، من العمل في إنشاء مركز للعلاج الشامل يحوي ٢٠٠ سرير من أجل معالجة المدمنين وإعادة تأهيلهم. وسيستفيد من هذه التدابير مدمنو المخدرات من الرجال والنساء على السواء.

٢٠١ - وقد كان من بين أسباب إصدار قانون تعزيز صحة الجمهور لعام ١٩٩٥ وإنفاذه الاستجابة للآثار الخطيرة لإساءة استعمال المخدرات من جانب المرأة. وهو يهدف إلى تعزيز التدابير المتخذة للوقاية من المرض وتحسين الممارسات الغذائية والأنشطة الأخرى للارتقاء بالصحة، والمعلومات العامة والتعليم في المدارس، ومؤسسات التعليم الاجتماعي وأماكن العمل وجميع مؤسسات الصحة الحكومية تكون العناصر الرئيسية لهذه الأنشطة، ويجري التصدي لمساكن إساءة استعمال المخدرات والإيدز والأمراض الجنسية وموانع الحمل، واختيارات نوع جنس الجنين الخ في سياق هذه الأنشطة.

المادة ١٣المعاش التقاعدي للسكان

٢٠٢ - لقد تم الأخذ بنظام المعاش التقاعدي للسكان لأول مرة في عام ١٩٨٦ وجرى تعديله في عام ١٩٨٩، وهو يشمل الحالات التي يتعرض لها الناس مثل حالات الشيخوخة والمرض والوفاة استنادا في المقام الأول إلى مساهمات المتقاعدين المرتقبيين. وخلال المراحل الأولى للتنفيذ كان النظام يطبق على المؤسسات

التجارية والصناعية التي تشغل ١٠ موظفين منتظمين أو أكثر، ثم وسع نطاقه ليشمل المؤسسات التي يعمل فيها خمسة موظفين منتظمين أو أكثر. ثم وسع مرة أخرى ليشمل القطاعات التجارية الزراعية ومصادر الأسماك وذوي الأعمال الحرة في هذه القطاعات. ومنذ عام ١٩٩٨ سوف ينضم أيضا إلى النظام ٨,٩ مليون من الأشخاص العاملين في الأعمال الحرة.

٢٠٣ - أما المشتركون المرتقبون في نظام المعاشات التقاعدية فهم المواطنون الكوريون الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٦٠ سنة ويقيمون في البلاد. واعتبارا من عام ١٩٩٦ كان عدد الإناث المشتركات في النظام أكثر من ١,٩ مليون أو ٢٥,٧ في المائة من المجموع البالغ ٧,٤٣ مليون شخص. وفي الوقت الذي يزداد فيه عدد الإناث المشتركات فإنهن لا يزلن يمثلن نسبيا أقلية صغيرة. (الجدول ٣٢)

(الجدول ٣٢) حالة المشتركين في المعاشات التقاعدية للسكان
(الوحدة: أشخاص، %)

	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦
الإناث	١ ٤٩٩ ٠٧٤ (٢٧,٥)	١ ٨٩١ ٦٨٨ (٢٦,١)	١ ٩١١ ٢١١ (٢٥,٧)
الذكور	٣ ٩٤٥ ٧٤٤ (٧٢,٥)	٥ ٣٦٥ ٧٠٦ (٧٣,٩)	٥ ٥١٤ ٤٨٩ (٧٤,٣)
المجموع	٥ ٤٤٤ ٨١٨ (١٠٠,٠)	٧ ٢٥٧ ٣٩٤ (١٠٠,٠)	٧ ٤٢٥ ٧٠٠ (١٠٠,٠)

المصدر: مؤسسة إدارة المعاشات التقاعدية للجمهور، نشرة الإحصاءات السنوية للمعاشات التقاعدية للجمهور، ١٩٩٧.

٢٠٤ - وتتكون استحقاقات المعاشات التقاعدية من أربع فئات: معاش الشيخوخة، ومعاش العجز، ومبلغا مقطوعا في حالات العجز، ومعاش الباقيين على قيد الحياة من أفراد الأسرة. ولغاية عام ١٩٩٧ استفادت ٤٥٩ ٧١٥ امرأة يمثلن ٤٦,٥ في المائة من مجموع المستفيدين البالغ ٩٨٧ ٨٨٨ شخصا. ويبدو أن نسبة الإناث المستفيدات أخذت في الارتفاع في الآونة الأخيرة.

التأمين الطبي

٢٠٥ - منذ تموز/يوليه ١٩٨٩ أصبح جميع المواطنين الكوريين باستثناء أولئك الذين يستفيدون من برنامج المساعدة الطبية الذي لا يخضع للمساهمة، مشمولين بنظام التأمين الطبي. ويقسم نظام التأمين إلى ثلاث مجموعات: التأمين الطبي للموظفين وهو يشمل موظفي القطاع التجاري/الصناعي المنظم والتأمين الطبي للموظفين العموميين وموظفي المدارس الخاصة وهو يشمل موظفي الحكومة الوطنية والحكومة المحلية، وموظفي المؤسسات التعليمية الخاصة، والتأمين الطبي للمناطق المقيمين في المناطق الحضرية والريفية على

السواء الذين لا يشملهم التأمينان الأولان. وفي عام ١٩٩٦ استفادت من هذا النظام ٢٢,٣ مليون امرأة، ولم يوجد أي تمييز كبير على أساس الجنس في الفوائد المقدمة في إطار هذا النظام، سواء كان ذلك في هيكل النظام أو في تطبيقه من الناحية العملية. (الجدول ٣٣)

(الجدول ٣٣) المستفيدون من التأمين الطبي، حسب نوع التأمين ونوع الجنس
(الوحدة: أشخاص)

التأمين الطبي للمناطق	التأمين الطبي للموظفين العموميين وموظفي المدارس الخاصة	التأمين الطبي للموظفين	المجموع		
١١ ٠١٤ ٥٣٢	٢ ٤٣٢ ٣٦٢	٨ ١٩٥ ٧٧٥	٢١ ٦٤٢ ٦٦٩	إناث	١٩٩٤
١١ ٠٤٣ ٤٠٩	٢ ٣٥١ ٩٤٩	٨ ٢٢٠ ٠٣٦	٢١ ٦١٥ ٣٩٤	ذكور	
١١ ٢٢٣ ٣٠٠	٢ ٤٤٨ ٧٧٨	٨ ٣١٩ ٣٣١	٢١ ٩٩١ ٤٠٩	إناث	١٩٩٥
١١ ٢٢٣ ٣٩٠	٢ ٣٦٦ ٣٦٨	٨ ٤٢٤ ٧٣٣	٢٢ ٠٢٤ ٤٩١	ذكور	
١١ ٣٦٧ ٥٨٦	٢ ٤٨٩ ٦٥٦	٨ ٤٥٤ ٨٩٧	٢٢ ٣١٢ ١٣٩	إناث	١٩٩٦
١١ ٣١٩ ٩٤٠	٢ ٣٩١ ٣٢٦	٨ ٥٧٩ ٨٦١	٢٢ ٢٩١ ١٧٧	ذكور	

المصدر: اتحاد التأمين الطبي، النشرة الإحصائية السنوية للتأمين الطبي، ١٩٩٦.

برنامج حماية سبل العيش (المساعدة العامة)

٢٠٦ - سنت الحكومة قانون حماية سبل العيش في عام ١٩٨٢ بغرض مساعدة الفئات ذات الدخل المنخفض في الحفاظ على الحد الأدنى من مستويات المعيشة. وبلغ عدد المستفيدين من هذا التدبير ١,١٥٩ مليون في عام ١٩٩٦، كان منهم ٢٨٥ ألف مستفيدا "في البيوت" و ٧٩٨ ألف مستفيد يمكن توظيفهم و ٧٦ ألف مستفيدين مقيمين. ويشمل تدبير حماية سبل العيش بدلات الإعاقة اليومية والمصروفات الطبية في حالة المرض أو التعرض لحادثة ومنح التعليم للأطفال حتى مستوى التعليم الثانوي.

٢٠٧ - وفي عام ١٩٩٦ بلغ عدد رؤساء الأسر المعيشية الذين تلقوا الوقاية الطبية "في البيوت" بموجب برنامج حماية سبل العيش أكثر من ١١٧ ألف شخص من مجموع ١٧٩,٥ ألف، كان منهم ٦٥,٣ في المائة من النساء، مما يدل على أن عدد الأسر التي ترأسها إناث من بين المستفيدين من البرنامج كان حوالي ضعف عدد الأسر التي يرأسها ذكور، ومن بين المستفيدين القابلين للتوظيف البالغ عددهم أكثر قليلا من ٢٨٥ ألفا، يوجد ١٣٦ ألفا أو ٤٧,٧ في المائة من النساء. وتدل هذه الأرقام على أن عبء كسب الرزق بين الأسر المعيشية ذات الدخل المنخفض يقع على عاتق النساء أكثر منه على الرجال. وأحد الأسباب الرئيسية التي تسهم في جعل المرأة أكثر تعرضا للفقر في كوريا هو الزيادة في نسبة المسنات بين السكان في هذا البلد.

الحماية الطبية (المساعدة)

٢٠٨ - الحماية الطبية هي نوع من المساعدة العامة للأفراد والأسر غير القادرين على مواجهة التكاليف الطبية بأنفسهم. ويشمل المستفيدون من الفئة الأولى: المستفيدين من برنامج المساعدة على حماية سبل العيش، سواء في البيوت أو في المساكن؛ وضحايا الكوارث الطبيعية وغيرها، والمواطنين من ذوي الجدارات خاصة لإسهامهم في المصالح الوطنية، أو في التنمية الثقافية، والجرحى من الأفراد العسكريين أو قدامى أفراد الشرطة وأسراهم، واللاجئين السياسيين من كوريا الشمالية، والمصابين بالإيدز والأمراض الأخرى المنقولة بالاتصال الجنسي. أما المستفيدون من الفئة الثانية فهم أساسا الأشخاص الذين يتمتعون بالاكتماء الذاتي ولكنهم يجدون صعوبة في تحمل المطالبات الطبية الباهظة.

٢٠٩ - وفي عام ١٩٩٦ بلغ عدد النساء المستفيدات من برنامج الحماية الطبية ٧٣١ ألفاً أو ٥٦,٧ في المائة من مجموع المستفيدين. وعدد النساء المستفيدات من هذا البرنامج يرتفع كل سنة، ويرجع ذلك بصورة عامة إلى الزيادة في عدد المسنات اللواتي تعتبر احتياجاتهن الطبية أكبر من احتياجات السكان الأصغر سناً.

برنامج رفاه الأم والطفل

٢١٠ - تقدم الحكومة الكورية مساعدة مالية للأسر التي ترأسها الأم، وذلك استناداً إلى قانون رفاه الأسر المكونة من أم وأطفال، وقانون حماية سبل العيش، وقانون المعاملة الخاصة للمساهمين في المصلحة الوطنية. وقد بلغ عدد الأسر التي ترأسها امرأة والتي استفادت بالحماية استناداً إلى هذه القوانين ٤٣ ٧٦٨ أسرة في عام ١٩٩٧، تشمل ٦٩١ ١٢٤ شخصاً. ومنذ عام ١٩٩٦، كانت تفاصيل المستحقات المقدمة للأسر التي ترأسها امرأة كما يلي:

• تقدم للأسر التي ترأسها امرأة والمكونة من أربعة أشخاص ودخلها الشهري يبلغ ٩٧٢ ١ ألف ون (٤٠٨ ١ دولارات من دولارات الولايات المتحدة) منحة تعليمية للأطفال حتى المدرسة الثانوية وتكاليف دعم للأطفال البالغين ست سنوات أو أصغر.

• شقق مخفضة الإيجار للأسر التي ترأسها امرأة (على أساس دائم).

• قروض طويلة الأجل ومنخفضة الفائدة تقدم لصغار أصحاب الأعمال لغاية ١٠ مليون ون (١٤٢ ٧ دولار) لكل منهم.

• مأوى تقدم للأسر التي ترأسها امرأة ولا مأوى لها لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات يمكن تمديدتها لسنتين إضافيتين. وتلقى الأسر أثناء إقامتها في هذه المساكن مصاريف المعيشة ومنحة تعليمية وتكاليف التدريب الوظيفي، الخ. وفي عام ١٩٩٧ كانت ١ ٠٥٦ أسرة تقيم في ٣٩ مأوى مستقلاً.

وعندما تغادر الأسر هذه المآوى تستطيع، عند الاقتضاء، تسجيل نفسها بوصفها من الأسر ذات الدخل المنخفض وتصبح مستحقة للفوائد المتاحة لهذه الفئة من الأسر الموصوفة أعلاه.

القروض المصرفية

٢١١ - تتاح القروض المصرفية عادة للأشخاص من ذوي المصداقية المالية والضمان الكافي، وبناء عليه، فإنه لا توجد في البلد مبادئ توجيهية وأنظمة تتعلق بنوع الجنس لتنظيم المعاملات ذات الصلة بالقروض. لكن المرأة لا تتمتع في الواقع بنفس فرص الحصول على القروض والائتمانات لأنها أقل من الرجل كثيرا من حيث مستوى مشاركتها في الاقتصاد وعدد ممتلكاتها. ولا توجد أرقام محددة بهذا الخصوص لأن البيانات المالية في البلد لا تصنف حسب الجنس.

٢١٢ - ومع ذلك فإن المرأة التي تملك ضمانا كافيا لا تحتاج إلى ترخيص مكتوب من زوجها أو إلى توقيعها على مستندات المعاملة المالية. ولدى تقديم طلب للحصول على بطاقة ائتمان، يشترط على الرجل والمرأة، على السواء، أن يدلّيا بما يثبت أداء الضريبة على الدخل أو على الممتلكات أو حصولهما على درجة ملاءة جيدة في تعاملاتهما المالية السابقة.

الرياضة والحياة الثقافية

٢١٣ - لا تتعرض المرأة لأي تمييز في جميع مناحي الحياة الثقافية بما في ذلك الألعاب الرياضية. وكدليل على ذلك لا توجد فجوة كبيرة بين الجنسين في استخدام المسارح والمعارض. ويستدل من دراسة استقصائية بشأن أنشطة النساء في أوقات الفراغ على أن ٤٥,٤ في المائة منهن يقضين وقت الفراغ في النوم والأعمال المنزلية المتنوعة، و ٢٤,٤ في المائة في مشاهدة التلفزيون، وهي نسب أعلى من نسب الرجال الذين يقومون بذلك. ومن ناحية ثانية، فإن نسبة أكبر من الرجال يقضون أوقات فراغهم في الفنون والصناعات، والألعاب والأنشطة الرياضية التنافسية.

٢١٤ - وفيما يتعلق بالوصول إلى وسائط الإعلام، فإنه بالنسبة للجرائد توجه ٣٩,١ في المائة من النساء انتباها خاصا للصفحة الاجتماعية (المسائل الاجتماعية، والناس، الخ)؛ و ٢٦,٣ في المائة للصفحة الثقافية، بينما نجد أن ٤٢ في المائة من القراء الرجال يبدون اهتماما رئيسيا بالصفحة السياسية و ١٧,٧ في المائة بالصفحة الرياضية. ومن حيث البرامج التلفزيونية فإن النساء يملن إلى المسلسلات الروائية (٥٤,٥ في المائة)، والترفيه (١١,٢ في المائة) في حين أن الرجال يفضلون الأخبار (٥٢,٧ في المائة) والألعاب الرياضية (١٩,١ في المائة). وبالنسبة لمدى استخدام الحاسوب فإن الرجل والمرأة يستخدمانه للأغراض التجارية والألعاب الإلكترونية والترفيه وإدارة المعلومات حسب هذا الترتيب.

المادة ١٤

عدد الريفيات

٢١٥ - أحدث سعي كوريا المستمر منذ فترة الستينات للأخذ بسياسات التصنيع نقصا سريعا في عدد سكان المناطق الريفية.

ففي الفترة بين عامي ١٩٧٠ و ١٩٩٦ تغير هذا العدد من أكثر من ١٤ مليون نسمة إلى أقل كثيرا من ٥ ملايين نسمة، أي إلى مجرد نسبة ٢٧,٨ في المائة من سنة الأساس. وفيما يتعلق بعدد الريفيات، فإنه انخفض أيضا مما يزيد كثيرا على ٩ ملايين نسمة في السبعينات إلى أقل قليلا من ٢,٥ مليون نسمة في عام ١٩٩٥. بيد أن الرقم الأخير يمثل ٥١,٨ في المائة من مجموع عدد سكان المناطق الريفية في ذلك العام. وكانت نسبة كبار السن من الجنسين الذين هم في الستين من العمر أو أكثر ٢٨,٦ في المائة من المجموع في عام ١٩٩٦، مما يبين اتجاه السكان الريفيين نحو الشيخوخة وتزايد عدد الإناث في المجتمعات الريفية.

الإنتاج الزراعي للمرأة

٢١٦ - مع انخفاض عدد السكان الريفيين، الذي يعزى في معظمه إلى هجرة الشبان والراشدين من الذكور إلى المراكز الحضرية، أخذ عدد النساء العاملات في الزراعة في التزايد، وتزايدت نسبة مساهمتهم في الإنتاج الزراعي. وارتفعت على وجه التحديد نسبة العاملات الزراعيات من ٤٣,٤ في عام ١٩٨٥ إلى ٤٧,٤ في المائة في عام ١٩٩٦ كما تزايد نطاق عملهن من ٤٧,٣ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى ٤٧,٧ في المائة في عام ١٩٩٦.

التوسع في الخدمات الصحية

٢١٧ - جرى مد نطاق مخطط التأمين الطبي إلى المناطق الريفية في عام ١٩٨٨، مما وفر أساسا رسميا لرفع مستوى خدمات الرعاية الصحية والطبية المقدمة لسكان المناطق الريفية. وبدأ ذلك في عام ١٩٨٠ باعتماد القانون الخاص للخدمات الصحية والطبية المقدمة إلى مجتمعات المزارعين وصيادي الأسماك حيث تم إنشاء مرافق صحية وطبية في المجتمعات المذكورة. وفي عام ١٩٩٥، كان هناك ٦٦٥ ٢ مرفقا طبيا من مختلف الفئات يعمل بها ٧٣٧ ١٣ موظفا طبيا. ومنذ عام ١٩٨٦، أصبح باستطاعة الريفيات الحصول على خدمات التشخيص التي تقدم برعاية من الحكومة، خاصة فيما يتعلق "بالأمراض النسائية"، و "متلازمة المزارعين". وبحلول عام ١٩٩٦، بلغ عدد النساء اللاتي تلقين خدمات التشخيص المذكورة ٣٦٤ ٥٤ امرأة.

إنشاء مرافق رعاية الطفل وأو توسيعها

٢١٨ - أنشئ في عام ١٩٩٦ ما مجموعه ١٠٤٨ مرفقا لرعاية الطفل تقدم الرعاية إلى ٦٠٤ ٥٢ من الرضع والأطفال دون سن الدراسة. وبعد أن تم تحديد المناطق الريفية كمناطق تعاني من نقص خدمات رعاية الطفل، سوف تستمر في السنوات القادمة الجهود المبذولة لزيادة عدد المرافق وتحسين الخدمات ونوعية الرعاية التي تقدم فيها. وثمة مبادرة جديدة في هذا الصدد هي أنه تجري، منذ عام ١٩٩٥، تغطية نفقات تشغيل المركبات التي تقوم بنقل الأطفال من مراكز رعاية الطفل وإليها.

توسيع مرافق رفاه كبار السن

٢١٩ - زاد عدد "سرادقات كبار السن"، وهو مكان يتجمع فيه كبار السن في معظم المجتمعات الريفية وبعض المناطق الحضرية المختارة لقضاء وقت فراغهم، من ٣٤٧ ١٤ سرادقا في عام ١٩٩٢ إلى ٨٧٥ ١٧ سرادقا في عام ١٩٩٥ حيث زاد عدد السكان الريفيين المسنين من ٥٩٣ ٠٠٠ نسمة إلى ٧٢٩ ٠٠٠ نسمة خلال الفترة ذاتها.

تعليم المرأة الريفية

٢٢٠ - مع تزايد مشاركة النساء في الزراعة والأنشطة الإنتاجية المتصلة بها، تزايدت أيضا حاجتهن إلى المهارات الزراعية مما أدى إلى زيادة مشاركتهن في التدريب ذي الصلة. فقد شارك في التدريب على فنون الإدارة الزراعية ١١٢ ٠٠٠ امرأة في عام ١٩٩٦ و ١١٦ ٠٠٠ امرأة في عام ١٩٩٧.

٢٢١ - ومع ذلك فإن نسبة النساء الماهرات في استخدام الآلات الزراعية وما يتصل بذلك من أدوات لا تزال منخفضة جدا، ومن ثم، يظل عبء العمل الجسماني الملقى عليهن ثقيلا. ولمعالجة هذه القضية، تسهم مراكز الإرشاد الزراعي في أنحاء البلد في تدريب النساء على استخدام هذه الآلات وصيانتها وعلى الوقاية من الحوادث. وقامت هذه المراكز بتدريب ٣٩١ ٥ امرأة في عام ١٩٩٦، و ٢٤٧ ٥ امرأة في عام ١٩٩٧.

٢٢٢ - وتوفر معاهد تنمية المناطق الريفية العاملة بالمقاطعات، وهي مفتوحة أمام جميع الريفيات، التدريب على المهارات في مجالات تجهيز الأغذية، والتخزين، وتحسين بيئة السكن والعمل، وإدارة ميزانيات الأسر المعيشية، ونقل الثقافات التقليدية، وتكنولوجيات زيادة الدخل، واستخدام الحاسوب، وزيادة الوعي. وبلغ عدد المشاركات في أنشطة التدريب هذه ١٠٧ ٠٠٠ في عام ١٩٩٢، و ١٢٩ ٩٧٥ في عام ١٩٩٦ و ٢٣٥ ٠٠٠ في عام ١٩٩٧. ومن خلال برنامج الريادة للمرأة الريفية، جرى تدريب ١٦٨ ١ امرأة في عام ١٩٩٦ و ٢٨٢ ٣ امرأة في عام ١٩٩٧.

تطوير المزارعات

٢٢٣ - بعد تعديل قانون التعاونيات الزراعية في عام ١٩٩٤، أصبحت المرأة تشارك بنشاط في التعاونيات. ففي عام ١٩٩٣، شارك فيها ٤٧٩ ١٦٠ امرأة، يمثلن ٨,٢ في المائة من عدد المشاركين الذي بلغ ١٥٩ ٩٥٦ ١ مشاركا. وفي عام ١٩٩٦، زاد العدد إلى ٣٨٦ ٢٣٩ امرأة يمثلن ١١,٩ في المائة من ٣١٥ ٢٠١٠ مشاركا. وفي بعض الوحدات التعاونية، انتخبت النساء، كأعضاء في مجالس إدارتها وكمراجعات لحساباتها.

٢٢٤ - وبعد اتباع نظام في عام ١٩٩٤ يقضي بمنح المرأة نقاطا إضافية في عملية اختيار "الخلفاء الزراعيين"، زادت نسبة الإناث بين الخلفاء الزراعيين إلى ٨,٦ في المائة في عام ١٩٩٦ بعد أن كانت ٢,٤

في المائة في عام ١٩٩٢. وفي عام ١٩٩٧، وصل عدد النساء اللاتي يحملن هذه الصفة الى ٨٢٣ امرأة يمثلن ٩,٧ في المائة من المجموع الذي بلغ ٨ ٥٢٦ شخصا.

التنظيمات النسائية الريفية

٢٢٥ - في عام ١٩٩٥، كان هناك ٢٣ ٧٠٤ جمعية تضم ٩٥٧ ٠٠٠ عضوا. وتشمل الملامح الرئيسية للأنشطة التي تقوم بها تلك الجمعيات تحسين الصحة الأسرية، وإيجاد أسر "سليمة صحيا"، وحماية البيئة، وترشيد أنماط المعيشة وعاداتها، وزيادة دخل الأسر المعيشية، وإقامة المشاريع الجماعية المفيدة لمجتمعاتها المحلية.

٢٢٦ - أما جمعيات تحسين مستوى المعيشة الرامية إلى تحسين حالة المرأة الريفية ورعاية الخلفيات الزراعية فتوفر مجموعة من فرص التعلم سوف تعزز قدرات المرأة على المشاركة في تصريف شؤون مجتمعاتها المحلية وشؤون المجتمع الريفي ككل. وتختار الأعضاء في هذه الجمعيات قضايا لمعالجتها واتخاذ خطوات حقيقية للتصدي لها، مثل القيام بمشاريع زيادة الدخل التكميلي، وحماية البيئة الحياتية وتحسينها، وتطوير طرق التسويق المباشر. وعدد هذه الجمعيات يزداد بمعدل سريع كل عام، ففي عام ١٩٩٧، بلغ مجموع عددها ١٧٢ جمعية تضم ٩٣٩ ٥٩ عضوا.

٢٢٧ - وتشارك المنظمات غير الحكومية أيضا مشاركة نشطة في تعزيز مركز المرأة وحقوقها في مجال الزراعة. ومن بين المنظمات المعروفة في هذا المجال اتحاد النساء الكوريات العاملات في الزراعة، وتجمع ربات البيوت المهتمات بقراهن الأصلية، واتحاد عموم كوريا لرابطات المزارعات. ويكرس مركز بحوث المزارعات الكوريات جهوده لإعداد مزارعات مهنيات وتحسين رفاه القرى الريفية.

الأنشطة المدرة للدخل للمرأة الريفية

٢٢٨ - يسهم نظام المعاشات التقاعدية للمزارعين وصيادي الأسماك إلى حد كبير في توفير الأمان ومصدر الرزق للريفيين، خاصة المسنات اللاتي يعمرن عادة أكثر من الرجال.

٢٢٩ - ومنذ عام ١٩٩٠، بدأ تنفيذ برنامج إعداد الريفيات للوظائف. وتختار معظم النساء تجهيز المنتجات الزراعية في إطار هذا البرنامج المخصص لمساعدة النساء في القرى على زيادة الدخل من المصادر غير الزراعية من خلال استخدام المنتجات الزراعية القائمة في مجتمعاتهن والاستفادة من أوضاع الموارد الأخرى القائمة في المنطقة التي يعشن فيها.

وفيما يتعلق بالمشاريع التي تمويلها الحكومة، جرى توزيع ١٣٩ مليون ون (٢٨٥ ٩٩ من دولارات الولايات المتحدة) على تسعة مشاريع في عام ١٩٩٥ (١٥,٤ مليون ون لكل مشروع) و ١٨٠ مليون ون (٥٧١ ١٢٨ من دولارات الولايات المتحدة) على تسعة مشاريع في عام ١٩٩٦ (٢٠ مليون ون لكل مشروع).

و ٢٠٠ مليون ون على عشرة مشاريع في عام ١٩٩٧. وساعد الدعم المقدم من الحكومة على إنشاء المشاغل (الورش)، المجتمعية، واقتناء المعدات الإنتاجية وإنتاج ورق اللف وتطوير تصميمات للتغليف.

تحسين الحياة والبيئة الزراعية للمرأة الريفية

٢٣٠ - بدأ في عام ١٩٨٣ برنامج تحسين أحوال معيشة النساء الريفيات وتقليل عبء عملهن المنزلي، وفي عام ١٩٩٥ جرى إقراض ما مجموعه ١٣٣,٧ بليون ون إلى ١٢٦ ٠٠٠ أسرة معيشية. وفي عام ١٩٩٦ بلغ حجم القروض ٤٢ بليون ون حصلت عليها ١٥ ٠٠٠ أسرة معيشية و ٤٣,٨ بليون ون حصلت عليها ١٢ ٥٠٠ أسرة معيشية. وكانت إحدى نتائج هذا البرنامج أن انخفضت الساعات التي تقضيها المرأة الريفية في العمل المنزلي بنسبة تراوحت بين ٢٠ و ٤٠ في المائة مما ساعد على توفير بعض وقتهن لأنشطة قضاء وقت الفراغ وتطوير أنفسهن.

٢٣١ - وفي الفترة بين عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٧ جرى إنشاء ٥٤٢ مركز إشراف صحي، و ٥٦٧ ساحة للاستراحة في أثناء العمل، و ٧٨١ دار استراحة مجتمعية من أجل الريفيين في أنحاء البلاد. وجرى أيضا توزيع ١٦٨ ٠٠٠ آلة زراعية. ومنذ عام ١٩٩٦، جرى إنشاء مرافق متعددة للتريض والأنشطة الأخرى مثل غرف التمرينات الرياضية، ومناطق الاستراحة، وحمامات الساونا، والساحات الثقافية. وقد قامت الحكومة برعاية هذه المرافق وجرى نتيجة ذلك تمويل ٨٠ مرفقا في عام ١٩٩٦ و ٨٢ مرفقا في عام ١٩٩٧.

المادة ١٥

٢٣٢ - تنص المادة ١١ من الدستور الكوري على أن "جميع المواطنين متساوون أمام القانون ولا يتعرض أحد لمعاملة تمييزية على أساس الجنس ...".

٢٣٣ - ولتحقيق أيديولوجية المساواة بين الجنسين سالفة الذكر في الواقع العملي، جرى سن قانون نماء المرأة في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥.

٢٣٤ - وعلاوة على ذلك، تنص المادة ١٤ من الدستور على أن "جميع المواطنين يتمتعون بالحرية في السكن والتنقل". لذا فإن جميع الكوريين، بغض النظر عن نوع جنسهم، لديهم الحرية للعيش في المكان الذي يختارونه والتنقل بدون تدخل من سلطات الدولة.

المادة ١٦

٢٣٥ - ينص البند ١ من المادة ٣٦ من الدستور على أن "يكون الدخول في رباط الزوجية والحياة الأسرية والاستمرار فيهما على أساس كرامة الفرد والتساوي بين الجنسين، وتفعل الدولة كل ما وسعها تحقيقا لهذا الهدف". ومن ناحية أخرى تنص المادة ٢٤ من القانون الأساسي للنهوض بالمرأة على أنه "يجب على الدولة

والهيئات المحلية المستقلة أن تسعى لأن تقيم على أساس راسخ علاقات أسرية ديمقراطية ومنصفة". وهذان سكان قانونيان قاطعان يمكن للمجتمع الكوري أن يتحرك استناداً إليهما صوب تحقيق علاقات أسرية قائمة على المساواة بين الجنسين وثقافة قائمة على المساواة بين الجنسين.

الزواج

٢٣٦ - وفقاً لأحكام المادة ٨١٥ من القانون المدني، يعد الزواج باطلاً ولاغياً في حالة عدم رضى أي من طرفي الزواج المباشرين حتى ولو كان الزواج مسجلاً رسمياً.

حقوق الزوجين

٢٣٧ - يعيش الزوجان معاً، خلال زواجهما، ويساند أحدهما الآخر ويتعاونان معاً. وهما يحددان مكان إقامتهما بالاتفاق فيما بينهما ويكون لكل منهما حق تمثيل الآخر في شؤون الأسرة المعيشية. ويتحمل أي منهما نفقات معيشتهم ويجوز لهما تقاسم تلك النفقات في حالة عدم وجود اتفاق محدد بشأن ذلك.

حقوق الوالدين في أبوة الأطفال

٢٣٨ - يشارك الزوجان، خلال زواجهما، في ممارسة حقوق ولاية أمر أبناؤهما. وفي حالة نشوء خلافات بشأن الطريقة التي يجب أن يربى بها الأطفال، يجوز للمحكمة الأسرية التدخل. وعلاوة على ذلك، يقرر الطرفان بالاتفاق المشترك، عند الاعتراف بطفل (أطفال) ولد (ولدوا) خارج رباط الزوجية، أو عند حل الزواج، الطرف الذي سيتولى ولاية أمر الأبناء. ويجوز للمحكمة الأسرية التدخل في حالة تعذر التوصل إلى اتفاق.

٢٣٩ - ويتمتع ولي الأمر بحق حماية الأبناء ويقع عليه واجب حمايتهم ويخول له حق تمثيلهم في الإجراءات القضائية من أجل حماية ما يمتلكونه من أصول مستقلة.

ويجوز لأحد الوالدين عند توليه (أو توليها) ولاية أمر الأبناء أن يعين في وصيته (أو وصيتها) وصياً يتولى رعاية القصر بعد وفاته (وفاتها). وللزوجين المطلقين أن يقررا الشؤون المتعلقة بتربية أبنائهما من خلال التشاور فيما بينهما. وفي حالة تعذر ذلك، يجوز للمحكمة الأسرية أن تتدخل.

التبني

٢٤٠ - يجب أن يتم تبني القصر (١٥ سنة أو أقل) بموافقة ممثليهم القانونيين. وعندما يرغب وصي على قاصر في تبني الطفل الخاضع لوصايته عليه أن يحصل على موافقة المحكمة الأسرية. وإذا رغب أحد طرفي زواج في تبني طفل، يتعين على هذا الطرف أن يفعل ذلك بالاشتراك مع الطرف الآخر، وإذا كان سيتم تبني أحد طرفي الزواج فإن على هذا الطرف أن يحصل على موافقة الطرف الآخر.

ولادة الطفل

٢٤١ - يهدف قانون رعاية الأم والطفل الى تعزيز العناية بصحة الأم والاعتناء بها أثناء الولادة فضلا عن توفير الرعاية للأطفال. وتنص المادة ٧ على إنشاء منظمة رعاية الأم والطفل لتنفيذ برنامج رعاية الأم والطفل وبرنامج تنظيم الأسرة. وتحدد المادة ١٤ نطاق حقوق الإجهاض.

اسم العائلة

٢٤٢ - ما تزال كوريا تتخذ موقفا متحفزا بشأن هذه المسألة. فحتى الآن، ليس هناك قانون أو قاعدة رسمية تحكم هذه المسألة. وقد جرت العادة، على أن يحتفظ الزوجان، الكوريان باسم العائلة الذي كان يعرف به كل منهما قبل الزواج، وذلك وفقا للمبدأ المعهود "اسم العائلة لا يغير". وفيما يتعلق باسم عائلة الأبناء، تعترف المادة ٧٨١ من القانون المدني بمنحهم اسم عائلة الأب، ولا يستخدم أسم عائلة الأم إلا في حالة عدم معرفة اسم عائلة الأب. وفي حالة عدم معرفة أي من اسمي عائلتي الوالدين، يجوز للأبناء المعنيين أن يتبنوا اسم عائلة من اختيارهم، ولكن يتعين عليهم العودة إلى اسم عائلة أي من الوالدين في حالة معرفته فيما بعد. وفي حالة الأطفال الذين يولدون خارج رباط الزوجية، فإنه يجوز أيضا منحهم اسم عائلة الأب في حالة معرفته حتى ولو لم يكونوا مقيدين في سجل أسرة الوالد. وفيما يتعلق بأسماء الأسرة، تلتزم كوريا أساسا بالمبدأين المعهودين "اسم العائلة لا يغير" و"اسم عائلة واحد للأب والأبناء".

٢٤٣ - وقد دعم المبدأ آن سالف الذكر نظام خلافة نسب الأب على مدى آلاف السنين الماضية وأدى إلى تفشي ثقافة تفضيل الذكر في المجتمع الكوري، الأمر الذي ما برح يشكل حتى الآن العقبة الكأداء أمام التوصل إلى المساواة التامة بين الجنسين.

٢٤٤ - وفي محاولة للتصدي لهذا التحيز الأساسي في المؤسسات والهيكل، نشر الاتحاد الكوري للمنظمات النسائية في آذار/ مارس ١٩٩٧، بمناسبة يوم المرأة، إعلان الشخصيات المائة، الذي يدعو إلى تناوب استخدام اسمي عائلتي الوالدين. وكان رد فعل الجمهور إزاء هذا الجهد مختلطا. بيد أنه جرى بشكل عام التسليم بالمشاكل التي قد تنشأ عند محاولة الجمع بين اسمي عائلتي الوالدين، أي اتخاذ أسماء مطولة وغير محددة، ووجود أخوة وأخوات من نفس الوالدين يحملون أسماء عائلة مختلفة. ومن ثم يبدو أن هذه المبادرة لم تثر اهتماما جديا لدى الجمهور.

اختيار المهنة

٢٤٥ - تكفل المادة ١٥ من الدستور لجميع المواطنين الكوريين حرية اختيار وظيفتهم أو مستقبلهم الوظيفي أو كليهما، لمباشرة الأنشطة في المجالات التي يختارونها، وترك الوظيفة عندما يرتؤون ذلك.

حقوق الزوجين في الملكية وقيمة العمل المنزلي

٢٤٦ - تسلم المادة ٨٣٠ من القانون المدني لكل من الزوجين بملكية مستقلة للأموال. فعلى سبيل المثال، ظل المال الذي كان يملكه أحد الزوجين قبل الزواج مقيدا في ملكيته بدون حاجة إلى نقل أي جزء منه إلى ملكية الطرف الآخر. وتظل أيضا الأملاك التي يحوز عليها أي من الزوجين بموجب سند ملكية مسجل بإسمه

خاضعة للسند نفسه حتى ولو كان الاقتناء قد حدث خلال الزواج، وتظل تحت التصرف الكامل لصاحب سند الملكية. أما ذلك الجزء من المال الذي لا تتضح ملكيته بشكل محدد فيجوز اعتباره ملكا مشتركا بين الزوجين.

٢٤٧ - وفي محاولة للاعتراف بأن الجهد المنزلي الذي تبذله المرأة ولا تتلقى عنه أجرا يشكل جزءا من أملاك اكتسبتها الأسرة خلال الزواج، شكلت المنظمات غير الحكومية النسائية في عام ١٩٩٣ "المنظمات النسائية المناصرة لنظام ضريبي متساو للجنسين" ودعت إلى تقديم إعفاءات ضريبية على الممتلكات التي ترثها النساء من أزواجهن أو تتلقينها كهدية منهم. وسعت هذه المنظمات إلى إلغاء جميع الضرائب المفروضة على الممتلكات التي ترثها النساء من أزواجهن؛ ورفع الحد الأعلى للإعفاء من الضرائب المفروضة على ذلك الجزء من الممتلكات الذي يجري اقتناؤه خلال الزواج نظرا لمساهمة الزوجات في ذلك الجزء من الممتلكات؛ وتقديم إعفاءات ضريبية على الممتلكات المقسمة بين الزوجين المطلقين.

زواج القصر

٢٤٨ - يحتاج الشباب دون سن ١٨ عاما الراغبين في الزواج موافقة الوالدين لإتمامه. وفي حالة ما إذا كان الوالدان مطلقين فإن للأم المطلقة ولأب المطلق الحق في الموافقة على الزواج.

وفي حالة عدم استطاعة الوالدين إعلان موقفيهما، يتعين على القاصر أن يحصل على موافقة ولي أمره القانوني أو الوصي القانوني عليه. وفي حالة عدم وجود ولي الأمر أو الوصي، يتعين على القاصر أن يحصل على موافقة مجلس النسب. وتهدف هذه الأحكام القانونية إلى حماية الشباب من الزيجات غير الموفقة. ويجري رفض تسجيل الزيجات غير المشفوعة بأي من موافقات ولي الأمر المذكورة أعلاه.

سن الزواج

٢٤٩ - وفقا للقانون المدني، فإن الحد الأدنى لسن الزواج للذكور هو ١٨ عاما بينما الحد الأدنى لسن الإناث هو ١٦ عاما. والقصد من هذا الحكم منع المخاطر الاجتماعية - الاقتصادية والجسمانية من النوع الذي يصاحب عادة الزواج في المراحل المبكرة من العمر. ويمكن لأي من طرفي الزواج نفسيهما أو ممثليهما الشرعيين إلغاء أي زواج يتم بين طرفين لم يبلغا بعد سن الزواج.

تسجيل الزواج

٢٥٠ - يصبح الزواج قائما عن طريق التسجيل، وفقا لما ينص عليه قانون تسجيل الأسرة. ولا يجري الاعتراف قانونا بالزواج غير المسجل حتى ولو كان الطرفان المعنيان يعيشان معا لفترة ١٠ سنوات أو أكثر. ويجب أن يتم التسجيل لدى السلطات المختصة وأن يكون مشفوعا بتوقيع شاهدين أو أكثر. ويصبح الزواج رسميا عندما تقبل السلطة المختصة وثيقة التسجيل.

- - - - -